إتحاف السادة الفضلاء بما جاء في الاستكثار من

الصلاة

ما بين المغرب إلى العشاء

تقديم فضيلة الشيخ

هشام بن عبد القادر عقدة

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

كتبه

أبو مسلم خالد مصطفى الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

دار القمة

لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي

فاكس: ٥٤٥١١٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت ٥٤٥٧٦٦٩



الصلاة

ما بين المغرب إلى العشاء

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنا تقبَّل منا
إنَّك أنت السَّميعُ العَليمُ



رقم الإيداع
٩٥٧٨/ ٢٠٠٦
الترقيم الدولي
977-331-410-3

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

« كلمة رثاء في الشيخ الفاضل أبي أحمد عصام »

هو الشيخ الفاضل الأستاذ: «**عصام بن محمد الشريف**»، من أهم وأبرز شخصية في نشر الدعوة في مدينة دمنهور، كان صادعاً بالحق داحراً للباطل، لا يخاف في الله لومة لائم، يحب للناس الخير ويدعوهم إليه، وكان جهوري الصوت ذو كلمات رقراقة، لو دُعِيَ لإلقاء خطبة أو درس لأجاب إلا أن هذه البلاد فيها من الفتن ما فيها، ولولا هذا التضييق لصار علماً من الأعلام، كان مُصْلِحاً بين الناس، لا يُعْجِبُهُ تفريط الأزواج في حق أزواجهن، كان حريصاً على إخراج بيت مسلم ملتزم بأوامر الشرع فألف كتابه «صورة البيت المسلم»، وكان حريصاً على رجوع النساء إلى الله تعالى بعدما غَيَّرْنَ وَبَدَّلْنَ فألف المؤلفات وصنف المصنفات في ذلك.

قدم له وقرظه كل من:

(١) **فضيلة الشيخ:** أبو بكر الجزائري. الواعظ بالمسجد النبوي.

(٢) **فضيلة الشيخ:** محمد صالح المنجد. الداعية المشهور.

(٣) **فضيلة الشيخ:** أحمد بن حجر آل بوطامي. قاضي المحكمة الشرعية الأولى بدولة قطر... وغيرهم

قال رحمه الله في بعض كتبه بعد تقديمها:

«لذا فإني أدعو الله تعالى أن ينتفع به كل من يقرأه، وأن يَسُرَّنِي الله تعالى به يوم القيامة، فأجد جزاء ذلك في ميزان حسناتي، وعهد على كل قارئ أن يدعو لي بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة».

وما من كاتب إلا ستبقى ... كتابته وإن فنيت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء ... يسرك في القيامة أن تراه

وقال رحمه الله في بعض كتبه أيضاً بعدما طُبِعَتْ مراراً نحواً من عشر طبعات: «ولقد سرني أن يتداول الناس كتبي ويقرؤونها وأن لي ثواب ما قرءوا...»

وله مؤلفات ومصنفات كثيرة والتي منها:

«صورة البيت المسلم، هذه هي زوجتي، سلسلة المرأة الصالحة، النبي ﷺ مع زوجاته، الكلمات النافعات للأخوات المسلمات، المعاكسات الهاتفية، أشكو إليك زوجي، أشكو إليك زوجتي، المسلمة التقية، أم سليم رضي الله عنها، ذات الهمة، موقف المرأة الصالحة من تعدد الزوجات، الجامع الصحيح من أحاديث النساء، دروس تربوية للمرأة المسلمة من خلال مواقف نسائية خالدة». ولعل هذا الكتاب هو آخر ما كتبه رحمه الله تعالى.

مرض مرضاً شديداً مؤلماً، وضعف جسمه حتى ما يكاد يقدر على الكلام... ثم لم يلبث أن مات رحمه الله تعالى في يوم الجمعة «١٦/محرم/١٤٢٦هـ» «٢٥/فبراير/٢٠٠٥م» على نحو من خمسين عاماً.

وشهد جنازته الكثير والكثير من الناس حتى أخبرني بعض من حضرها أنك لو كنت تعرف إنساناً لجهلته في هذا الموقف لكثرة الحاضرين في هذه الجنازة...

ألا فلنترحم عليه وندعو له بالمغفرة والرحمة..فاللهم اغفر له وارحمه وأسكنه فسيح جناتك وأكرم له نزله ووسع له مدخله.. آمين.

وكتبها:

أبو مسلم الوكيل

مقدمة فضيلة الشيخ هشام بن عبد القادر عقدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت علي رسالة «**إتحاف السادة الفضلاء بما جاء في الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب إلى العشاء**» التي كتبها أخونا الفاضل الدكتور خالد الوكيل حفظه الله فوجدتها رسالة جيدة قد استوعبت الأقوال الواردة في المسألة والأدلة التي اعتمد عليها كل قول، وقد اجتهد المؤلف في تخريج الأحاديث والآثار الواردة وَذَكَرَ أقوال أهل العلم في أسانيدها، فهي رسالة نافعة للباحث في هذه المسألة، وتزيد في همّة المسلم في تحري الأوقات الفاضلة للتنفل بالصلاة.

أسأل الله جل وعلا أن يثيب مؤلفها وينفع بها قارئها.

وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو عاصم هشام عقدة



المُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإني لما طالعت بعض الأحاديث في فضل الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وبعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، ووجدتُ قِلّةً من الناس من يفعل ذلك، شرعت في جمع جزء خاص بهذه الجلسات الثلاث، مبيناً هدي النبي ﷺ في هذه الجلسات، وثواب فاعلها، مع ذِكْرِ بعض المسائل المتعلقة بها، ثم إنه لما طال البحث رأيت أن أُنْهِي كل جلسة على حدة، فابتدأتُ بالجلسة الأخيرة وهي التي بين صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، فأخذني ذلك في البحث عن حكم الاستكثار من التنفل في هذا الوقت، وكان في ظني مسبقاً أن هذا الوقت لا يأخذ ـ في البحث ـ مِنّي أسبوعاً، فإذا هو قد بلغ سنة كاملة أو ما يزيد عليها ـ وأنّى يُوضَع البحر في وعاء!! ـ فرأيت أن أُفرِدَ ما حصّلته وجمعته في كتاب[1] وقد سميته:

«إتحاف السادة الفضلاء بما جاء في الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب إلى العشاء».

وهذه التسمية هي الغالبة على الكتاب وإن كانت فيه مسائل أخرى.

---

(١) وأسأل الله أن يمن علي بإتمام الباقي في مصنف آخر.

وقد قسمته إلى ستة أبواب:

الباب الأول: سنة المغرب.

الباب الثاني: الصلاة بين المغرب والعشاء «وهو معظم الكتاب ومقصوده».

الباب الثالث: النوم بين المغرب والعشاء.

الباب الرابع: صلاة الأوابين.

الباب الخامس: صلاة الغفلة.

الباب السادس: الاقتداء بالسلف.

وها أنا أشرع في المقصود متوكلاً على الله الملك الودود، وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.



الباب الأول: سنة المغرب

وفيــه:

الفـصـل الأول: الأحاديث والآثار الواردة فيما يقرأ به فـي سنة المغرب.

الفصـل الثاني: ذكر الاختلاف فـي أداء ركعتي سنة المغرب فـي المسجد أو البيت.

الفصل الثالث: أقوال العلماء فـي أداء ركعتي سنة المغرب فـي المسجد أو البيت.

الفـصـل الرابع: ما جاء فـي تأخير وتعجيل الركعتين بعد المغرب.



الفصل الأول:

الأحاديث والآثار الواردة فيما يقرأ به في سنة المغرب

أولاً: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرة أو بضع عشرة مرة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[١].

وفي رواية قال: «رمقتُ النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[٢].

وفي رواية قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[٣].

---

(١) مسند أحمد (ح ٤٧٦٣، ٤٩٠٩، ٥٢١٥) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والتدوين في أخبار قزوين (٣٦٢/٢) ترجمة بلك بن أزهر الصوفي القزويني، قلت: الحديث روى منه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه وغيرهم القراءة في الركعتين قبل الفجر فقط.

(٢) مسند أحمد (ح٥٦٩١، ٥٦٩٩، ٥٧٤٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والمجتبى للنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب (ح٩٩١) بلفظ «عِشْرِينَ مَرَّةً». وصحيح النسائي(ح٩٩٢) (صحيح)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٨/١) (ح١٧٦٩).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤٣/٣) باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب (٤٦٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ما يقرأ به فيهما (ح٦٣٣٥)، وأبي داود الطيالسي في مسنده (٤٠٩/٣) (ح٢٠٠٥) قال المحقق: حديث صحيح، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠١/٤)، كلهم من رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر، وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥٩/١) (٢٨٣): وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، قال أبي: ليس هذا الحديث بصحيح وهو عن أبي إسحاق مضطرب وإنما روى هذا الحديث نُفَيْع الأعمى عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وفي رواية قال: «رمقتُ النبيَّ ﷺ عشرين ليلة أو خمساً وعشرين ليلة أو شهراً فلم أسمعه في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب يقرأ إلا بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[(١)].

وفي رواية عن ثُوير بن أبي فاخِتَة عن عطاء عن ابن عمر قال: «شهدْتُ النبيَّ ﷺ خمساً وعشرين مرة فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين قبل المغرب[(٢)] قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[(٣)].

(٢) عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[(٤)].

(٣) عن أنس أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[(٥)].

(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: «ما أُحصي ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

---

(١) شعب الإيمان (٢/٥١٠) (ح٢٥٥٥) الباب التاسع عشر: في تعظيم القرآن فصل في فضائل السور والآيات (تخصيص سورة الإخلاص بالذكر). ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٥) في باب ما يستحب أن يقرأ به في الركعتين بعد المغرب، ثم قال: وهذا غير محفوظ عندي لأن المعروف عن ابن عمر أنه روى عن حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل الفجر وقال: تلك ساعةٌ لم أكن أدخل على النبيِّ ﷺ فيها.

(٢) قال محقق معجم الطبراني الكبير: كذا والصواب «بعد المغرب».

(٣) المعجم الكبير للطبراني(١٢/٤٣٤) (ح١٣٥٨٧).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني(ح٧٣٠٤) وقال: لا يُرْوَى هذا الحديث عن محمد بن علي عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به هارون بن مسلم.

(٥) شعب الإيمان (٢/٤٩٩) (ح٢٥٢٣ مكرر) الباب التاسع عشر: في تعظيم القرآن فصل في فضائل السور والآيات (ذكر سورة قل يا أيها الكافرون).

وفي رواية ابن ماجة وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد(١).

(٥) عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلنا لعبد الله بن جعفر حَدِّثْنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ ورأيتَ منه ولا تُحَدِّثْنَا عن غيرك وإن كان ثقة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما بين السُّرَّة والركبة عورة**». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصدقة تطفئ غضب الرب**». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شرار أمتي قوم وُلِدُوا في النعيم وَغُذُوا به يأكلون من الطعام ألوانا يتشدقون في الكلام**». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **يا بني هاشم إني قد سألتُ اللهَ**

---

(١) **حديث ضعيف:** تحفة الأحوذي (٤١٨/٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (ح٤٢٩) قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن مَعْدَان عن عاصم، وقال المباركفوري: هو حديث ضعيف لضعف عبد الملك بن مَعْدَان لكن له شواهد تعضده، وقال الحافظ ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٨٩/١): حديث غريب، وصحيح الترمذي (ح٤٣١) (حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجة: باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (ح١١٦٦)، وصحيح ابن ماجة (صحيح). ومسند أبي يعلى (٤٦٣/٨، ٤٦٤) (ح٥٠٤٩) قال المحقق: إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن الوليد بن مَعْدَان ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم وابن ماجة وحديث ابن عمر عند الترمذي. والمعجم الكبير للطبراني (١٧٤/١٠) (ح١٠٢٥١)، والمعجم الأوسط (ح٥٧٦٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا عبد الملك بن الوليد بن مَعْدَان والحسين بن واقد، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٨/١) (ح١٧٦٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٤٣/٣) باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة (ح٤٦٥٧)، وشرح السنة للبغوي (٤٥٦/٣) (ح٨٨٤) ونقل البغوي قول الترمذي. وقال المحقق: فيه عبد الملك ويغني عنه حديث ابن عمر وأبي هريرة، ورواه المِزِّي في تهذيب الكمال (٤٣٢/١٨، ٤٣٣) (٣٥٧٢) في ترجمة عبد الملك، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠١/٤، ٢٠٢). وروى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وحديثاً آخر (٥٣٤/٦، ٥٣٥) في ترجمة (١٤٥٩) عبد الملك بن الوليد وقال: وهذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره ما لا يُتَابَع عليه. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٥) في باب ما يستحب أن يقرأ به في الركعتين بعد المغرب. ثم قال: قال محمد بن يحيى: لو شاء لقال قائل مسند ولو شاء لقال قائل منكر.

لكم أن يجعلكم نجباء رحماء وسألته أن يهدي ضالكم ويؤمن خائفكم ويشبع جائعكم». ورأيتُ في يمين رسول الله ﷺ قثاءة وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وأُهدِيَ لرسول الله ﷺ شاة وأرغفة فجعل يأكل ويأكلون وسمعتُه يقول: «**عليكم بلحم الظهر فإنه من أطيبه**». و«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». وكان مهر فاطمة بدن حديد. وسمعتُ رسول الله ﷺ وأتاه العباس فقال: يا رسول الله إني انتهيت إلى قوم يتحدثون فلما رأوني سكتوا وما ذاك إلا أنهم يبغضوننا. فقال رسول الله ﷺ: «**أو قد فعلوها والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدهم حتى يحبكم أيرجون أن يدخلوا الجنة بشفاعتي ولا يرجوها بنو عبد المطلب**»[1].

ثانياً: الآثار الواردة عن السلف في ذلك:

(١) عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح أو قبل الغداة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. زاد غُنْدَرُ ـ أحد الرواة ـ وفي الركعتين بعد المغرب[2].

(٢) عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقرءون في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب «قل للذين كفروا»[3] و«قل هو الله أحد»[4].

---

(١) المعجم الأوسط (ح٧٧٦١) وقال: لا يُرْوَى عن عبد الله بن جعفر إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الأشعث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٧٠): فيه أصرم بن حوشب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ما يقرأ به فيهما (٦٣٣٨). وشرح معاني الآثار (١/٣٠٠) (ح١٧٨٩).

(٣) قلت: كذا في أربع نسخ من مصنف ابن أبي شيبة ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾. وكتب بعض المحققين بجانب هذه الآية (٣/١٢). أي سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝﴾. والظاهر أن المراد بها سورة الكافرون كما أن المراد بقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝﴾ سورة الإخلاص. والله أعلم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ما يقرأ به فيهما (٦٣٤٢).

(٣) عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد(١).

(٤) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة «آمن الرسول» وبقل هو الله أحد، وقبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد(٢).

(٥) عن سويد بن غفلة: اقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد(٣).



(١) مصنف ابن أبي شيبة: ما يقرأ به فيهما (٦٣٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٣٤) (٣/٧٠) باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. وذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٨) باب ما يستحب أن يقرأ فيهما ـ أي في الركعتين بعد العشاء ـ وذكره بلفظ آخر (ص٣٥) في باب ما يستحب أن يقرأ به في الركعتين بعد المغرب: عن عبد الرحمن بن يزيد: كانوا يستحبون أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

(٣) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب ما يستحب أن يقرأ به في الركعتين بعد المغرب.

الفصل الثاني:
ذِكْرُ الاختلاف في أداء ركعتي سنة المغرب في المسجد أو البيت

أولاً: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك

(١) عن كَعْب بن عُجْرَة أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأَشْهَلِ فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: «**هذه صلاة البيوت**».

وفي رواية أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بنى عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يُسَبِّحُونَ فقال: «**أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت**».

وفي رواية صلى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون قال النبي ﷺ: «**عليكم بهذه الصلاة في البيوت**»[1].

---

(١) **إسناده ضعيف وله شواهد**. تحفة الأحوذي (١٧٩/٣، ١٨٠) كتاب الجمعة، باب ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المغربِ في البيتِ أفْضَل (ح٦٠١) قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجْهِ، قال المباركفوري: قال الذهبي في الميزان: إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى، وقال الحافظ في التقريب: مجهول الحال قتل يوم الحرة. وقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» قد عَرَفْتَ أن إسحاق بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث، وصحيح الترمذي (ح٦٠٤) «حسن»، وقال أحمد شاكر في التعليق على سنن الترمذي (٥٠١/٢): وهو حديث حسن وله شاهد بإسناد جيد رواه أحمد من حديث محمود ابن لبيد. وعون المعبود (١٨٤/٤) باب ركعتي المغرب أين تُصلِّيَانِ (ح١٢٨٦): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ـ وساق قول الترمذي ـ وصحيح أبي داود (ح١٣٠٠) (حسن). والمجتبى للنسائي (ح١٥٩٩) باب الحث على الصلاة في البيوت. وصحيح النسائي (ح١٦٠٠) «صحيح»، وشرح معاني الآثار (٣٣٩/١) باب التطوع في المساجد (ح١٩٩٣)، والحاوي في بيان آثار الطحاوي (٣٠٠/٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤٦/١٩) (ح٣٢٠)، وصحيح ابن خزيمة: بابُ الأمرِ بأن يركع الركعتين بعد المغربِ في البيوت بلفظِ أمرٍ قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاصٍ إذ النبي ﷺ أمر أن يصليها في البيوت (ح١٢٠١) قال المحقق: «قلت: إسناده ضعيفٌ لجهالة حال إسحاق بن كعب، لكنه يتقوى بالذي قبله ـ ناصر». والتدوين =

(٢)عن محمود بن لَبِيد عن رافع بن خَدِيج قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سَلَّمَ قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»[(١)].

(٣)عن رافع بن خَدِيج أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته[(٢)].

(٤)عن محمود بن لَبِيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سَلَّمَ منها قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**» للسُّبْحَة بعد المغرب. قال: فلقد رأيتُ محموداً وهو إمامُ قومِهِ يصلي بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قُبَيْلَ العتمة فيدخل البيت فيصليهما.

= في أخبار قزوين (١٩٤/٣) ترجمة عبد العزيز بن محمد بن شاذان. ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٥). وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٤) (د ص) عن كعب بن عجرة). وذكره صاحب المشكاة (ح١١٨٢) (ص٣٧٠) وقال المحقق: وفي عندهم جميعاً إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال كما في التقريب. وصحيح الجامع «صحيح» رقم(٤٠٨٤، ٧٠١٠). وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢١٠/٣) (ح١٨٨٧): رواه الترمذي. وقال: هو حديث حسن. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/١) في ترجمة (٥٤١) محمد بن عمر أبو مطرف وهو محمد بن أبي الوزير البصري. وتخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري لمحمد بن عبد الكريم بن عبيد (٤٨١/١، ٤٨٢) حديث كعب بن عجرة برقم (٢١٢) قال: درجة الحديث: إسناده ضعيف. وللحديث شاهد عند الإمام أحمد في المسند من حديث محمود بن لبيد ومن حديث زيد بن ثابت عند الدارمي.

(١) **حديث حسن**:رواه ابن ماجة (ح١١٦٥) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب. وصحيح ابن ماجة «حسن». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٨٧/١): هذا إسناد ضعيف لأن رواية إسماعيل ابن عياش عن الشاميين ضعيفة ـ قال السندي: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة أيضاً ـ وقد صرح ابن إسحاق في روايته في مسند الإمام أحمد فزالت تهمة تدليسه وعبد الوهاب كذاب وأصل هذا المتن في الصحيحين والترمذي من حديث ابن عمر وفي مسلم من حديث عائشة. والطبراني في الكبير (ح٤٢٩٥) (٢٥١/٤). وفيض القدير (٤٧٨/١) (ح٩٤٥) ورمز السيوطي لحسنه. وصحيح الجامع «حسن» رقم (٩٠٩).

(٢) رواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. «ثنا علي بن حُجْرٍ أنا جرير عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن رجل عن رافع بن خديج».

وفي رواية أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلَّمَ قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»[(١)].

(٥) عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

وفي رواية: «**صلُّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(٢)].

---

(١) حديث حسن: مسند أحمد (ح٢٣٦٧٣، ٢٣٦٧٨). والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٢٣٦٢٤، ٢٣٦٢٨) (ج٣٩) قال المحقق: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه ابن ماجة والطبراني في الكبير عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير الشاميين ضعيفه وابن إسحاق من المدنيين ويشهد له حديث كعب بن عجرة وفي إسناده إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال. قال السندي: «للسُّبْحَة»: أي قال ذلك في شأن السبحة أي صلاة النافلة بعد المغرب. وصحيح ابن خزيمة: باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص إذ النبي ﷺ أمر أن يصليها في البيوت (ح١٢٠٠) قال المحقق: «قلت: إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه قد صرح بالتحديث في روايتين لأحمد عنه فثبت الحديث والحمد لله ـ ناصر». ومصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (ح٦٣٧٢). ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/٥) وقال بأنه مرسل. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٢، ٢٣٠) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه أحمد ورجاله ثقات. ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. والإصابة لابن حجر (٦٦/٦، ٦٧) ترجمة (٧٨١٥) محمود بن لبيد. وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢٠٩/٣) (ح١٨٨٦): وإسناده حسن. وقال: قوله: «يتنفلون» فيه إشارة إلى نفل مطلق يحتمل أن تدخل فيه الراتبة وغيرها، كما يحتمل أن تراد به الراتبة وحدها.

(٢) حديث صحيح: مسند الإمام أحمد (ح ٢١٤٧٤، ٢١٤٩٥، ٢١٥١٦). ورواه البخاري في الاعتصام (٢٧٨/١٢) (ح٧٢٩٠) ما يكره من كثرة السؤال، وكتاب الأدب (٥٣٤/١٠) (ح٦١١٣) باب ما يجوز من الغضب والشِّدَّة لأمر الله، وكتاب الأذان (٢٥١/٢) (ح٧٣١) باب صلاة الليل. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته (ح٧٨١). وعون المعبود (٣٢١/٤، ٣٢٢) باب في فضل التطوع في البيت (ح١٤٣٤). وصحيح أبي داود (ح١٤٤٧) =

(٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن يُصَلِّي الركعتين بعد الجمعة ولا بعد المغرب إلا في بيته[1].

(٧) عن عبد الله بن شَقِيق قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ من التطوعِ فقالت: كان يصلي قبل الظهرِ أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلّي بالناسِ ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناسِ المغربَ ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ثم يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسعَ ركعاتٍ فيهن الوترُ وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

وفي رواية فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى

= (صحيح). والمجتبى (ح١٥٩٨) باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك. وصحيح النسائي(ح١٥٩٩) «صحيح». ومصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٢). والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٤٣-١٤٥) (ح٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦). ورواه ابن حزم في المحلى (٣٩/٢). ومسند الفردوس (٥٤٥/٢) (ح٣٥٥٣) بلفظ: صلاتُكُم في بُيوتِكُم بألفِ صلاةٍ في مسجدِي هذا إلا المكتوبة. ومسند أبي عوانة (٢٧٩/٢) باب إباحة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والحديث بعدهما قبل صلاة المكتوبة وقراءة فيهما التي كان يصليهما في بيته وأن التطوع في البيت وركعتي الفجر في البيت أفضل منه في المسجد، و(٢٩٣/٢، ٢٩٤) باب الدليل على إيجاب القيام بالليل. والمنتخب للحافظ عبد بن حميد (٢٣٧/١، ٢٣٨) (ح٢٥٠) قال المحقق العدوي: صحيح. ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. وكنز العمال «صلاة التراويح» (ح٢١٥٤٣)،(الإكمال) (ح٢١٥٤٥). وفيض القدير(٤٢/٢) (ح١٢٧٦) ورمز المصنف لحسنه،(١٩٩/٤) (ح٥٠١٣). والترغيب والترهيب للمنذري (٢٠٦/١) الترغيب في صلاة النافلة في البيوت. قال المنذري: رواه النسائي بإسناد جيد وابن خزيمة في صحيحه. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (١١١٧، ٣٧٧٩، ٥٦٢٧). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩١/١) في ترجمة (٩٣٧) إبراهيم بن سالم بن أبي أمية. وتخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري لمحمد بن عبد الكريم بن عبيد (٥٨١/٢ - ٥٨٣) حديث زيد بن ثابت برقم (٣٢٢، ٣٢٣) قال: درجة الحديث: إسنادُهُ ضعيفٌ.

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٦/١١) ترجمة (٦٢١١) علي بن ثابت أبو أحمد. ورواه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٥٠٨/٢، ٥٠٩) في ترجمة (٥٢٣) زياد بن أيوب.

بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالساً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد[١].

وعند الترمذي في الشمائل «كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين»[٢].

ومن طريق عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّةِ بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل**

---

(١) **حديث صحيح**:مسند أحمد (ح٢٤٠٦٥، ٢٥٨٦١). وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (ح٧٣٠). والمسند المستخرج على صحيح مسلم: باب ما جاء في قيام الليل (ح١٦٥٢). وتحفة الأحوذي (٤٢٢/٢): باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (ح٤٣٤) قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح. وصحيح الترمذي (ح٤٣٦) «صحيح». وعون المعبود (١٣٢/٤، ١٣٣) (ح١٢٣٨): في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع. وصحيح أبي داود (ح١٢٥١) «صحيح». ومسند أبي عوانة (٣٢٩/٢) بيان الإباحة للمصلي بالليل إذا أوتر أن يصليَ بعد الوتر ركعتين سوى الركعتين قبل الفجر، و(٢٦٢/٢) «باب الصلوات الخمس التي كان يصلي رسول الله ﷺ بالنهار يداوم عليها». وصحيح ابن خزيمة: باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت (ح١١٩٩). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٢٥/٦، ٢٢٦) ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات (ح٢٤٧٤) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم. وذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي الركعات التي وصفناها في البيت لا في المسجد (ح٢٤٧٥) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم. وسنن البيهقي الكبرى (٤٧١/١، ٤٧٢) «باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً» (ح٤٢٦٠). ومسند إسحاق بن رَاهُويَهْ (٦٩٨/٣) ما يُرْوَى عن أهل البصرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ منهم عبد الله بن شقيق (ح١٢٩٩) قال المحقق: صحيح رجاله كلهم ثقات. وشرح السنة للبغوي (٤٤٦/٣) (ح٨٦٩) قال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم. ورواه ابن حزم في المحلى (٢٥٠/٢). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٢، ٣٣).

(٢) الشمائل للترمذي (ح٢٧٢) باب ما جاء في عبادة النبي ﷺ ومختصر الشمائل للألباني (ص١٤٢) (ح٢٥٤) وقال: ولفظ المؤلف شاذ. وشرح السنة (٤٤٧/٣) (ح٨٧٠) قال البغوي: هذا حديث حسن صحيح. وقال المحقق: هو في سنن الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، وإسناده جيد.

الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»[١].

(٨) حديث ابن عمر «مُطَوَّلاً»

قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة أنه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين[٢].

---

(١) حديث حسن: تحفة الأحوذي (٣٨٥/٢) باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السُّنة ماله من الفضل (ح٤١٢) قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تَكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه. وقال المباركفوري: قد وثقه وكيع وابن معين في روايةٍ وابن عدي وغيرهم، فالظاهر أن إسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله تعالى أعلم. وصحيح الترمذي (ح٤١٤) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي (ح١٤٦٧) قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحفه. والمجتبى للنسائي: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وَذِكْرُ اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حَبِيبَة في ذلك والاختلاف على عطاء (ح١٧٩٣، ١٧٩٤). وصحيح النسائي (ح١٧٩٤، ١٧٩٥) «صحيح». وسنن ابن ماجة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (ح١١٤٠). وصحيح ابن ماجة «صحيح». ومصنف ابن أبي شيبة: في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع (ح٥٩٧٤). وذكره ابن القيم في زاد المعاد في فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب (٣٠٠/١) وقال المحقق: وسنده حسن. ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٣٨/٢) قول الترمذي. وشرح السنة للبغوي (٤٤٤/٣) قال البغوي: وَرُوِيَ عن عائشة... قال المحقق: إسناده حسن.

(٢) حديث صحيح: مسند أحمد (ح٥٤١٧، ٥٤٣٢، ٥٧٣٩، ٥٧٥٨، ٥٩٧٨). ورواه البخاري في صحيحه (٧٠/٣) باب الركعتان قبل الظهر (ح١١٨٠). وتحفة الأحوذي (٤١٩/٢، ٤٢٠) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (ح٤٣١، ٤٣٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصحيح الترمذي (ح٤٣٣، ٤٣٤) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي: الصلاة بعد العشاء وَذِكر الاختلاف فيه (ح٣٩٠). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٢٥/٦) ذِكْرُ ما يصلي المرء قبل الظهر من التطوع (ح٢٤٧٣) قال المحقق: ابن السري صدوق له أوهام وإسناد عبد الرزاق صحيح على شرطهما. والسنن الصغرى للبيهقي (٢٩٢/١، ٢٩٣): تفريع أبواب سائر صلاة التطوع باب =

وعند الترمذي في الشمائل: حفظتُ من رسول الله ﷺ ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. قال ابن عمر: وحدثتني حفصة بركعتي الغداة ولم أكُنْ أراهما من النبي ﷺ[(١)].

وفي رواية قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يَطْلُعُ الفجر وكانت ساعة لا أَدْخُلُ على النبي ﷺ فيها[(٢)].

وفي رواية قال: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته. وحدثتني حفصة وكانت

= ذِكْر النوافل التي هي أتباع الفرائض (ح٦٥١). والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧١/١): باب ذِكْر الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع الفرائض أنها عشر ركعات (ح٤٢٥٨). ومصنف عبد الرزاق (٦٥/٣-٦٧) باب التطوع قبل الصلاة وبعدها (ح٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨٢٤). والمعجم الأوسط (ح٧٧٩٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي شعيب ـ وهو الصلت بن دينار ـ إلا معتمر. ومسند أبي داود الطيالسي (٣٩١/٣) مغيرة بن سلمان عن ابن عمر رضي الله عنهما (ح١٩٧٨) قال المحقق: حديث صحيح. ومسند أبي يعلى (١٥٥/١٠، ١٥٦) (ح٥٧٧٦) قال المحقق: إسناده صحيح. والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص٢٤٠) (ح٧٣٢). وفي نسخة العدوي (١١/٢) (ح٧٣٠) قال: صحيح. وإرواء الغليل (١٨٥/٢-١٨٧) (ح٤٤٠) «صحيح».

(١) الشمائل للترمذي (ح٢٧١) باب ما جاء في عبادة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٠/٣) باب التطوع بعد المكتوبة (ح١١٧٢، ١١٧٣). وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض (ح٧٢٩). ومسند أبي عوانة (٢٦٣/٢): «باب الصلوات الخمس التي كان يصلي رسول الله ﷺ بالنهار يداوم عليها». والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٣٢٤/٢) (ح١٦٥١). وسنن البيهقي الكبرى (٤٧١/١) (ح٤٢٥٩). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت.

ساعة لا يُدْخَلُ عليه فيها أحدٌ قال: إنه كان يصلي ركعتين حتى يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة «قال: خفيفتين» وركعتين بعد الجمعة في بيته[١].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين[٢].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين. قال ابن عمر: وَذَكَرَتْ لي حفصة ولم أَرَهُ أنه كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين[٣].

---

(١) مسند أحمد (ح٤٥٠٦، ٤٦٦٠). ورواه البخاري في صحيحه (٥٩/٣) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (ح١١٦٩). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٠٧/٦، ٢٠٨) ذِكْرُ ما يُستحب للمرء المواظبةُ على الركعات المعلومة من النوافل قبل الفرائض وبعدها (ح٢٤٥٤) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري. ومصنف عبد الرزاق (٦٥/٣) باب التطوع قبل الصلاة وبعدها (ح٤٨٠٩، ٤٨١٣). والمعجم الأوسط (ح٦٨٥٥) وقال: لم يرو هذين الحديثين ـ أي هذا الحديث والذي قبله ـ عن أبي العطوف إلا يزيد بن هارون. وغوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود للحويني (٢٤١/١) (ح٢٧٦) قال: إسناده صحيح. والشمائل للترمذي (ح٢٦٩) باب ما جاء في عبادة النبي ﷺ. وصحيح ابن خزيمة: باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن (ح١١٩٧، ١١٩٨). وشرح السنة (٤٤٤/٣) (ح٨٦٧) قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٣/٢) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ح٩٧٣). وعون المعبود (١٣٣/٤) (ح١٢٥١): في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع. وصحيح أبي داود (ح١٢٥٢) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي عدد الصلاة بعد الظهر(ح٣٤٤). والمجتبى: باب الصلاة بعد الظهر(ح٨٧٢). وصحيح النسائي (ح٨٧٣) «صحيح». وموطأ مالك (ح٢٩٦): باب صلاة التطوع بعد الفريضة. والتمهيد لابن عبد البر (١١٩/٥): باب العمل في جامع الصلاة (ح٣٩٨). وسنن الدارمي باب في صلاة السنة (ح١٤٣٧). وسنن البيهقي الكبرى: باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين (ح٤٢٨٦) وقال: أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك. وشرح السنة للبغوي (٤٤٥/٣) (ح٨٦٨) قال: هذا حديث صحيح. وفيض القدير (٢٢٣/٥) (ح٧٠٦٤). ورمز المصنف لصحته. وصحيح الجامع (صحيح) رقم (٤٩٦٨).

(٣) مسند الحُمَيْدِيّ (٢٩٦/٢) (ح٦٧٤).

(٨) حديث ابن عمر «مختصراً»

قال: «كان النبي ﷺ لا يُصَلِّي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله».

وفي رواية: «كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة شيئاً حتى يدخل بيته فيصلي فيه ركعتين».

وفي رواية: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة وبعد المغرب ركعتين في بيته»(١).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته».

وفي رواية: «صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته»(٢).

وفي رواية قال: «شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في أهله والركعتين بعد صلاة العشاء في أهله»(٣).

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد الجمعة والركعتين بعد المغرب والركعتين بعد العشاء في بيته»(٤).

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٣٧٢/٣) (ح١٩٤٥) قال المحقق: حديثٌ صحيحٌ. ومسند ابن الجعد (ص٤٠٩) (ح٢٧٩٠). والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص٢٥٠) (ح٧٨١) قال المحقق: إسناده صحيح. وفي نسخة العدوي (٢٧/٢) (ح٧٧٩) وقال: صحيح. ومصنف عبد الرزاق: باب التطوع قبل الصلاة وبعدها (٦٥/٣) (ح٤٨١٠). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٣٥/٦) (ح٢٤٨٧) ذِكْرُ وصف الموضع الذي تُؤَدَّى فيه ركعتا المغرب وركعتا الجمعة. قال المحقق: إسناده صحيح. ومصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (٦٣٧٠).

(٢) مسند أحمد (ح٤٧٥٧، ٥٦٠٣). وتحفة الأحوذي (٤١٩/٢): باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (ح٤٣٠) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقال الحافظ ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٨٩/١): صحيح. وصحيح الترمذي (ح٤٣٢) «صحيح».

(٣) مسند أبي يعلى (١٨٩/١٠) (ح٥٨١٧) قال المحقق: إسناده ضعيف. أبو أمية بن يعلى ضعفه ابن معين والدارقطني. لكن هذا الحديث طَرَفٌ من (ح٥٤٣٥، ٥٧٧٦). ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل للمقريزي (ص٣٨) في باب ركوع الركعتين ـ أي بعد العشاء ـ في البيت.

(٤) رواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل للمقريزي (ص٣٨) في باب ركوع الركعتين ـ أي بعد العشاء ـ في البيت.

(٩) عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَباسٍ قالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتّى يَتَفَرّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة حتى يتصدع أهل المسجد»(١).

---

(١) حديث ضعيف: عون المعبود (١٨٤/٤-١٨٦) (باب ركعتي المغرب أين تصليان (ح١٢٨٧، ١٢٨٨): رواه أبو داود عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَباسٍ ثم قالَ: رَوَاهُ نَصْرٌ المُجَدّرُ عن يَعْقُوبَ القُمّيّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ. ثم رواه عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النّبيّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ. ثم قال: سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ حُمَيْدٍ يقول: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النّبيّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ. قال المنذري: في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمّيّ الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي انتهى. وقال السهارنفوري في بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود (٥٥/٧): قوله: «يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ»: أحياناً لما روى ابن ماجة أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص «حَتّى يَتَفَرّقَ أهل المَسْجِدِ»: ويرجعون عنه. وقال: قوله «كلّ شَيْءٍ حَدّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النّبيّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ»: فعلى هذا مراسيل يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير كلها مسانيد. وضعيف أبى داود (ح١٣٠١، ١٣٠٢) «ضعيف». والمعجم الكبير للطبراني (١٢/١٢) (ح١٢٣٢٣). والأحاديث المختارة للضياء المقدسي «أحاديث عبد الله بن عباس» (ح٩٧، ٩٨) عن ابن عباس، (ح٩٩) عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل. قال الضياء المقدسي: قلت رواه يحيى الحماني عن يعقوب القمي فأسنده. قال المحقق للأحاديث الثلاثة: إسناده حسن والحديث وإن كان ظاهره مرسلاً إلا أنه صار موصولاً بتصريح يعقوب القُمّيّ الذي ذكره أبو داود. وتهذيب الكمال (٣٤٦/٢٩) ترجمة (٦٣٩٧) نصر بن زيد المجدر أبو الحسن البغدادي مولى بني هاشم... قال إبراهيم بن عبد الله ابن الجنيد عن يحيى بن معين: لا بأس به. وقال محمد بن سعد في تسمية من كان ببغداد من العلماء: نصر بن زيد المجدر يُكْنَى أبا الحسن وكان ثقة صاحب حديث.. روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة بعد المغرب. وسنن النسائي الكبرى (ح٣٧٩) باب كيف الركعتان قبل المغرب. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٢/٨) (٢٣٣٩) قال ثنا نصر بن زيد عن يعقوب القُمّيّ عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ركعتين. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٦) في باب إطالة الركعتين بعد المغرب. من حديث سعيد بن جبير مرسلاً وقال: وهذا منقطع. ثم ذكر بإسناده الحديث عن ابن عباس متصلاً. وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٣٠/١، ٢٣١) (٢٢٤): وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث: رواه يعقوب الأشعري عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى المغرب صلى ركعتين يطيلهما حتى تصدع أهل المسجد. قال أبي: حُكِيَ عن =

(١٠) عَن حُذَيْفَةَ قالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بالنبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذ كَذَا وكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النبيَّ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ المَغرِبَ وَأَسْأَلُهُ أنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فصَلّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ فَصلّى حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ - إلى العشاء - ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فقال: «مَنْ هَذَا حُذَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

قالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلأمِّكَ؟»

قالَ: «إنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللّيْلَةِ، اسْتأْذَنَ رَبّهُ أنْ يُسَلِّمَ عَليّ وَيُبَشّرَنِي بِأَنَّ فاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِساء أهل الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أهْلِ الْجَنّةِ».

وفي رواية: فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فصليتُ معه المغربَ قال: فصلّى ما بينهما ما بين المغربِ والعشاءِ ثم انصرف.

وفي أخرى قال: فجئته فصليتُ معه المغرب فلما قضى الصّلاة قام يصلي فلم يزل يصلّي حتى صلى العشاء ثم خرج.

= يعقوب الأشعري أنه قال: هذه الأحاديث التي أحدثكم بها «عن جعفر عن سعيد» كلها «عن ابن عباس عن النبي ﷺ» فإن كان هذا الذي حُكِيَ حقاً فهو صحيح وإن لم يكن حقاً فهو عن سعيد قوله. وقال أبو زرعة: هذا عندي عن سعيد قوله لأنه محال سعيد أن تكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس عن النبي ﷺ قريب من أربعين حديثاً أو أكثر. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٥/٥): ليس تقوم به الحجة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٢) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف. وذكره صاحب المشكاة (ح١١٨٣) (ص٣٧١) وقال المحقق: بإسناد ضعيف فيه جعفر بن أبي المغيرة. وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢١٠/٣) (ح١٨٨٨): وهو حديث حسن. وقال العلامة أبي بكر عثمان بن محمد بن شَطًا الدمياطي البكري في حاشية إعانة الطالبين (٤١٩/١): وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما.

وفي أخرى: أنه أتى النبيَّ ﷺ يصلي المغربَ فلم يزل يصلّي حتى جاء بلالٌ فآذنه بصلاةِ العشاءِ[١].

---

(١) حديث صحيح: مسند أحمد (ح٢٣٣٧٧، ٢٣٤٨٣). والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٢٣٣٣٠، ٢٣٣٣٩، ٢٣٤٣٦) (ج٣٨) قال المحقق: إسناده صحيح. وتحفة الأحوذي (١٩٣/١٠، ١٩٤) كتاب المَنَاقِبِ باب (ح٣٩٤٠) قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لا نعْرِفهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وقال المباركفوري (١٨١/٣): في مسند أحمد عن حذيفة قال: قالت لي أمي: متى عهدُكَ بالنّبي ﷺ الحديث وفيه: فَجِئتهُ فصليتُ معه المغربَ فلما قضى الصلاةَ قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى. وإسناده حسن. وصحيح الترمذي (ح٣٧٨١) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي: باب الصلاة بين المغرب والعشاء (ح٣٨٠، ٣٨١)، (ح٨٢٩٨، ٨٣٦٥) باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ. وفضائل الصحابة للنسائي (ص٥٨) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (ح١٩٣). و(ص٧٦) باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ (ح٢٦٠). وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٩٠/٤) وقال: تفرد به ميسرة عن المنهال عن زر عدا قيس بن الربيع إسرائيل فرواه عن ميسرة عن عدي بن ثابت عن زرٍ، ورواه أبو الأسود عبد الله بن عامر مولى بني هاشم عن عاصم عن زر عن حذيفة مختصراً. وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٧٨٨/٢) فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (ح١٤٠٦) قال المحقق: إسناده صحيح. وشعب الإيمان (١٣٢/٣) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين (ح٣١٠٥). والبيهقي في الدلائل (٧٨/٧) باب ما جاء في رؤية حذيفة بن اليمان المَلَك الذي روى أنه استأذن ربه في التسليم على رسول الله ﷺ. وصحيح ابن خزيمة: باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء (ح١١٩٤) قال المحقق: إسناده صحيح. والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٢/٦- ٣٧٣) (٣٣٩٧) في ترجمة إسحاق بن عبد الله القطربلي و (٢٣٠/١٠-٢٣١) (٥٣٦٠) في ترجمة عبد الرحمن بن عامر أبو الأسود. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٦٦/٥) (٢٩٦٦). والطبراني في الكبير (٣٧/٣، ٣٨) (ح٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩)،(٤٠٢/٢٢، ٤٠٣) (ح١٠٠٥). وفي الأوسط (٦٢٨٦) قال: لم يرو هذا الحديث عن قيس إلا سالم بن أبي الجعد، ولا عن سالم إلا أبو عمرو الأشجعي، تفرد به عطاء بن مسلم. ومصنف ابن أبي شيبة (ح٥٩٣٠). و(ح٣٢١٦٨) كتاب الفضائل. باب ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما وما ذكر في فضائل فاطمة. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٥/ ٤١٣، ٤١٥) ذِكْرُ البيانِ بأن المَلَكَ بَشَّرَ المُصْطَفَى ﷺ بهذا الذي وَصَفْنَا ـ أي بأنَّ سِبْطَي المصطفى يكونانِ في الجنةِ سيِّدَا شبابِ أهلِ الجنةِ ما خلا ابني الخالةِ ـ (ح٦٩٦٠) قال المحقق: إسناده صحيح رجاله ثقات. و(٦٨/١٦، ٦٩) ذِكْرُ دعاءِ المصطفى ﷺ لحذيفةَ بن اليمانِ بالمغفرةِ (ح٧١٢٦) قال المحقق: إسناده صحيح رجاله ثقات. وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي (١٠٠١/٢، ١٠٠٢) باب ما جاءَ في الحسنِ والحسينِ (ح٢٢٢٩) وفيه «ثم قامَ يُصلّي حتّى صلّى الغداةَ ثم خَرَجَ» =

ثانياً: الآثار الواردة عن السلف في ذلك

(١) عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئاً يعني لا يتطوع[(١)].

(٢) عن إبراهيم قال: سُئِلَ حذيفةُ بن اليمان عن التَّطَوُّعِ في المسجدِ ـ يعني ـ بعد الفريضة فقال: إِنِّي لأَكْرَهُهُ بينما هم جميعاً ـ في الصلاة ـ إذا اختلفوا[(٢)].

(٣) عن الأعمشِ قال: ما رأيتُ إبراهيمَ متطوِّعًا في مسجدِ قومِهِ[(٣)].

(٤) عن نُسَيْر بن ذعلوق قال: ما رأيت الربيع بن خُثَيْم مُتَطوِّعاً في مسجد الحيِّ قط[(٤)].

= كذا في الأصل والتصحيح «حتى صلى العشاء». وصحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني (٣٦٦/٢) (ح١٨٧٨) قال: صحيح. والمستدرك على الصحيحين (٣١٢/١-٣١٣) (ح١١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. و(١٥١/٣) (ح٤٧٢١) وقال: تابعه أبو مري الأنصاري عن المنهال، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. و(ح٤٧٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٣٨١/٣) (ح٥٦٣٠). ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٩): فيه أبو عمرو الأشجعي ولم أعرفه، وأبو عمرة، وبقية رجاله ثقات. ونيل الأوطار (٥٥/٣). والمطالب العالية لابن حجر (١٥٣/١) (ح٥٦٤) قال المحقق: أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل، وقال البوصيري: رواه أبو يعلى والنسائي بإسناد جيد. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٢٢٥٧). والسلسلة الصحيحة (٧٩٦). وإرواء الغليل (٢٢٢/٢، ٢٢٣) (ح٤٧٠) «صحيح». وصحيح الترغيب والترهيب: الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء «صحيح» قال المنذري: رواه النسائي بإسناد جيد. وقال العلامة أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص١٦٤، ١٦٥) (ح٣٣٩): رواه النسائي بإسناد صحيح. وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢٠٩/٣) (ح١٨٨٥): أخرجه أحمد ورجاله ثقات وابن خزيمة وإسناده صحيح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٣). ورواه ابن حزم في المحلى (٤٠/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٥). ورواه ابن حزم في المحلى (٤٠/٢). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٥) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. بلفظ: عن يُسَيْر: ما رأيتُ ربيع بن خيثم متطوعاً في مسجد الحي قط إلا مرة.

(٥) عن أبي معمر قال: إذا صليت المكتوبة فبيتك[١].

(٦) عن النعمان بن قيس قال: ما رأيت عَبِيدَة متطوعاً في مسجد الحيِّ إلا مرة[٢].

وفي رواية: كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة[٣].

(٧) عن عمران بن مسلم قال: كان سويدُ بن غفلة لا يصلي تَطَوُّعاً بعد صلاة حتى ينفتل حين يُسلِّم إلى بيته[٤].

(٨) عن إبراهيم قال: كان عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته[٥].

(٩) عن ربيعةَ أنه سَمِعَ السائِبَ بن يزيد يقول: لقد رأيتُ الناسَ في زمنِ عمرِ ابن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحدٌ كانوا لا يُصَلُّونَ بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم[٦].

(١٠) عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: لقد أدركْتُ «الناسَ» زمانَ عثمانَ بن عفان وإنَّهُ لَيُسَلِّم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد يَبتدِرُون أبوابَ المسجد حتى يخرجوا فيصلُّونها في بيوتهم[٧].

(١١) عن ميمون قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٦). ورواه ابن حزم في المحلى (٢/٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٨). ورواه ابن حزم في المحلى (٢/٤٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (٦٣٧١). والمطالب العالية لابن حجر (١/١٥٢) (٥٦٠) قال المحقق: إسناده جيد، وقال البوصيري: رجاله ثقات.

(٦) رواه أبو بكر الأثرم كما في التمهيد (٥/١٢٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (٦٣٧٣). ورواه أبو بكر الأثرم كما في التمهيد (٥/١٢٤، ١٢٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (٦٣٧٤).

(١٢) عن عبد الله الأعرج أو غيره قال: أتيتُ دَاودَ فصليتُ معه المغربَ فكان لا يتطوع في المسجد فَتَبِعتُهُ فَصَعَّد في البصر فقلت: أُضَيِّفُكَ الليلةَ؟ فدخلَ ودخلتُ معه فصلَّى ما شاَء اللهُ فأخْرَجَ رغيفينِ يَابِسَيْنِ فجلس فقال لي: ادْنُ فَكُلْ، فأشفقتُ عليه أنْ آكل معه، فأكل ثم قام إلى شن في الدار في يومٍ صَائفٍ فأخذ يشرب منه، فقلت: يا أبا سليمان لو أمرتَ من يُبَرِّدُ لك هذا الماء، فقال لي: أما عَلِمتَ أن الذي يُبَرِّدُ له الماءُ في الصيفِ ويُسخَّنُ له في الشتاءِ لا يحبُّ لقاءَ اللهِ؟ قلت: يا أبا سليمان أَوْصِنِي، قال: صُمِ الدُّنيا واجْعَلْ فِطرَكَ منها في الآخرةِ، فقلت: زِدْنِي. فقال: ليكن كاتباك مُحدِّثِيكَ. فقلت: زِدْني. قال: بِرَّ وَالِدَيْكَ. قلت: زِدْني. قال: فِرَّ من الناس فِرَارَكَ من الأسد غير مفارق لجماعتهم ثم خرجتُ[١].

(١٣) عن ثابت بن عبيد قال: رأيتُ زيدَ بن ثابتٍ صلى الركعتين بعد المغرب في بيته[٢].

(١٤) عن نوفل بن مساحق أن عمرَ بن الخطاب صلى بهم المغربَ ثم خرجَ فَتَبِعْتُهُ فدخل مَنزِلَه فصلى ركعتين[٣].

(١٥) عن عبد الله بن يزيد قال: كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته[٤].

(١٦) عن مَعْمَرٍ: رأيتُ أبا إسحاق الهمداني وكان جَارَ المسجدِ لا يخرجُ حتى يسمعَ الإقامةَ، ورأيتُ رجالاً لا يفعلون[٥] ذلك[٦].

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٤٥/٧).
(٢) رواه أبو بكر الأثرم كما في التمهيد (١٢٥/٥).
(٣) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. وفي الهامش: نوفل بن مساحق: وثَّقَهُ النسائي له عنده فرد حديث.
(٤) رواه أبو بكر الأثرم كما في التمهيد (١٢٥/٥).
(٥) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت.
(٦) لعل المراد: أي لا يفعلون كما يفعل الهمداني.

(١٧) قال الحسن بن علي الحلواني: حدَّثَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ حَدَّثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته. وقال إبراهيم: ربما قرأتُ على أبي جزءاً في الحمَّام وقرأْتُهُ عليه مَرَّة في الحمَّام ومعه عبد الله بن الفضل. قال يعقوب: ولم أعقل أبي ـ قط ـ إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته[1].



(١) التمهيد لابن عبد البر (١٢٥/٥).

الفصل الثالث:

أقوال العلماء في أداء ركعتي سنة المغرب في المسجد أو البيت[١].

أولاً: أقوال المُحَدِّثِينَ وتبوبياتهم على أحاديث الباب

(١) قال ابنُ أبي لَيلَى: لا تُجزِي سنةُ المغربِ في المسجد.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قلتُ لأبي: إنَّ رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تُجْزِهِ إلا أن يُصَلِّيهِمَا في بيته لأن النبي ﷺ قال: «**هذه من صلوات البيوت**». قال: من قال هذا؟ قُلْتُ: محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى. قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع[٢].

(٢) قال ابن خزيمة: بابُ استحبابِ صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت «وذَكَرَ حديث عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة...»[٣].

---

(١) أما أحاديث زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر فإنها تدل على أفضلية صلاة النافلة في البيوت، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤٢٣/٢) (ح٧٣١)، (١٤٣/١٣)،(٢٨٦/١٥) (ح٧٢٩٠) في شرح حديث زيد بن ثابت: قوله «فإن أفضل صلاة المرء في بيته» ولو كان المسجد فاضلاً «إلا» الخمس «المكتوبة» وما شرع فيه جماعة كالعيدين والتراويح فإن فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولاً وكذا تحية المسجد فإنها لا تشرع في البيت. وقال السهارنفوري في بذل المجهود في شرح حديث زيد بن ثابت: قوله «إلا الصلاة المكتوبة»: أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل، قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يُستَحَبُّ فعلُ النوافل التي لا تُسنُّ فيها الجماعةُ في البيت فهو أفضل منه في المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتِّبَاع تَرْبُوا على فضيلة المضاعفة وَلِتَعُود بركَتُهَا على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد... قاله القاري. وقال القاري في المرقاة في شرح حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة (٢٤٢/٣) (ح١١٦٢): قال ابن الملك: فيه دليل على استحبابِ أداءِ السُّنَّةِ في البيت، قيل في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعملها الناس انتهى. أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى.

(٢) مسند أحمد (ح٢٣٦٧٣، ٢٣٦٧٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (ح١١٩٩).

وقال: بابُ الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظِ أَمْرٍ قد يحسب بعضُ من لم يتبحرْ العلمَ أن مُصَلِّيهَا في المسجد عاص إذ النبي ﷺ أمر أن يُصلِّيها في البيوت «وَذَكَرَ حديث محمود بن لبيد[١] وحديث كعب بن عُجْرَة[٢]»

وقال: بابُ ذكر الخبر المفسِّر لأمر النبي ﷺ بأن تُصَلِّي الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمرَ بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد «وذَكَرَ حديث عبد الله بن سعد قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال: «**قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد ولأن أُصَلِّيَ في بيتي احبُّ من ان اصلِّيَ في المسجد إلا المكتوبة**»[٣].

وقال: باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها «وَذَكَرَ حديث زيد بن ثابت»[٤].

(٣) قال الترمذي: باب ما جاء أنه يُصَلِّيهِمَا في البيت «وذَكَرَ حديثَ ابن عمر»[٥].

وقال: بابُ ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المغربِ في البيتِ أَفْضَلُ «وَذَكَرَ حديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ ثم قال: والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قَال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي ركعَتَينِ بعدَ المغربِ في بَيتِهِ». وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى المغربَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي في المسجدِ حتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ» فَفِي هَذَا الحديثِ دَلالَةٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الركعَتَينِ بعدَ المغربِ في المسجدِ[٦].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (ح١٢٠٠).
(٢) صحيح ابن خزيمة (ح١٢٠١).
(٣) صحيح ابن خزيمة (ح١٢٠٢).
(٤) صحيح ابن خزيمة (ح١٢٠٣،١٢٠٤).
(٥) تحفة الأحوذي (٢/٤١٩، ٤٢٠) (ح٤٣١، ٤٣٢).
(٦) تحفة الأحوذي (٣/١٧٩-١٨١) (ح٦٠١).

(٤) قال أبو داود السجستاني: بابُ ركعتي المغرب أين تُصَلَّيَانِ «وذَكَرَ حديثَ كعب بن عُجرة»[١].

(٥) قال النسائي: بابُ الحث على الصلاة في البيوت «وذَكَرَ حديث كعب ابن عُجرة»[٢].

(٦) قال ابن ماجة: باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب «وَذَكَرَ حديث رافع ابن خديج»[٣].

(٧) قال ابن حبان: ذِكْرُ البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي الركعات التي وصفناها في بَيْتِهِ لا في المسجد «وذَكَرَ حديث عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة...»[٤].

وقال: ذِكْرُ وصف الموضع الذي تُؤَدَّى فيه ركعتا المغرب وركعتا الجمعة «وذَكَرَ حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته»[٥].

(٨) قال محمد بن نصر: باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك»[٦].

وقال: باب إطالة الركعتين بعد المغرب «وذَكَرَ حديثَ سعيد بن جُبَيْر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب ويطيلهما حتى يكونَ آخِرَ من يَخْرُجُ من المسجد. ثم قال: وهذا مُنْقَطِعٌ والأحاديثُ الأُخر أنه كان يصلي

---

(١) عون المعبود (٤/١٨٤) (ح١٢٨٦).
(٢) المجتبى للنسائي (ح١٥٩٩).
(٣) سنن ابن ماجة (ح١١٦٥).
(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ح٢٤٧٥).
(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ح٢٤٨٧).
(٦) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣).

الركعتين بعد المغرب في بيته أَثْبتُ مِن هذا ولَعلَّه أن يكون قد فعل هذا مرة «ثم ذَكَرَ بإسناده الحديث السابق عن ابن عباس متصلاً»[١].

(٩) قال الطحاوي: باب التطوع في المساجد «وَذَكَرَ بإسناده حديث كعب بن عجرة وحديث عبد الله بن سعد».

ثم قال: فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يُفْعَلَ في المساجد إلا الذي لا ينبغي تَركُهُ مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تُصَلَّى في المساجد ولكن تُؤخَّر ذلك للبيوت. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: التطوُّعُ في المساجد حسنٌ غير أن التطوّعَ في المنازل أفضلُ منه واحتجُّوا في ذلك بما ... «وَذَكَرَ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي العباس رضي الله عنه: بِتُّ الليلة بآل رسول الله ﷺ قال: فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبقى في المسجد غيره».

قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضلُ منه لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبة**». وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى[٢].

ثانياً: أقوال شُرَّاح أحاديث الباب.

(١) قال الحافظ ابن حجر: قوله «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحُكِيَ ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع

---

(١) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٣٩/١) (حديث كعب بن عجرة (برقم١٩٩٣) وحديث عبد الله بن سعد (برقم١٩٩٤) وحديث ابن عباس (برقم١٩٩٥)..

عن عمدٍ وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً.... وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تُجزئ سنةُ المغربِ في المسجد حكاه عبد الله ابن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت. وقال أنه حَكَى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه[١].

(٢) قال القاري: في شرح حديث كعب بن عُجرة «هذه صلاة البيوت»:

أيْ الأفضلُ كونُها فيها لأنها أبعدُ من الرياء، وأقربُ إلى الإخلاصِ لله تعالى، ولأنه فيه حظ البيوت من البركة في القوت، هذا إرشاد لما هو الأفضل، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق[٢].

وقال في شرح حديث ابن عَباس: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ..»، قال ابنُ حجر: ظاهُرهُ أنه كان يُصلِّيهِمَا في المسجد فيحمل على أنه فعلهما فيه لِعُذْرٍ مَنَعَهُ من دخول البيت، قُلتُ: والأظهرُ أنه يُحمَلُ على بيان الجواز، أو وقت الاعتكاف. قال: ويُحتَمَلُ أنه كان يفعلهما في البيت وإنَّ ابن عباس علم بذلك[٣].

(٣) قال المناوي في شرح حديث رافع بن خديج: «اركعوا» ندباً «هاتين الركعتين في بيوتكم» أي صلُوهَا في مَنَازِلكم لا في المسجد. لأن صلاتهما في البيت أبعدُ عن الرياء... واتفقوا على ندبِ ركعتينِ بعد المغرب، وهما من الرواتب واتفق الشافعية والحنفية على ندب جَعْلِهِمَا في البيت، وصَرَّحَ الحنفية بكراهة فعلها في المسجد. قال في فتح القدير: ووقوعها سنة لا ينافي كراهة فعلها فيه، وذهب بعض العلماء إلى أنه يعصي. وحكي عن أبي ثور، ثم إنه لا اختصاص لذلك بسنة المغرب، بل جميع

---

(١) فتح الباري (٦١/٣) (ح١١٧٢) باب التطوع بعد المكتوبة.
(٢) المرقاة للقاري (٢٥٦/٣) (ح١١٨٢).
(٣) المرقاة للقاري (٢٥٦/٣) (ح١١٨٣). وانظر عون المعبود (١٨٤/٤.١٨٥).

الرواتب يُندَبُ جَعْلُهَا في البيت بدليل خبر النسائي الآتي: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وإنما خَصَّهَا لأنه رأى رجلاً يصليها في المسجد [١].

(٤) قال المُبَارِكْفُورِي: وأحاديث الباب ـ أي حديث ابنِ عمرَ وحديث رافع ابنِ خَديجٍ وحديث كعبِ بن عُجْرَةَ ـ تدل على أن الأفضل أن يصلي سنة المغرب في البيت[٢].

وقال: فطريق الجمع بين هذه الأحاديث ـ والتي منها حديث حذيفة ـ أَنْ يُقَالَ: إنه يجوزُ فعلُ الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأولى والأفضل أنْ تُصَلَّيَا في البيت والله تعالى أعلم[٣].

(٥) قال السهارنفوري: قوله «هذه صلاة البيوت»: أي أَوْلَى أن يُصَلَّى بها في البيوت[٤].

(٦) قال أحمد عبد الرحمن البنا: «الأحكام»... ويتأكد فعلها ـ أي راتبة المغرب ـ في البيت لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي المغرب في بيته» وإليه ذهب الجمهور وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى أن سنة المغرب لا يُجْزِئُ فِعلُهَا في المسجد مستدلاً بحديث محمود بن لبيد... وَحَمَلَهُ الجمهور على تأكيد الاستحباب فقط[٥].

(٧) قال سعيد حوى في التعليق على حديث محمود بن لبيد: أقول: مما نَدَبَ إليه رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، فمن كان يريد

---

(١) فيض القدير (٤٧٨/١) (ح٩٤٥).

(٢) تحفة الأحوذي (٤١٩/٢).

(٣) تحفة الأحوذي (١٨٢/٣).

(٤) بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود (٥٤/٧).

(٥) شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢١٣/٤-٢١٦) باب ما جاء في راتبة المغرب. وَذَكَرَ تحته حديث ابن عمر (٩٦٤) وحديث محمود بن لبيد (٩٦٥) وحديث حذيفة (٩٦٦).

الانتظار إلى العشاء، فالأفضل في حقه أن يصلي راتبة المغرب في المسجد وإلا فالأولى أن يصليها في بيته، وَقُلْ مثل ذلك في كلِّ راتبة بعدية الفريضة.

وقال في التعليق على حديث ابن عباس: «كان يطيل الركعتين بعد المغرب..». أقول: هذا دليل على أن رسول الله ﷺ كان أحياناً يصلي راتبة المغرب في المسجد مما يدل على الجواز، والأفضلية بين البيت والمسجد نسبية، فمن كان يَكْسُلُ عن صلاتها لو ذهب إلى البيت فأداؤها في المسجد أفضل، ومن كان ينوي انتظار صلاة أخرى أو ينوي الاعتكاف فصلاته في المسجد أفضل، والمسألة كلّها تدور بين فاضل وأفضل[١].

ثالثاً: أقوال المالكية

قال ابن عبد البر بعدما ذكر اختلاف الفقهاء في التطوُّع بعد الجمعة:

الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان لا اختلاف منع وحظر وكل ذلك حسن إن شاء الله.. وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ورآهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم.وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة منها حديث كعب بن عُجْرَة: «**هذه صلاة البيوت**» وحديث ابن عباس: «أن رسول الله كان يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد». وقد رُوِيَ من حديث محمود بن لبيد مرسلاً نحو حديث كعب بن عُجْرَة... قال أبو بكر«الأثرم»: وسُئِلَ أبو عبد الله «الإمام أحمد» عن الركعتين بعد المغرب فقال: يُصَلِّيهَا في منزله أعجب إِلَيَّ. قيل له: فإن بَعُدَ مَنْزِلُهُ، فقال: لا أدري، قال: ورأيتُ أبا عبد الله ما لا أُحْصِي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع.. ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد

---

(١) الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام (١٢٠٩/٣) حديث محمود بن لبيد (ح ١٨٨٦). وحديث ابن عباس (١٢١٠/٣) (ح١٨٨٨).

المغرب في بيته ثم قال: ليس ههنا أَوْكَدُ من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذَكَرَ حديثَ ابن إسحاق «أي حديث كعب بن عُجْرَة»: «**صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»... ثم قال: وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ويحتمل أن يكون في الركعتين. وَذَكَرَ بعض الآثار ثم قال: فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيتِ أفضلُ وأنه الأمرُ القديمُ وعملُ صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّيهَا في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت، وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة ـ أي حديث: «كان يُطِيلُ القراءةَ في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» ـ فليس تقوم به حجةٌ، ولكنه أمرٌ لا حرج على من فعله لأن الأصل فيه أنه فِعلُ بِرٍّ وخيرٍ فحيث فَعَلَ فحسن إلا أن الأفضلَ من ذلك ما كان رسولُ الله يواظِبُ عليه ومَالَ أَخْيَارُ صدرِ السلفِ إليه وبالله التوفيق(١).

رابعاً: أقوال الحنفية

تقدم قول الإمام الطحاوي.

خامساً: أقوال الشافعية

(١) قال الإمام الغزالي: بيان أوراد الليل وهي خمسة: الأول: إذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل بإحياء ما بين العشاءين فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعني الحُمْرَة التي بغيبوبتها يدخل وقت العتمة.... وترتيب هذا الوِرْد أن يصلي بعد المغرب ركعتين أولاً يقرأ فيهما «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» ويُصلِّيهِمَا عُقَيبَ المغرب من غير تخلل كلام ولا شغل، ثم يصلي أربعاً يطيلها، ثم يصلي إلى غيبوبة الشفق ما تيسر له، وإن كان المسجد قريباً من المنزل فلا بأس

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ١١٩، ١٢٥) باب العمل في جامع الصلاة.

أن يصلِّيَهَا في بيته إن لم يكن عَزْمه العكوف في المسجد وإن عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الأفضل إذا كان آمنا من التصنُّع والرياء(١).

(٢) قال الإمام النووي: «فرع» قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يُتَنَفَّلُ بعدها فالسُّنَّةُ أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة لأن فعلها في البيت أفضل لقوله ﷺ: **«صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة»** رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا»** رواه البخاري ومسلم. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدُكم صلاتَه في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيباً فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»** رواه مسلم. قال أصحابنا: فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التَّنَفُّلُ في المسجد يُستحبُّ أن ينتقل عن موضعه قليلاً لتكثير مواضع سجوده. هكذا علله البغوي وغيره، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان واستدل البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمير يسأله عن شَيْءٍ رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلَّمَ الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إِلَيَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم(٢). فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول»** فضعيف رواه أبو داود وقال: عطاء لم يدرك المغيرة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) إحياء علوم الدين (٤٠٤/١) بيان أوراد الليل وهي خمسة: الأول...
(٢) ويأتي قريباً.

قال رسول الله ﷺ : «**أَيَعْجَزُ أحدُكُم أن يتقدَّمَ أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**» يعني النافلة. رواه أبو داود بإسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه. قال أصحابنا: فإذا صلى النافلة في المسجد جاز وإن كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته. رواه البخاري ومسلم وظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات وهو صلاة النافلة في البيت وفي الصحيحين أن النبي ﷺ صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات. والله أعلم[1].

(٣) قال العلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل: قوله «وركعتان بعد مغرب» ذكر في الكفاية أنه يُسنُّ تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد. انتهى شرح الرملي، وقوله: «يُسَنُّ تطويلهما» هذا ليس خاصاً بِبَعْدِيَّةِ المغرب بل بَعْدِيَّة سائر الصلوات كذلك، وإنما خَصَّها لأن شأن الناس الانصراف سريعاً عقب المغرب. وقوله «حتى ينصرف..الخ» لا يخفى أن تطويلهما سنة لِكُلٍّ أهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما إلى انصراف أهل المسجد إلا أن يريد سَنٌّ ذلك لِكُلٍّ أحدٍ حتى ينصرف من ينصرف عادة، أو من دعاه إلى الانصراف أمرٌ عُرِضَ له ا.هـ والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا يتنافى أن انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل ا.هـ[2].

سادساً: أقوال الحنابلة

(١) قال ابن قدامة المقدسي: ويُستحبُّ فعل السنن في البيت لما ذكرنا في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٤٩٠-٤٩٢). وبنحوه في مختصر المجموع شرح المهذب اختصار الشيخ سالم عبد الغني الرافعي (٣/٢٣٧).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٢٣٨).

في بيته . وقال أبو داود: ما رأيت أحمد ركعهما «يعني ركعتي الفجر» في المسجد قط إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة[١]. وقال الأثرم: سَمِعْتُ أبا عبد الله سُئِلَ عن الركعتين بعد الظهر أين يُصلِّيانِ؟ قال: في المسجد. ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب، وذكر حديث ابن إسحاق: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم» قيل لأحمد: فإن كان منزل الرجل بعيداً؟ قال: لا أدري. وذلك لما رَوَى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده... رواه أبو داود وعن رافع بن خديج ... رواه ابن ماجه والأثرم[٢].

(٢) قال الزركشي: اختلف السلف في أن النفل إثر الفرائض أفضل في المسجد أم في البيت على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو مذهب الشافعي وقاله النَّخْعِيُّ وغيره: إنَّ فِعْلَها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «**افضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة**» وعلل بخشية اختلاطها بالفرائض ولسلامتها من الرياء.

والثاني: أنَّ فِعْلَهَا في المسجد إثر الفرائض أَجْمَعُ للخاطِرِ. حكاه القاضي عياض عن قوم.

والثالث: الفرق بين الليل والنهار، ففي النهار: المسجد أفضل، وفي الليل: البيت أفضل. حكاه القاضي عياض عن مالك والثوري واحتج بقول عمر «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» وهو دالٌّ على أن ما سوى ذلك كان في المسجد، وما سواهما وهو راتب النهار وهذا لا حِجْرَ فيه، لأن الجمعة وهي نَهَارِيَّة وهو لا

---

(١) وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (باب التطوع) (٥٠٢): ورأيتُ أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة في المسجد إلا أن يكون يريد أن يقعد مع بعض من يجيئه، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيراً حتى تقام الصلاة أو يأتي في وقت الإقامة.

(٢) المغني (١/٨٠٠).

يقول بها. فَصّل بعض المتأخرين بين أن يَكْسُلَ عن فعلها في البيت ففي المسجد أولى وإلا ففي البيت، وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم يُرَ صلّاها قبل ذلك في المسجد، وهو محمول على بيان المشروعية به ﷺ، وكذا حديث حذيفة أنه ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة . أخرجه الترمذي تعليقاً قبل أبواب الزكاة، وقال: وجه دلالته أنه ﷺ صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد، واعلم أنه لم يُنْقَل[١] أنه ﷺ فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد[٢].

(٣) قال الإمام ابن القيم: وكان يصلي عامّةَ السُّنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيَّمَا سنة المغرب فإنه لم يُنقَلْ عنه أنه فعلها في المسجد البَتَّة. وروى حنبل بن إسحاق عن عمه الإمام أحمد أنه قال: السُّنة أن يُصَلِّيَ الرجلُ الركعتين بعد المغرب في بيته كذا رُوِيَ عن النبي ﷺ وأصحابه... انتهى. فإن صلى الركعتين في المسجد فهل يجزئ عنه وتقع موقعها؟ اختلف فيه قول أحمد فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجلٍ سَمَّاه أنه قال: لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أَجْزَأَهُ ؟ فقال: ما أحسن ما قال الرجل وما أجود ما انتزع. قال أبو حفص: ووجهه أن النبي ﷺ أمر بهذه الصلاة في البيوت. وفي رواية المروزي: من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً قال: ما أعرفُ هذا. قلت له: يُحكَى عن أبي ثورٍ أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «**افعلوها في بيوتكم**». قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه فكذلك السُّنة. انتهى. وليس هذا وَجْهَهُ عند أحمد وإنما وجهه أن السُّنَنَ لا يُشتَرَطُ لها مكانٌ معينٌ ولا جماعةٌ فيجوز فعلها في البيت والمسجد.

---

(١) قال محقق إعلام الساجد: كيف وقد نَقَلَ قبل هذا مباشرة حديث حذيفة أنه صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد.

(٢) إعلام الساجد للزركشي (ص٣٧٧-٣٧٩).

وفي سنة المغرب سُنَّتَانِ **أحدهما**: أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام. قال أحمد في رواية الميموني والمروزي: يستحب ألاَّ يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصَلِّيَهُمَا كلامٌ. وقال الحسن بن محمد : رأيتُ أحمدَ إذا سَلَّمَ من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار. قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم، رفعت صلاته في عِلِّيِّين**» ولأنه يتصل النفل بالفرض. انتهى.

والسُّنَّةُ الثانية: أن تُفْعَلَ في البيت فقد روى النسائي وأبو داود والترمذي من حديث كعب بن عُجْرَة، أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: «**هذه صلاة البيوت**». ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خَدِيج وقال فيها: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**». والمقصود أن هدي النبي ﷺ فعل عامة السنن والتطوع في بيته.... وكان هدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد[1].

سابعاً: أقوال الظاهرية

قال ابن حزم:

مسألة: وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً، وكلُّ تطوعٍ فهو في البيوت أفضلُ منه في المساجد إلا ما صُلِّيَ منه جماعة في المسجد فهو أفضل ـ وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك ثم قال ـ والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا.

---

(١) زاد المعاد (٣٠٢/١) فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب. وبنحوه قال الزركشي في إعلام الساجد (ص٣٧٧-٣٧٩). والروضة الندية شرح الدُّرر البهية للقنوجي البخاري (١/ ١١١، ١١٢). والتعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١٣/١).

وكلُّ ذلك جائز في المسجد أيضاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كُلُّ ذلك في المسجد أفضل. وقال مالك: كُلُّ ذلك في المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فإنه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة. واحتجَّ بعضُ أصحابه بأن هذا خوف الذريعة في أن يقضيها أهل البدع الذين لا يعتدُّون بالصلاة مع الأئمة. قال علي: وهذا غاية في الفساد من القول لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضاً في مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق. وأيضاً: فهم قادرون على أن ينصرفوا إلى بيوتهم فيقضونها هنالك ـ وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على جواز التطوع بعد الجمعة في المسجد[1].

قال الشيخ أبو عاصم هشام عقدة: إنَّ جلوس المرء في المسجد أفضل إن نوى المكث فيه للعبادة، أما إذا كان يريد الانصراف إلى البيت، وليست له حاجة في الجلوس في المسجد فإن أداء النافلة في البيت أفضل، على أنه من الممكن أن يجلس في المسجد ويصلي النافلة في البيت إن استطاع ذلك، وأما قول ابن أبي ليلى، واستحسان الإمام أحمد له، فهذا تأكيد على صلاة النافلة في البيت لا أن سنة المغرب لا تصح في المسجد.

قلت: كلام الشيخ أبو عاصم، والأستاذ سعيد حوى، والإمام القاري، والإمام الغزالي يجمع بين أحاديثِ المكْثِ في المسجدِ وفضلِ انتظارِ الصلاةِ إلى الصلاةِ الأخرى وأحاديث الترغيب في أداء النافلة الراتبة في البيوت. فالظاهر أن قوله ﷺ: «**هذه صلاة البيوت**» إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة.

---

(١) المحلى (٣/٣٨-٤٢) (مسألة رقم٢٨٩).

الفصل الرابع:
ما جاء في تأخير وتعجيل الركعتين بعد المغرب

أولاً: ما جاء في تعجيل الركعتين بعد المغرب

(١) حديث حذيفة بن اليمان: «**عَجِّلُوا الركعتين بعد المغرب لِيُرفعَا مع العمل**».

وفي رواية: «**فإنهما تُرفعَانِ مع المكتوبة**»(١).

---

(١) **حديث ضعيف**: شعب الإيمان (٣/ ١٢١، ١٢٢) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الآذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين (٣٠٦٨). ومسند الفردوس (٤٥/٣) (ح٣٨٢٣). ورواه ابن عدي في الكامل (١٤٧/٤، ١٥١) في ترجمة (٦٩٩) زيد بن الحواري العمي وقال: وهذا البلاء فيه أظنه من محمد بن الفضل بن عطية وهو خراساني أضعف من زيد. وقال: وزيد العمي له غير ما ذَكَرْتُ من الحديث وعامة ما يَرويه ومن يَروي عنه ضعفاء هُوَ وَهُمْ، على أن شعبة قد رَوى عنه كما ذَكَرْتُ ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) في باب تعجيل الركعتين بعد المغرب. ثم قال: هذا حديث ليس بثابت وقد رُوِيَ عن حذيفة من طرق أخر خلاف هذا، عن حذيفة قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى كان بعض الناس تفجأهم الصلاة ولم يصلوها فعجلهما الناس. وهذا أيضاً ليس بثابت. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٥٥٤/١) (ح١٤٩١): «**سنة المغرب ترفع معها**» رواه رَزين في جامعه عن حذيفة مرفوعاً بلفظ: «**عجلوا ركعتين بعد المغرب فإنهما يُرفَعَانِ مع المكتوبة**». ورواه البيهقي في الشعب عن حذيفة بلفظ: عجلوا الركعتين بعد المغرب لِيُرْفَعَا مع العمل. قال المناوي: وسنده ضعيف. وقال المناوي في الفيض (٣٠٧/٤) (ح٥٣٩٩): وفيه سويد ابن سعيد قال أحمد: متروك وقبله أبو حاتم عن عبد الرحيم بن زيد العمي أورده الذهبي في المتروكين وقال: قال البخاري: تركوه. وضعيف الجامع (ضعيف) رقم (٣٦٨٧) ورمز السيوطي لضعفه. وقال المناوي في الفيض (٣٠٧/٤) (ح٥٤٠٠): «ابن نصر عنه» أي عن حذيفة وفيه ما فيه. وضعيف الجامع «ضعيف جداً» رقم (٣٦٨٦). ورمز السيوطي لحسنه. والسلسلة الضعيفة (٣١٦/٨، ٣١٧) (ح٣٨٥٥) قال الألباني: ضعيف جداً. فيه محمد بن الفضل وهو ابن عطية متروك، وزيد العمي ضعيف، ولذلك قال ابن نصر: هذا حديثٌ ليس بثابت. وقال العلامة محمد بن يوسف بن عيسى بن أطفيش المغربي في جمع الشمل في حديث خاتم الرسل ﷺ (٢٢٣/٢) (ح٢٩١٠): رواه البيهقي «بضعف» في سننه عن حذيفة. والمراد بالعمل: صلاة المغرب، كما رواه ابن نصر عنه بضعف أيضاً بلفظ «**فإنهما يُرْفَعَانِ مع المكتوبة**». وأفاد ذلك أن تأخيرهما جائزٌ، وأنه لا يفوتهما.

(٢) حديث مكحول مرسلاً: «**من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كُتِبَتَا أو رُفِعَتَا في عِلِّيِّين**»[(١)].

(٣) حديث أنس مرفوعاً: «**من صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم كُتِبَ في عِلِّيين**»[(٢)].

(٤) عن ابن عباس قال: التقى ملكان في صلاة المغرب فقال أحدهما لصاحبه: اصْعَدْ بِنَا فقال: إن صاحبي لم يُصَلِّ. قال: فمن أجل ذلك كنا نكره أن نُؤخِّرَ المغربَ[(٣)].

(٥) عن عبد الله بن عمرو: إذا صلَّيت المغرب فقم لا يشغلك عنهما شيء حتى تركع ركعتين وإن حُشِكْتَ بالنبل[(٤)].

---

(١) حديث ضعيف: مصنف ابن أبي شيبة: في ثواب الركعتين بعد المغرب (٥٩٣٤). ومصنف عبد الرزاق (٧٠/٣) (٤٨٣٣). والمراسيل لأبي داود: باب ما جاء في الاستسقاء (ص١٢٨) (٦٨) وفيه «كُتِبتا في عِلِّيين أو رُفِعتا في عِلِّيين». ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٥) في باب تعجيل الركعتين بعد المغرب. وَذَكَرَهُ ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٣/١) وقال المحقق: إسناده منقطع. وقال القاري في المرقاة (ح١١٨٤) (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧): فالحديث مرسل لأنه تابعي وأسقط من السند ذِكْر الصحابي... وقال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣) قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ومحمد بن نصر في قيام الليل عن مكحول بلاغاً ولم يقل «يعني». وفيض القدير (١٦٧/٦) (ح٨٨٠٢) ورمز السيوطي لضعفه. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٦٠). وضعيف الترغيب والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «ضعيف» قال المنذري: ذَكَرَهُ رزين ولم أره في الأصول. وقال محمود سعيد ممدوح في التعريف بأوهام من قَسَّمَ السُّنَنَ إلى صحيح وضعيف (٣٦١/٤، ٣٦٢): وأما مرسل مكحول فأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل. قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد. وهذا المرسل حجة بمفرده في هذا الباب عند الجمهور وهو يتقوى بعمل الصحابة ويصير حجة في الأحكام فضلاً عن الفضائل عند الجميع... وقال الإمام العلامة زين الدين ابن عبد العزيز بن زين الدين المليباري في فتح المعين لشرح قرة العين (٤١٩/١): قوله «وركعتان بعد مغرب» ونُدِبَ وصلُهُمَا بالفرضِ. ولا يُفَوِّت فضيلةَ الوَصْلِ بإتيانه قبلَهُمَا الذكرُ المأثور بعد المكتوبة.

(٢) لسان الميزان (٢٨٨/٢) في ترجمة (٢٥٨٣) الحسن بنُ الليثِ بنِ حاجبٍ عن أحمد بن سليمان الأَسَدِيّ عن مالك بخبر باطل وهو عن الزهري عن أنس رضي الله عنه رفعه.

(٣) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب تعجيل الركعتين بعد المغرب.

(٤) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب تعجيل الركعتين بعد المغرب.

(٦) عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: من ركع بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كانت له عدلُ عمرة[١].

(٧) عن الأوزاعي أنه كان يَسْتَحِبُّ تعجيل الركعتين بعد المغرب لِتَرْفَعَهُمَا الملائكة. وكان يكره أن تُؤَخَّر حتى تغيب الشفق[٢].

ثانياً: ما جاء في تأخير الركعتين بعد المغرب

(١) عن ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة فلما سلَّم الإمام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين فَجَذَبَهُ حذيفة قال: اجلس لا عليك أن تؤخِّر هاتين الركعتين انْتَظِرْ قليلاً[٣].

(٢) عن ميمون قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم[٤].

(٣) عن ابن عون قال: كان رجاء بن حيوة إذا صلى المغرب لم يُصَلِّ بعدها شيئاً حتى يغيب الشفق[٥].

(٤) عن شعبة قال: كان ابن عباس يقول: يا أيها الناس ألا تتقوا الله افْصِلُوا صلاتكم. قال: وكان ابن عباس لا يصلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته، فأراد عبد الله بن عباس منهم الفصل بين الفريضة والتطوع[٦].

---

(١) شعب الإيمان (١٢١/٣) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الآذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين (٣٠٦٦). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب تعجيل الركعتين بعد المغرب.

(٢) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب تعجيل الركعتين بعد المغرب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب (٦٣٧٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب (٦٣٧٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب(٦٣٧٧).

(٦) شرح معاني الآثار (٣٧٤/١) (٢١٩٧) قال أبو جعفر: ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول الله ﷺ فيما روينا في هذا الكتاب.

(٥) عن حذيفة قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى كان بعض الناس تفجأهم الصلاة ولم يصلوها فعجلهما الناس[١].

قلت: روى مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بن يزيدَ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ. فَلَمَّا سَلَّمَ الإمام قُمْتُ فِي مَقَامِي. فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذلِكَ. «أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». قال الإمام النووي: فيه دَلِيلٌ لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يُسْتَحَبُّ أن يَتَجَوَّلَ لها عن موضع الفريضة إلى موضعٍ آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضعٍ آخرٍ من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «حتى نتكلم» دليلٌ على أن الفصْلَ بينهما يَحصُلُ بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم. ا.هـ[٢].

وعليه فمن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفُّلَ في المسجد فيُستَحَبُّ أن يصليها بعد أذكار ختم الصلاة أو أن ينتقل من موضعه الذي صلى فيه الفريضة. والأفضل التعجيل بها لاغتنام وقت الغفلة كما سيأتي.



---

(١) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) في باب تعجيل الركعتين بعد المغرب. ثم قال: وهذا أيضاً ليس بثابت.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: باب الصلاة بعد الجمعة (ح٨٨٣).

الباب الثاني:
الصلاة بين المغرب والعشاء

وفيــه:

الـفـصـــل الأول: الآيات الواردة في شأن الصلاة بين المغرب والعشاء والتي قيل إنها المقصودة بها.

الفصـل الثـاني: الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بعد صلاة المغرب.

الفصل الثـالث: الأحاديث الواردة في فضل الجلوس في المسجد بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء.

الفصـل الرابـع: الأحاديث الواردة في بعض العبادات بين المغرب والعشاء.

الفصل الخامس: الآثار الواردة عن السلف في العبادة بين المغرب والعشاء.

الفصل السادس: أقوال العلماء في الصلاة ما بين المغرب إلى العشاء.



الفصل الأول:

الآيات الواردة في شأن الصلاة بين المغرب والعشاء والتي قيل إنها المقصودة بها

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (آل عمران: ١١٣).

اختلف المفسرون هل هذه الآناء مُعَيَّنَةٌ أم لا على أربعة أقوال:

أحدها: أنها ساعات الليل من غير تعيين. قاله ابن عباس[١] وقتادة[٢] والحسن والربيع[٣] وعبد الله بن كثير[٤] والزَّجَّاج[٥] وابن اليزيدي[٦].

قال السمرقندي: قوله: ﴿ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾. القرآن ﴿ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ ساعاته ﴿ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ يُصلُّون[٧] وكذا قال الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد.

---

(١) كما في تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٧١).

(٢) أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٤).

(٣) عن عباد بن منصور قال: سألتُ الحسن قوله: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾قال: ساعات من أوله وآخره. ورُوِيَ عن الربيع بن أنس وقتادة قالا: ساعات الليل. تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٣٨، ٧٣٩) (٤٠١٣). وأخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٦).

(٥) معاني القرآن للزجاج (١/٤٥٩).

(٦) غريب القرآن وتفسيره (ص٤٤).

(٧) بحر العلوم (١/٢٩٢).

والثاني: أنها صلاة العشاء «العتمة» يُصَلُّونها ولا يُصَلِّيها من سواهم من أهل الكتاب[(١)]. قاله ابن مسعود[(٢)] ومجاهد والربيع[(٣)].

قال أبو حيان: ولهذا السبب ذَكَرَ ابن مسعود أن قَوْلَهُ: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ عائِدٌ على اليهود وهذه الأمة، وهو خلاف الظاهر. والظاهر من قوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أنه أُرِيدَ به السجود في الصلاة[(٤)]. وكذا قال ابن جرير في تفسيره في تفسير قوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[(٥)].

---

(١) ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات ليلة كان عند بعض أهله ونسائه، فلم يأتنا لصلاة العشاء حتى ذهب ليل، فجاء وَمِنَّا المصلي وَمِنَّا المضطجع، فبشرنا وقال: «إنه لا يصلي هذه الصلاة أحدٌ من أهل الكتاب»، فأنزل الله: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾. أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٩، ٦٠٦٠). وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣٨/٣، ٧٣٩) (ح٤٠٠٨، ٤٠٠٩). وحلية الأولياء (١٨٥/٤). وتفسير النسائي (٣٢٠/١، ٣٢١) قال المحقق: إسناده حسن رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النَّجُود صدوق له أوهام. والمعجم الكبير للطبراني (١٦٢/١٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/١) باب وقت العشاء الآخرة: ورجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النَّجُود وهو مُختَلَف في الاحتجاج به وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن زحر وهو ضعيف. وقال السيوطي في الدُّرِّ المنثور «سورة آل عمران» (٦٤/٢- ٦٥): أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن المنذر والطبراني بسند حسن.

قلت: وفي الباب عن معاذ بن جبل أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي في سننه، والمنكدر أخرجه الطبراني بسندٍ حسن، وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة والبزار بسند حسن، وابن عباس أخرجه الطبراني بسندٍ حسن، وعبد الله بن المستورد أخرج الطبراني بسند حسن. كما في الدُّرِّ المنثور (٦٤/٢، ٦٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٨). وقال السيوطي في الدُّرِّ المنثور (٦٤/٢، ٦٥): أخرجه الفريابي والبخاري في تاريخه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٧٣٨/٣، ٧٣٩) (ح٤٠٠٧).

(٤) البحر المحيط (٣٣/٣-٣٥).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧٣/٣-٧٥).

والثالث: أنها ما بين المغرب والعشاء. قاله ابن عباس[١] وابن مسعود[٢] ومنصور[٣] وسفيان الثوري[٤].

قال أبو حيان: وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾[٥].

والرابع: أنها جوف الليل. قاله ابن عباس[٦] والسُّدِّيُّ[٧]. وقريب منه أن المراد بها صلاة الليل «التهجد».

قال أبو حيان: وهو من إطلاق الكُلِّ على الجُزْءِ إذا الجوف فرد من الجمع[٨]. وقال ابن كثير: أي يقيمون الليل ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم[٩]. وقال الصابوني: أي يتهجدون في الليل بتلاوة آيات الله حال الصلاة[١٠].

---

(١) قال: بلغني أن هذه الآية نزلت ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ .. ﴾. قال: ما بين المغرب والعشاء. «تفسير سفيان الثوري» (ص٧٩).

(٢) قال: هي صلاة الغفلة. تفسير سفيان الثوري (ص٨٠). وتفسير ابن أبي حاتم (٧٣٨/٣، ٧٣٩) (ح٤٠١١).

(٣) قال: بلغني أنها نزلت ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ .. ﴾. فيما بين المغرب والعشاء. «تفسير عبد الرزاق» (٤١١/١) (ح٤٣٥). ومصنف عبد الرزاق «باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء» (ح٤٧٢٤). وتفسير ابن أبي حاتم (٧٣٨/٣، ٧٣٩) (ح٤٠١٢). وابن جرير (ح٦٠٦١).

(٤) قال: بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب. أخرجه محمد بن نصر. كما في الدُّرِّ المنثور للسيوطي «سورة آل عمران» (٦٤/٢-٦٥).

(٥) البحر المحيط (٣٣/٣-٣٥).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٧٣٨/٣، ٧٣٩) (ح٤٠١٠). وقال السيوطي في الدُّرِّ المنثور (٦٤/٢، ٦٥): أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن نصر وابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير (ح٦٠٥٧). وتفسير السُّدِّي الكبير جمع وتوثيق ودراسة د: محمد عطا يوسف (ص١٨٤).

(٨) البحر المحيط (٣٣/٣-٣٥).

(٩) تفسير القرآن العظيم (٣٩٧/١).

(١٠) صفوة التفاسير (٢٠٥/١).

قال ابن عطية: وَحُكْمُ هذه الآية لا يَتَّفِقُ في شخصٍ بأن يكون كلُّ واحدٍ يصلي جميع ساعات الليل وإنما يقوم هذا الحكم من جماعة الأمة، إذ بعضُ الناسِ يقوم أول الليل وبعضهم آخره وبعضهم بعد هجعة ثم يعود إلى نومه فيأتي من مجموع ذلك في المدن والجماعات عبارة ﴿ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ ﴾ بالقيام[1] وبنحوه قال أبو حيان[2]. قال الإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البَقَاعِي: ﴿ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ ﴾ أي ساعاته ﴿ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴾ أي يُصلُّون في غاية الخضوع. ثم ذَكَرَ لهم ما أثمر لهم التهجد فقال: ﴿ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [3]. وقال ابن جرير الطبري: وهذه الأقوال التي ذكرتها على اختلافها متقاربة المعاني، وذلك أن الله تعالى ذِكْرُهُ، وصف هؤلاء القوم، بأنهم يتلون آيات الله في ساعات الليل، وهي آناؤه، وقد يكون تاليها في صلاة العشاء تالياً لها آناء الليل، وكذلك من تلاها فيما بين المغرب والعشاء، ومن تلاها في جوف الليل، فَكُلٌّ تالٍ له ساعات الليل. غير أن أولى الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: عُنِيَ بذلك: تلاوة القرآن في صلاة العشاء، لأنها صلاةٌ لا يُصلِّيها أحدٌ من أهل الكتاب، فوصف الله أمة محمدٍ ﷺ بأنهم يصلونها دون أهل الكتاب الذين كفروا بالله ورسوله[4]. وقال ابن العربي: والصحيح أنه في الصلاة مطلقاً. وعن أبي موسى رضي الله عنه عنه ﷺ: «**ما من أحدٍ من الناس يصلي هذه الساعة غيركم**». وهذه في العتمة تأكيد للتخصيص وتبيين للتفضيل[5]. وكذا قال الشوكاني[6]. وقال أحمد شاكر: فائدة: تختلف عبارات الصحابة وعبارات الرواة ـ في أسباب نزول

(١) المحرَّرُ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٤٩٢).
(٢) البحر المحيط (٣/٣٣-٣٥).
(٣) نظم الدُّرَر في تناسب الآيات والسور (٢/١٣٨).
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/٧٣-٧٥).
(٥) أحكام القرآن (١/٣٨٥، ٣٨٦).
(٦) فتح القدير (١/ ٤٥٤، ٤٥٥).

الآيات ونجد أحاديث صِحَاحاً وروايات قوية عن حوادث متعددة ووقائع متباينة، يحكي كُلٌّ منها سبباً لنزول آية معينة، والرأي الراجح عندنا للجمع في مثل هذه الحالات ـ وقد سَبَقَنَا إليه غَيْرنَا من أهل العلم. أن يكون المراد أن الآية منطبقة على هذه الحادثة، داخلة الحادثة في عموم لفظها ومعناها دون تقييد ذلك بسببٍ معين، قد يكون حادثة أخرى. وفي بعض الأحيان تكون الآية قد تُلِيَتْ لمناسبةٍ معينة يحضرها أحد الصحابة، فيظن أن هذه المناسبة هي سبب النزول فَيَحْكِي ما شَهِدَ دون ما لم يشهد، ولم يتصل به علم من قبله، ويكون الجَمْعُ صحيحاً والرواة صادقين، وهذا أحسن ما نرى في ذلك ولعله الصواب إن شاء الله[١].

قلت: الظاهر أن المراد بقوله تعالى «آناء الليل[٢]» ساعات الليل، وأن الأولى ما قال ابن جرير الطبري بأنه أولى ـ أي قول من قال: عُنِيَ بذلك: تلاوة القرآن في صلاة العشاء ـ ويؤيده حديث ابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما. والله تعالى أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٥).

في الأوابين ثلاثة عشر قولاً: **أحدها:** أنهم المسلمون. رواه الضحاك عن ابن عباس.

والثاني: أنهم التوابون «الرَّجَّاعُونَ إلى الخير». رُوِيَ عن ابن عباس[٣] وبه قال مجاهدٌ[٤] وسعيدُ بن جبير[٥] وعطاءُ بن يسار[٦] والضَّحاكُ[٧] وأبو عبيدة وسعيد بن

---

(١) عمده التفاسير (٢٥/٣، ٢٦) في الهامش.

(٢) قال الإمام الرازي في تفسيره (١٦٥/٨): أصلها في اللغة: الأوقات والساعات، وفي الخبر «فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ» أي دافعت الأوقات.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٢٥/٧) (ح١٣٢٤٤). وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٢٩٨).

(٤) تفسير مجاهد (ص٤٣٠).

(٥) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨١).

(٦) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٤).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٢٥/٧) (ح١٣٢٤٢). وتفسير الضحاك جمع ودراسة وتحقيق د: محمد شكري أحمد الزاويتي (٥٢٧/١). والزهد لهناد (٤٥٧/٢) (٩٠٧) قال المحقق: إسناده ضعيف جداً لجويبر.

المسيَّبِ[١] وابن قتيبة[٢] والزجَّاج[٣] والقتبي وابن اليزيدي[٤] وهو قول الجمهور كما قاله ابن عطيّة[٥].

قال العلامة المحقق الجليل السيد عبد الله بن شُبَّر: قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٥). أي للتوابين عن تقصير ما صدر منهم في حق الوالدين ﴿غَفُورًا﴾ لتقصيرهم أو لذنب كل تائب[٦].

وقال السمرقندي: قوله: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ﴾ من اللين لهما ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ﴾ بَارِّينَ بالوالدين محسنين إليهما ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ للراجعين من الذنوب إلى طاعة الله تعالى.

وَيُقَالُ في الآية مُضْمَرٌ ومعناه ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ﴾ فإن لم تكونوا صالحين فارجعوا إلى الله وتوبوا إليه تعالى[٧]. وقال الواحدي: قوله: ﴿صَٰلِحِينَ﴾. طائعين لله ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ الراجعين عن المعاصي، النادمين عن الزَّلَّات ﴿غَفُورًا﴾ يغفر لهم ما بَدَرَ منهم[٨].

---

(١) قال: هو العبدُ يُذنب ثمُ يتوب ثم يذنب ثم يتوب. رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٠). ومرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير. جمع وتحقيق وتخريج الشيخ الحافظ: محمد بن رزق بن طرهوني، حكمت بشير ياسين (ص٢٢٠) وقال المحقق: رواه ابن جرير الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه به وإسناده صحيح. والزهد لهناد (٢/٤٥٧) (٩٠٦) قال المحقق: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٢٥٣).

(٣) معاني القرآن للزجاج (٣/٢٣٥).

(٤) غريب القرآن وتفسيره (ص٩٩).

(٥) المحرَّرُ الوجيز (٣/٤٤٩).

(٦) تفسير القرآن الكريم (ص٢٨٤).

(٧) بحر العلوم (١/٢٩٢).

(٨) الوسيط (٣/١٠٤).

والثالث: أنهم المسَبِّحُونَ[(١)] رُوِيَ عن ابن عباس[(٢)] وعمرو بن شرحبيل[(٣)].

والرابع: أنهم المطيعون المحسنون، رُوِيَ عن ابن عباس[(٤)].

والخامس: أنهم الذين يذكرون ذنوبهم في الخلاء فيستغفرون الله منها. قاله عُبَيْد بن عُمَيْر[(٥)] ومجاهد[(٦)].

والسادس: أنهم المُقْبِلُونَ إلى الله تعالى بقلوبهم وأعمالهم. قاله الحسن.

والسابع: أنهم المطيعون المُصَلُّون. قاله قتادة[(٧)].

والثامن: أنهم الذين يُصَلُّون بين المغرب والعشاء[(٨)]. رُوِيَ عن ابن عباس وقاله محمد بن المنكدر[(٩)].

والتاسع: أنهم الذين يصلون صلاة الضحى. قاله عون العقيلي[(١٠)].

والعاشر: أنهم الذين يُذْنِبُونَ سِراً ويتوبون سِراً. قاله السُّدِّيُّ.

والحادي عشر: أنهم المُصْلِحُونَ. ذكره ابن عطية في تفسيره[(١١)].

والثاني عشر: أنهم المحسنون. قاله قتادة والسُّدِّيُّ.

---

(١) لقوله تعالى: «يا جبال أوبي معه».

(٢) رواه ابن جرير (ح١٦٧٧٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٣٧/١٠) (ح١٨٣٣٨). ورواه ابن جرير (ح١٦٧٧٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٢٥/٧) (ح١٣٢٤٣). وتفسير ابن عباس (ص٣١٨). ورواه ابن جرير (ح١٦٧٧٦).

(٥) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٢). والزهد لهناد (٤٥٨/٢) (٩١٢).

(٦) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٣).

(٧) تفسير عبد الرزاق (٢٩٦/٢) (ح١٥٥٥). ورواه ابن جرير (ح١٦٧٧٧).

(٨) وتأتي الأحاديث الواردة في صلاة الأوابين في آخر الكتاب.

(٩) ورفعه. رواه ابن جرير (ح١٦٧٧٨).

(١٠) رواه ابن جرير (ح١٦٧٧٩).

(١١) المحرَّرُ الوجيز (٤٤٩/٣).

والثالث عشر: عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال: كنا نَعُدُّ الأوَّاب الحفيظ، أن يقول: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا[١].

وأما عن تفسير الآية:

فقال ابن عطية: وحقيقة اللفظ من آبَ يَؤُوبُ إذا رجع. وهؤلاء كُلُّهُمْ لهم رجوع أبداً إلى طاعة الله ولكنها لفظةٌ لزم عرفها أهل الصلاح[٢]. وقال الإمام الآلوسي[٣] وأبوحيان[٤] وأبوالسُّعود[٥] والزمخشري[٦] والنسفي[٧] والبيضاوي[٨]: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ ﴾ الراجعين إليه تعالى التائبين عما فَرَطَ منهم، وكون هذه الآية في البادرة تكون من الرجل إلى والديه مروي عن ابن جُبَيْرٍ[٩]. وجَوَّز أن تكون عامة لكل تائبٍ ويندرج الجاني على أبويه التائب من جنايته اندراجاً أوَّلياً لوروده على أثره. وقال ابن كثير: قال ابن جرير: والأولى في ذلك قول من قال: هو التائب من الذنب، الراجع من المعصية إلى الطاعة ومما يكرهه الله إلى ما يحبه ويرضاه، وهذا الذي قاله هو الصواب، لأن الأواب مُشْتَقٌّ من الأَوْبِ، وهو

---

(١) رواه ابن جرير (ح١٦٧٨٥).
(٢) المحرَّرُ الوجيز (٣/٤٤٩).
(٣) روح المعاني (٨/٦١).
(٤) البحر المحيط (٧/٣٩).
(٥) تفسير أبي السُّعود (٥/١٦٧).
(٦) الكشاف (٣/١٣).
(٧) تفسير النسفي (٢/٣١٢).
(٨) تفسير البيضاوي (٣/٢٠٠).
(٩) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٢٥) (ح١٣٢٤١) قال سعيد بن جبير: ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾ قال: تكون البادرة من الولد إلى الوالد فقال الله: ﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ ﴾ أي تكون النية صادقة ببِرِّهِمَا ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ ﴾ للبادرة التي بَدَرَت منه. وفي رواية: أراد بقوله: ﴿ غَفُورًا ﴾ للأوابين الزلة والفلتة تكون من الرجل على أحد أبويه وهو لم يُصِرّ عليها بقلبه ولا علمها اللهُ من نفسه. وفي أخرى: هو الرجل تكون منه البادرة إلى أبويه لا يريد بذلك إلا الخير فإنه لا يُؤاخَذُ به.

الرجوع، يقال: آب فلان إذا رجع، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفر قال: «**آيبون تائبون، عابدون لربنا حامدون**»[(١)].

وقال السعدي: أي ربكم تعالى مُطَّلِعٌ على ما أكنته سرائركم، من خيرٍ وشرٍّ، وهو لا ينظر إلى أعمالكم وأبدانكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وما فيها من الخير والشر ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ﴾ بأن تكون إرادتكم ومقاصدكم دائرة على مرضاة الله، ورغبتكم فيما يقربكم إليه، وليس في قلوبكم إراداتٌ مستقرةٌ لغير الله ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ أي: الرَّجَّاعِين إليه في جميع الأوقات ﴿غَفُورًا﴾ فمن اطَّلَعَ اللهُ على قلبه، وعَلِمَ أنه ليس فيه إلا الإنابة إليه ومحبته، ومحبة ما يُقَرِّبُ إليه، فإنه، وإن جرى منه في بعض الأوقات، ما هو مقتضى الطبائع البشرية، فإن الله يعفو عنه، ويغفر له الأمور العارضة، غير المستقرة[(٢)].

وقال الرازي: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ﴾ أي بأحوال قلوبكم فإن كانت تلك الهفوة ليست لأجل العقوق بل ظهرت بمقتضى الْجِبِلَّةِ البشرية كانت في محل الغفران[(٣)].

قال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي: السياق يعطي أن تكون الآية متعلقة بما تقدمها من إيجاب إحسان الوالدين وتحريم عقوقهما وعلى هذا فهي متعرضة لما إذا بدر من الولد بادرة في حق الوالدين من قولٍ أو فعلٍ يَتَأَذَّيَانِ به، وإنما لم يُصَرِّحْ به للإشارة إلى أن ذلك مما لا ينبغي أن يُذْكَرَ كما لا ينبغي أن يقع. فقوله «ربكم أعلم بما في نفوسكم» أي أعلم منكم به، وهو تمهيدٌ لما يتلوه من

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٧).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٤٠٨).
(٣) تفسير الرازي (٢٠/١٥٤).

قوله: ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ﴾ فيفيد تحقيق معنى الصلاح أي إن تكونوا صالحين وَعَلِمَ اللهُ من نفوسكم ذلك فإنه كان.. الخ. وقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ أي للرَّاجِعين إليه عن كل معصية وهو من وضع البيان العام موضع الخاص. والمعنى: إن تكونوا صالحين وَعَلِمَ اللهُ من نفوسكم ورجعتم وتبتم إليه في بادرةٍ ظهرت منكم على والديكم غفر الله لكم ذلك ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[1].

قلت: حقيقة اللفظ من «أواب»: آب يؤوب إذا رجع. فالظاهر أن هؤلاء كُلُّهُمْ لهم رجوع إلى طاعة الله، وأن قوله: ﴿لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ عَامٌّ في كل تائبٍ راجعٍ إلى الخير في جميع الأوقات. وإذا كان سياق الآية السابقة يدل على بر الوالدين والإحسان إليهما فإنه يدخل في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ الجاني على أبويه التائب من جنايته دخولاً أولياً. والله تعالى أعلم بالصواب.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[2]

(سورة السجدة: ١٦).

اختلف المفسرون في الصلاة التي تتجافى لها جنوبهم عن المضاجع على أربعة أقوال:

---

(١) الميزان في تفسير القرآن (٣/٧٩-٨٠).

(٢) قد اخْتُلِفَ فيما تتجافى جنوبهم عن المضاجع لأجله على قولين احدهما: لِذِكْرِ الله. قاله الضحاك رواه ابن جرير (ح٢١٥١٣). وتفسير الضحاك (٢/٦٧١). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٣). وهذا القول مَرْوِيٌّ عن ابن عباس قال: تتجافى جنوبهم لِذِكْرِ الله كلما استيقظوا ذكروا الله، إما في الصلاة وإما في قيام أو في قعودٍ أو على جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله. ولكنْ قال محقق النكت والعيون تفسير الماوردي (٤/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣): رواه ابن جرير (ح٢١٥١٤) (وسنده مسلسل بالضعفاء). **والثاني:** للصلاة. وقال ابن العربي في أحكام القرآن بعد ذكر القولين (٣/٥٣٢): وكلاهما صحيح إلا أن أحدهما عام والآخر خاص.

أحدها: أنها نزلت في ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون بين المغرب والعشاء(١). رُوِيَ عن بلال(٢) وأنس بن مالك(٣)

(١) ويؤيده حديث أم مبشر الأنصارية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾: هو «الصلاة» بين المغرب والعشاء. مسند الفردوس (٩٥/٢) (ح ٢١٦٨). وقال البيهقي في سننه الكبرى بعد حديث عبيد مولى النبي ﷺ (ح٤٥٣٥): ورُوِيَ في هذا الباب عن أم مبشر الأنصارية مرفوعاً «وفي نسخة موقوفاً» والله أعلم. اهـ. قلت: هذا هو الحديث. وحديث ابن عمر: «من جفت جنباه عن المضاجع ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصران في الجنة مسيرة عام وفيهما من الشجر ما لو نزلها أهل المشرق والمغرب لأوسعتهم فاكهة وهي صلاة الأوابين وغفلة الغافلين وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يُرَدُّ الدعاء بين المغرب والعشاء». ويأتي تخريجه في الباب الثاني.

(٢) قال: لما نزلت هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ كنا نجلس في المجلس وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت.رواه ابن مردويه. والبزار في مسنده (٢٠٢/٤) (ح١٣٦٤) وقال: لا نعلم روى أسلم عن بلال إلا هذا الحديث سواه ولا نعلم له طريقاً عن بلال غير هذا الطريق. وكشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٦٥/٣) «سورة ألم السجدة» (ح٢٢٥٠). وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (الحديث التاسع والعشرون. ص١٩٨): إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٧): رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف. وضعفه السيوطي في أسباب النزول.

(٣) قال: كانوا يتيقظون ـ وفي بعض الروايات ينتظرون، وفي بعضها يتنفلون ـ ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال: وكان الحسن يقول قيام الليل. تحفة الأحوذي (٤٠/٩) (ح٣٤١٢) سورة السجدة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصحيح الترمذي (ح٣١٩٦) «صحيح». وعون المعبود: كتاب الصلاة. باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (ح١٣٢٠). وسكت عنه أبو داود والمنذري. وصحيح أبي داود (ح١٣٢١) «صحيح». وقال السهارنفوري في بذل المجهود (٧٨/٧، ٧٩): قوله «يصلون»: أي ليصلوا صلاة العشاء. فالمراد بقوله «تتجافى جنوبهم عن المضاجع»: الاستيقاظ لصلاة العشاء. وسنن البيهقي الكبرى (١٩/٣) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٦). وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٣٠٣/٢) (ح٧٥٥) قال المحقق: إسناده جيد لرواية الترمذي. وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٠٦/٩، ٣١٠٧) (ح١٧٨٣٩). وصحيح الترغيب والترهيب (الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء) (حسن). وفي رواية قال: كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء. رواه ابن جرير (١٢٠/١١-١٢٤). ومصنف ابن أبي شيبة (ح٥٩٢٩). وفي رواية قال: يُصَلُّون ما بين المغرب والعشاء. رواه ابن مردويه. قال العراقي: وإسناده جيد. ورواه ابن جرير بإسنادين (١٢٠/١١ـ١٢٤) (ح٢١٥٠٥). وتفسير سفيان =

وابن عباس(١) وعكرمة وقتادة(٢) ومحمد بن المنكدر وأبو حازم(٣) وعبد الله بن عيسى(٤) وسعيد بن جبير وزين العابدين ومقاتل(٥).

= الثوري (ص٢٤٠) وفيه أبان بن أبي عياش متروك. وفي رواية قال: كان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يُصلُّون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾. رواه الواحدي في أسباب النزول (ص٢٩٢) (ح٧١٧). ورواه ابن جرير (١١/١٢٠-١٢٤). والكامل لابن عدي (٢/٤٦٢، ٤٦٣) في ترجمة (٣٧٦) الحارث بن وَجيه. وَذُكِرَ عن يحيى قال: الحارث بن وجيه ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: عنده بعض المناكير سمع مالك بن دينار البصري. وقال النسائي: الحارث بن وجيه ضعيف ـ ثم ذَكَرَ هذا الحديث بإسناده وحديثاً آخر ثم قال ـ وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار لا يحدث عنه غير الحارث بن وجيه، وللحارث ابن وجيه غير ما ذَكَرْتُ من الروايات شيء يسير ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار. وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٦٣) (٥١٤): وَسُئِلَ أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن أنس بن مالك في قول الله ﷻ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُصَلُّونَ بين المغرب والعشاء. فقال أبو زرعة: هذا يُرْوَى عن مالك بن دينار عن سالم. وفي رواية قال: نزلت فينا معاشر الأنصار كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي ﷺ فنزلت فينا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾. أخرجه ابن مردويه. وفي رواية قال: يُصلُّون ما بين هاتين الصلاتين. رواه ابن جرير (١١/١٢٠-١٢٤). وفي رواية قال: كان قومٌ من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأوَّلِين يُصلُّون المغرب ويُصلُّون بعدها إلى عشاء الآخرة، فنزلت هذه الآية فيهم. أخرجه عبد الله ابن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد وابن عدي وابن مردويه. وقال الشوكاني في النيل (٣/٥٥): رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحارث بن وجيه. والحارث بن وجيه ضعيف. ورواه من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضاً. ورواه أيضاً من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه. ورواه من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس.

(١) قال: إن الملائكة لتَحُفُّ بالذين يُصلُّون بين المغرب والعشاء، وهي صلاة الأوَّابين.

(٢) رواه ابن جرير (ح٢١٥٠٦).

(٣) يأتي تخريجه في الباب الرابع.

(٤) أخرجه محمد بن نصر. كما في الدُّرّ المنثور للسيوطي (٥/١٧٥، ١٧٦). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٣).

(٥) قال: نزلت في الأنصار كانت منازلهم بعيدة من المسجد فإذا صلوا المغرب كَرِهُوا أن ينصرفوا مخافة أن تفوتهم صلاة العشاء في الجماعة فكانوا يُصَلُّون ما بين المغرب والعشاء. كما في بحر العلوم للسمرقندي (٣/٣٠).

والثاني: أنها نزلت في صلاة العشاء كان أصحاب رسول الله ﷺ لا ينامون حتى يصلوها. قاله ابن عباس(١) وأنس بن مالك(٢) والحسن وعطاء(٣) وأبو سلمة(٤).

قال محمد بن نصر في كتاب قيام الليل: ذِكْرُ من قال التَّجَافِي عن المضاجع هي صلاة العشاء «ثم ذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار في ذلك ثم قال» والأخبار التي ذكرناها عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ تدل على خلاف هذه المقالة(٥).

والثالث: أنها صلاة العشاء والصبح في جماعة(٦) قاله أبو الدرداء وَعُبَادَةُ بن الصامت وأبو ذر وعطاء وقتادة والضحاك(٧).

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٤٣٧) وفيه «يدعون ربهم» يعبدون ربهم بالصلوات الخمس، ويُقَال: تُرْفَعُ جنوبهم من الفراش حتى يصلوا صلاة العشاء الأخيرة. ويقال: تُرْفَعُ جنوبهم عن الفراش بعد النوم بالليل لصلاة التطوع. وقال الكاشاني في المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء (٤٠٥/٢): وعن ابن عباس: أن الإحياء أن تصلي العشاء في الجماعة. ولعله ينزل على إحياء ما بين العشاءين.

(٢) أن هذه الآية ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تُدْعَى العتمة. رواه الترمذي (ح٣٤١٢) وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفه إلا مِنْ هَذَا الوَجْه». وابن جرير (ح٢١٥٠٩). وقال ابن كثير في التفسير (٤٧٥/٣): بإسناد جيد. وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٠٦/٩، ٣١٠٧)، (ح١٧٨٣٦، ١٧٨٣٧، ١٧٨٣٨). ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص٢٩٢) (ح٧١٨). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٤/٢) (٢٦٩٠) عن الحكم عن رَجُلٍ عن أنس. وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٣٠٣/٢) (ح٧٥٥) قال المحقق: إسناده قوي لرواية أبي داود. وصحيح الترغيب والترهيب: الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة «صحيح». والترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء «حسن». والدُّرُّ المنثور للسيوطي «سورة السجدة» (١٧٥/٥، ١٧٦).

(٣) رواه ابن جرير (ح٢١٥٠٧). ومصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (ح٧١٨٧).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢١٥٠٨).

(٥) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٣).

(٦) واستدلوا بحديث: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة**»، وبحديث: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتْمَة والصبح لأتوهما ولو حبواً**».

(٧) تفسير عبد الرزاق (٢٦/٣، ٢٧) (ح٢٣٠١). وتفسير الضحاك (٦٧١/٢).

قال القرطبي: قلت: وهذا قولٌ حسن، وهو يجمع الأقوال بالمعنى، وذلك أن منتظر العشاء إلى أن يصليها في صلاةٍ وَذِكرٍ لله، كما قال النبي ﷺ: «**لا يزال الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة**». وقال أنس: المراد بالآية انتظار صلاة العشاء الآخرة، لأن رسول الله ﷺ كان يُؤَخِّرُهَا إلى نحو ثلث الليل. قال ابن عطية: وكانت الجاهلية[١] ينامون من أول الغروب ومن أي وقت شاء الإنسان، فجاء انتظار وقت العشاء غريباً شاقّاً. وَمُصَلِّي الصبح في جماعة لا سيما في أول الوقت، كما كان ﷺ يصليها. والعادة أن من حافظ على هذه الصلاة في أول الوقت يقوم سحراً يتوضأ ويصلي ويذكر الله إلى أن يطلع الفجر، فقد حصل التجافي أول الليل وآخره. يزيد هذا ما رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**»[٢].

والرابع: أنها نزلت في صلاة الليل[٣][٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/٥١٨١-٥١٨٤). (٢) أي: وكانوا في الجاهلية.

(٣) قال بعضهم: في المتهجدين بالليل. وقال آخرون: الصلاة في جوف الليل. وقال آخرون: قيام الليل بعد النوم. وقال آخرون: المراد بالصلاة صلاة التنفل بالليل من غير تقييد.

(٤) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧). لأنهم جُوزُوا على ما أَخْفُوا بما خَفِي. قال الحسن البصري: أخفى قومٌ عملهم، فأخفى الله لهم ما لم ترعين ولم يَخْطُر على قلب بشر. رواه ابن أبي حاتم. وقال النسفي في تفسيره (٣/٢٨٩): وفيه دليلٌ على أن المراد الصلاة في جوف الليل ليكون الجزاء وِفاقاً. اهـ. قلت: وفيه تأمل حيث أنه لا يلزم أن يكون سبب إخفاء الله لهم الجزاء بسبب إخفائهم العمل فقد قال الشوكاني في فتح القدير (٤/٢٤٦) في قوله تعالى: ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾: أي لأجل الجزاء بما كانوا يعملونه في الدنيا أو جُوزوا جزاءً بذلك. وقال السعدي في تفسيره (ص٦٠٣): جزاءً لهم على أعمالهم الصالحة. وبنحوه قال القاسمي في محاسن التأويل (٨/٤٢). والصابوني في صفوة التفاسير (٢/١٠٦٥). واستدلوا أيضاً بحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «ألا أَدُلُّكَ على أبواب الخير: الصومُ جُنَّة، والصدقةُ تطفئُ الخطيئة كما يطفيء الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل - قال: ثم تلا - «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» - حتى بلغ - «يعملون». قال ابن رجب الحنبلي في =

قاله الحسن[1] ومجاهد[2] وعطاء وأبو العالية وقتادة والأوزاعي ومالك وابن زيد[3] والزجاج[4] وابن وهب ومالك بن أنس والحسن بن أبي الحسن. وبه قال الجمهور من المفسرين وهو المشهور.

قاله ابن عطية[5] والقرطبي[6] وأبو السُّعود[7] وابن عادل الدمشقي الحنبلي[8] وأبو حيان[9] والبغوي[10] والآلوسي[11] وابن شُبَّر[12] والواحدي[13].

= جامع العلوم والحكم (ص١٩٨): وقوله «ثم تلا قوله تعالى: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع..» يعني أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذِكْرِهِ فضل صلاة الليل ليبين بذلك فضل صلاة الليل. وفي رواية قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ فقال: هو قيام العبد من الليل. تفسير مجاهد (ص٥٤٤). والجصاص في أحكام القرآن (ص٤٦١). وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٠٦/٩، ٣١٠٧) (ح١٧٨٤٠، ١٧٨٤١). وأبو داود الطيالسي في مسنده. ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص٢٩٢) (ح٧٢٠). والحاكم في المستدرك (٤١٢/٢) (ح٣٥٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي. وابن جرير(٢١٥١٥). والترمذي (ح٣٤١٢) وقال حديث حسن صحيح. وتفسير النسائي (١٥٦/٢). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص١٢). واستدلوا أيضاً بالأحاديث الواردة في قيام الليل كحديث أبي أُمامة الباهلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأبي ذر وأبي مالك الأشعري.

(١) رواه ابن جرير (ح٢١٥١٠). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص١٣).

(٢) تفسير مجاهد (ص٥٤٤). ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص٢٩٢) (ح٧١٩). ورواه ابن جرير(ح٢١٥١٢). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص١٣).

(٣) رواه ابن جرير (ح٢١٥١١).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢٠٧/٤).

(٥) المحرَّرُ الوجيز (٣٦٢/٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٥١٨١/٨-٥١٨٤).

(٧) تفسير أبي السُّعود (٨٤/٧، ٨٥).

(٨) اللباب في علوم الكتاب (٤٨٤/١٥، ٤٨٥، ٤٨٦).

(٩) البحر المحيط (٤٣٧/٨).

(١٠) تفسير البغوي (٩٥/٥، ٩٦).

(١١) روح المعاني (١٢٨/١١، ١٢٩).

(١٢) تفسير القرآن الكريم (ص٤١٦).

(١٣) الوسيط (٤٥٢/٣، ٤٥٣).

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يُقَالَ: إن الله وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تَنْبُو عن مضاجعهم، شُغْلاً منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفاً وطمعاً، وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلاً، لأن المعروف من وصف الواصف رجلاً بأن جنبه نبا عن مضجعه، إنما هو وصفٌ منه له بأنه جفا عن النوم في وقت منام الناس المعروف، وذلك الليل دون النهار.. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذِكْرُهُ لم يخصص في وصفه هؤلاء القوم بالذي وصفهم به من جفاء جنوبهم عن مضاجعهم من أحوال الليل وأوقاته حالاً ووقتاً دون حالٍ ووقت، كان واجباً أن يكون ذلك على كُلِّ آناء الليل وأوقاته. وإذا كان كذلك، كان من صلى ما بين المغرب والعشاء، أو انتظر العشاء الآخرة، أو قام الليل أو بعضه، أو ذَكَرَ الله في ساعات الليل، أو صلى العتمة ممن دخل في ظاهر قوله ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ لأن جنبه قد جفا عن مضجعه في الحال التي قام فيها للصلاة قائماً صلى أو ذَكَرَ الله، أو قاعداً بعد أن لا يكون مضطجعاً، وهو على القيام أو القعود قادر. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن توجيه الكلام إلى أنه مَعْنِيٌّ به قيام الليل أعجب إِلَيَّ، لأن ذلك أَظْهَرُ معانيه، والأغلب على ظاهر الكلام، وبه جاء الخبر عن رسول الله ﷺ ـ ثم ذكر حديث معاذ بإسناده ـ[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية فإن الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه فيشمل ذلك كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه فيدخل فيه من صلى بين العشاءين ومن انتظر صلاة العشاء فلم يَقُمْ[2] حتى يُصَلِّيَهَا لا سيما مع حاجته إلى النوم ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: «**إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**» ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١/١٢٠-١٢٤). (٢) أي فلم يقم من مكانه.

وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقاً وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر وقام إلى أداء صلاة الصبح لا سيما مع غلبة النوم عليه ولهذا شُرِعَ للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أذانه «الصلاةُ خَيْرٌ من النوم»(١).

وأما قوله: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ فقال الرازي: يُصَلُّون فإنَّ الدعاء والصلاة من باب واحد في المعنى أو يَطْلُبُونَ، وهذا لا ينافي الأول لأن الطلب قد يكون بالصلاة. والحملُ على الأوَّلِ أولى لأنه قال بعده ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ وفي أكثر المواضع التي ذُكِرَ فيها الزكاة ذُكِرَ فيها الصلاة قبلها كقوله تعالى: ﴿ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٢).

قلت: الذي ثَبُتَ في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ أنها نزلت في صلاة الليل، وفي انتظار صلاة العشاء، وفي الصلاة بين المغرب والعشاء. والجمع بين هذه الأقوال أولى من التعويل على أحدها وترك الباقي مع ثبوته، والجمع يسير. ولا شك في أن التهجدَ بالليلِ هو أفضلُ أنواع التطوع بالصلاة مطلقاً.

أما من قال أن المراد بها صلاة العشاء والصبح في جماعة، ومن قال أن المراد ذِكْرُ الله في ساعات الليل فهو تفسير للآية لعله يدخل في المراد منها والله تعالى أعلم بالصواب.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ (الزمر: ٩).

في قوله: ﴿ قَٰنِتٌ ﴾ خمسة أوجه:

---

(١) جامع العلوم والحكم (الحديث التاسع والعشرون) (ص١٩٥). وروائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي (٢/٨٣-٨٥).

(٢) تفسير الرازي (٢٥/١٥٧).

أحدها: أنه المطيع. قاله ابن مسعود وابن عباس[١] والسُّدِّيُّ[٢].

قال الطبري: وقوله: ﴿سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾. يقول: يقنتُ ساجداً أحياناً، وأحياناً قائماً، يعني: يطيع؛ والقنوت عندنا الطاعة[٣]وقال جلال الدين المحلي[٤] والبيضاوي: أي قائمٌ بوظائف الطاعات[٥] وقال الزَّجَّاج: والقانت: المقيم على الطاعة. دعاء القنوت الدعاء في القيام، فالقانت: القائم بما يجب عليه من أمر الله، أي أَمَّنْ هو مطيعٌ كمن هو عاص[٦] وبنحوه قال الزمخشري[٧] والنسفي[٨] والرازي[٩].

والثاني: أنه الخاشع في صلاته. قاله ابن شهاب.

قال ابن كثير: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾. أي في حال سجوده وفي حال قيامه ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة وليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون[١٠] وقال محمد نسيب الرفاعي: أي أَمَّنْ كان خاشعاً في جوف الليل ساجداً قائماً مطيعاً له كمن أشرك به تعالى وجعل لله أنداداً؟[١١].

---

(١) عن ابن عباس، قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ﴾ يعني بالقنوت: الطاعة، وذلك أنه قال: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ إلى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ قال: مطيعون. رواه ابن جرير (ح٢٣١٥٩). وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٤٨٦) وفيه ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ﴾ أي مطيع لله وهو النبيُّ ﷺ وأصحابه.

(٢) رواه ابن جرير (ح٢٣١٦٠). وتفسير السُّدِّي الكبير (ص٤١٧).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٢٣٨-٢٤١).

(٤) تفسير الجلالين (ص٦٠٧).

(٥) تفسير البيضاوي (٥/٢٥).

(٦) معاني القرآن (٤/٣٧٤).

(٧) الكشاف (٤/ ٤١، ٤٢).

(٨) تفسير النسفي (٤/٥١).

(٩) تفسير الرازي (٢٦/٢١٨، ٢١٩).

(١٠) تفسير القرآن العظيم (٤/٤٧).

(١١) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (٤/٤٤).

والثالث: أنه القائم في صلاته. قاله ابن عمر(١) ويحيى بن سلام وابن قتيبة(٢).

قال ابن أبي زَمَنِين: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ﴾ يعني مُصَلٍّ ﴿ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ ساعات الليل(٣). وقال السمرقندي: أصل القنوت القيام ثم سُمِّيَ المصلّي قانتاً لأنه بالقيام يكون، ومعناه أَمَّنْ هو مُصَلٍّ كمن لا يكون مُصَلّياً على وجه الإضمار. وَرُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثلُ المجاهد في سبيل الله كمثلِ القانتِ القائمِ**» يعني المصلّي القائم(٤).

والرابع: أنه الدَّاعي لربه.

والخامس: المُخْلِصُ في عبادة الله تعالى دائماً. قاله الإمام البَقَاعِي(٥).

قال القرطبي: وقول ابن مسعود يجمع ذلك «بعد ذِكْرِهِ الأقوال الأربعة الأُولَ». وقال النحاس: أصل القنوت الطاعة، فَكُلُّ ما قيل فيه فهو داخل في الطاعة(٦). وقال نظام الدين النيسابوري: والمشهور أنه الدعاء في الصلاة والقيام بما يجب عليه من الطاعة(٧).

وقال الإمام الذهبي: فالمراد هنا بالقنوت العبادة بلا ريب وحديث: «أيُّ الصلاة أفضل؟»، قالَ: «طولُ القنوتِ». وفي لفظ: «طول القيام» المراد لهذا القنوت العبادة(٨).

---

(١) عن ابن عمر، أنه كان إذا سُئِلَ عن القنوت، قال: لا أعلم القنوت إلا قراءة القرآن وطول القيام، وقَرَأَ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾. رواه ابن جرير (ح٢٣١٥٨).

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٣٨٢) قال: أَمَّن هو قانت: أي مُصَلٍّ، وأصل القنوت الطاعة.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي زَمَنِين (١٠٥/٤).

(٤) بحر العلوم (١٤٥/٣).

(٥) نظم الدُّرَر (٤٢٧/٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٥٦٨٣/٨).

(٧) تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (١٨٠/٦).

(٨) تفسير الإمام الذهبي «جمع وترتيب وتوثيق أ. د: سعود بن عبد الله الفنيسان» (٦٦١/٢).

قلت: الصواب من الأقوال في معنى قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ﴾ هو القول الأول أنه المطيع، وهذا القول يجمع الأقوال الباقية، وأن المعنى: أَمَّنْ هو مطيعٌ كمن هو عاص.

واختلف المفسرون في قوله: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ على ثلاثة أقوال:

أحدها: جوف الليل. قاله ابن عباس[١] والحسن والسُّدِّيُّ وابن زيد.

والثاني: ساعات الليل أوله وأوسطه وآخره. قاله ابن عباس[٢] والحسن[٣] وقتادة[٤] والسُّدِّي[٥] والزجاج[٦] وابن قتيبة[٧].

قال الرازي: في هذه اللفظة تنبيه على فضيلة قيام الليل وأنه أرجح من قيام النهار... وأنه تعالى نَبَّهَ على أن الانتفاع بالعمل إنما يحصل إذا كان الإنسان مواظباً عليه[٨]. قال البَقَاعِي وغيره: جميع ساعاته[٩]. قال القرطبي: وقول الحسن عام[١٠].

والثالث: ما بين المغرب والعشاء. قاله منصور.

قلت: الأقوال المذكورة في قوله تعالى: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ هنا في آية سورة الزمر هي نفس الأقوال المذكورة في قوله تعالى: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ في آية سورة آل عمران عدا قوله: «أنها صلاة العشاء يُصَلُّونَهَا ولا يُصَلِّيها من سواهم من أهل الكتاب».

---

(١) قال: من أحبَّ أن يُهَوِّنَ الله عليه الوقوفَ يوم القيامة، فَلْيَرَهُ اللهُ في ظلمة الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه. ذَكَرَهُ القرطبي في تفسيره. ونقل الإمام الماوردي في النكت والعيون عن ابن عباس قوله: طرف الليل.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٤٨٦).

(٣) تفسير مجاهد بن جبر (ص٥٧٧).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٣١٦١). وَذَكَرَهُ العلامة نظام الدين النيسابوري في تفسير غريب القرآن (٦١٦/٤ ، ٦١٧) وقال: وفيه تنبيه على قيام الليل.

(٥) رواه ابن جرير (ح٢٣١٦٢). وتفسير السُّدِّي الكبير (ص٤١٧).

(٦) معاني القرآن للزجاج (٣٤٧/٤).

(٧) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٣٨٢).

(٨) تفسير الرازي (٢١٨/٢٦ ، ٢١٩).

(٩) نظم الدُّرَر (٤٢٧/٦).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (٥٦٨٣/٨).

وأن القول الثاني ـ وهو أن المراد بآناء الليل في الآية جميع ساعات الليل أوله وأوسطه وآخره ـ هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فمعنى الآية: أهذا الكافرُ المتمتع بكفره أحسنُ حالاً ومالاً، أم من هو طَائِعٌ لربه في السَّرَّاء والضَّرَّاء، يقضي ساعات الليل في القيام والسجود له، يخاف عذاب الآخرة، ويأمل رحمة ربه؟[1].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ (ق: ٤٠).

للمفسرين في هذا التسبيح ثمانية أقوال:

أحدها: أنه الركعتان بعد صلاة المغرب[2].

---

(١) وبنحو هذا المعنى قال السعدي في تفسيره (ص٦٦٦) والصابوني في صفوة التفاسير (١٢١٩/٣). والشوكاني في فتح القدير (٤٣٧،٤٣٦/٤). ووهبة الزحيلي في التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (٢٥٥/٢٣ ـ ٢٥٨).

(٢) ويؤيده حديث أبي هريرة: حَفِظْتُ عن رسول الله ﷺ عشر ركعات تطوعاً منها أربع في كتاب الله ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝ ﴾ (ق: ٤٠) قال: الركعتين بعد المغرب. أخرجه ابن مردويه كما في الدُّرِّ المنثور (١١٠/٦). ومسند الفردوس (١٢٣/٥) (ح٧٣٧٥). وحديث «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع وَسَأَلْتُهُ عن أربع: نهاني أن أُصَلِّيَ وأنا عَاقِصٌ شعري، وأن أقلب الحصى في الصلاة، وأن أختصَّ يوم الجمعة بصوم، وأن أحتجم وأنا صائم، وسألته عن أدبار النجوم وأدبار السجود؟ فقال: «أدبارُ السُّجُودِ الركعتانِ بعد المغرب، وأدبارُ النجومِ الركعتانِ قبلَ الغَدَاةِ». وسألته عن الحج الأكبر؟ قال: «هو يوم النحر». وسألته عن الصلاة الوسطى؟ قال: «هي العصر التي فُرِّطَ فيها». كنز العمال «جامع الأحكام» «مسدد» وضعف (ح١٤٥٦٣). وحديث علي بن أبي طالب قال: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن إدبار النجوم وإدبار السجود، فقال: «**إدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم الركعتان قبل الغداة**». قال السيوطي في الدُّرِّ المنثور «سورة ق» (١١٠/٦): أخرجه مسدد في مسنده وابن المنذر وابن مردويه بسندٍ ضعيفٍ بلفظ: «أربع حفظتهن عن رسول الله ﷺ إنَّ الصلاةَ الوسطَى العصر، وإنَّ الحجَّ الأكبر يومُ النحر، وإن أدبار السجود الركعتان بعد المغرب، وإن أدبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر». وكنز العمال «ص ش ومحمد بن نصر وابن جرير وابن المنذر» «سورة ق» (ح٤٦١٦). وحديث ابن عَبَّاس عَنْ النَّبي ﷺ قَال: «**إدبارُ النُّجُومِ الركعَتَانِ قَبْلَ الفجرِ وإدبَارُ السُّجودِ الركعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ**». وفي رواية قال: بِتُّ عند رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، ثم خرج إلى الصلاة فقال: «**يا ابن عباس: ركعتانِ قبل صلاةِ الفجرِ إدبارُ النجومِ، وركعتانِ بعد المغرب إدبارُ السجودِ**». رواه الترمذي =

رُوِيَ ذلك عن عمر(١) وعلي(٢) والحسن بن علي(٣) وابن عباس(٤) وأبو هريرة(٥) وأبو أمامة.

= «تحفة الأحوذي» «سورة الطور» (ح٣٤٩٣) (١١٥/٩، ١١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حديثِ مُحمَّد بن الفُضَيْلِ عَنْ رشدين بن كُرَيْبٍ. وضعيف الترمذي (ح٣٢٧٥) (ضعيف). وأخرجه أيضاً ابن جرير (ح٢٤٧٨٣). وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣١٠/١٠) (ح١٨٦٤٦). وابن مردويه. ورواه الواحدي في الوسيط (١٧٠/٤، ١٧١). والمستدرك على الصحيحين (٤٥٦/١) (ح١١٩٨) قال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه وله شاهدٌ من حديثِ حمادِ بن سلمة عن عليٍّ بن زيدٍ عن أوسٍ بن خالد عن أبي هريرةَ وليس من شرط هذا الكتاب. وَرَدَّهُ الذهبي بأن فيه رشدين ضعفه أبو زرعة والدارقطني وغيرهما. والكامل لابن عدي (٦٤/٤-٦٨) في ترجمة (٦٦٨) رشدين بن كُرَيْبٍ. وذُكِرَ عن يحي بن معين أنه قال: رشدين بن كُرَيْبٍ أبو كريب المدني مولى ابن عباس ليس بشيء. وقال السعدي: رشدين بن كُرَيْبٍ لا يقوى لحديثه. وقال النسائي: رشدين بن كُرَيْبٍ ضعيف ـ وَذَكَرَ أحاديث بإسناده منها هذا الحديث ثم قال ـ: ولرشدين غير ما ذَكَرْتُ وليس بالكثير وأحاديثه مقاربة لم أر فيها حديثاً منكراً جداً وهو على ضعفه يُكْتَبُ حديثه. والمعجم الأوسط (ح٧٤٥٨). ومسند الفردوس (٣٥٩/٥) (ح٨٤٣٣). وكنز العمال (ح٢٩٣٠). وقال ابن كثير في التفسير: وحديثُ ابنُ عباس رضي الله عنه، وأنه بَاتَ في بيتِ خَالَتِهِ ميمونة، وصلى تلك الليلة مع النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثابت في الصحيحين وغيرهما. فأما هذه الزيادة فغريبة لا تُعْرَفُ إلا من هذا الوجه ورشدين بن كُرَيْبٍ ضعيف، ولعله من كلام ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً عليه، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٦٣/٨): وإسناده ضعيف لكن رَوَى ابن المنذر من طريق أبي تميم الجيشاني قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ هما الركعتان بعد المغرب. وحديث ابن عباس في ضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٢٤٨). وقال القمِّيُّ في تفسير كنز الدقائق (٦٥٩/٩): عن أبي جعفر قال: قلت: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ قال: ركعتان بعد المغرب.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (٨٧٥٤). وكنز العمال «ش وابن المنذر ومحمد بن نصر في الصلاة» (ح٤٦١٦)، سورة والطور (ح٤٦٢٢). والتفسير المأثور عن عمر بن الخطاب «جمعه وعلق عليه وقدمه: إبراهيم بن حسن» (ص٦٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٥٢، ٨٧٥٣). وابن جرير (ح٢٤٧٧٦). والدُّرُّ المنثور للسيوطي «سورة ق» (١١٠/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٤٩). وتفسير عبد الرزاق (٢٣٣/٣) (ح٢٩٦٨). ورواه ابن جرير (ح٢٤٧٧٦ م).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣١٠/١٠). وابن جرير (ح٢٤٧٨٢). وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٥٥٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٥٥). وابن جرير (ح٢٤٧٧٧).

وبه يقول الحسن البصري[(١)] ومجاهد[(٢)] وعكرمة والشَّعْبِي[(٣)] وإبراهيم النَّخْعِي[(٤)] والأوزاعي[(٥)] والزُّهْرِيّ وقتادة[(٦)] والفَرَّاء[(٧)] وأبو تميم الجيشاني[(٨)] والسمرقندي[(٩)].

قال الواحدي[(١٠)] والكيا الهرّاسي[(١١)] والبغوي[(١٢)] وابن عادل: وهذا قول أكثر المفسرين[(١٣)]. وقال القاري: والمراد بالسجود فريضة المغرب[(١٤)]. وقال القرطبي: وقال ابنُ زيدٍ هو النوافل بعد الصلوات ركعتان بعد كل صلاة مكتوبة. قال النحاس: والظاهر يدل على هذا إلا أن الأولى اتباع الأكثر وهو صحيح عن علي بن أبي طالب[(١٥)]. وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قولُ من قال: هما الركعتان بعد المغرب لإجماع الحُجَّة من أهل التأويل على ذلك ولولا ما ذكرت من إجماعها عليه لرأيتُ أن القولَ في ذلك ما قَالَهُ ابنُ زيدٍ لأن اللَه جلَّ ثناؤه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة بل عَمَّ أدبار الصلوات

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٥٠). وابن جرير (١٣/٢٣١-٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (ح٢٤٧٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (ح٨٧٤٧). وابن جرير (ح٢٤٧٧٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: في أدبار السجود وأدبار النجوم (٨٧٤٨). وابن جرير (٢٤٧٨٠، ٢٤٧٨١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٤٧٨٥).

(٦) أخرجه ابن جرير (ح٢٤٧٨٦). وتفسير عبد الرزاق (٣/٢٣٣) (ح٢٩٦٧).

(٧) معاني القرآن للفَرَّاء (٣/٨٠).

(٨) أخرجه ابن المنذر وابن نصر. كما في الدُّرِّ المنثور للسيوطي «سورة ق» (٦/١١٠).

(٩) بحر العلوم للسمرقندي (٣/٢٧٤).

(١٠) الوسيط (٤/١٧٠، ١٧١).

(١١) أحكام القرآن (٢/٣٨٧).

(١٢) تفسير البغوي (٦/١٢).

(١٣) اللباب في علوم الكتاب (١٨/٥٠).

(١٤) المرقاة (٣/٢٥١) في شرح حديث ابن عباس (برقم ١١٧٦).

(١٥) الجامع لأحكام القرآن (٩/٦١٩٥، ٦١٩٦).

كلها فقال: ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ ولم تَقُمْ بأنه مَعْنِيٌّ به دبر صلاة دون صلاةٍ حجةٌ يجبُ التسليمُ لها من خبرٍ ولا عقلٍ[١].

والثاني: أنه النوافل بعد المفروضات «على أن المقصود بالتسبيح الصلاة»[٢]. قاله ابن عباس ومجاهد وابن زيد[٣].

والثالث: أنه التسبيح باللسان في أدبار الصلوات المكتوبات دون الصلاة بعدها[٤]. قاله ابن عباس[٥] ومجاهد وابن زيد وأبو الأحوص.

قال أبو بكر بن العربي: وهو الأقوى في النظر[٦]. وقال ابن عطية: وهذا جار مع لفظ الآية[٧]. وقال نظام الدين النيسابوري: والأظهر أنه الأدعية والأذكار المشتملة على تَنْزِيهِ الله تعالى وتقديسه[٨].

والرابع: عن ابن عباس ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾: إذا وَضَعْتَ جبهتكَ على الأرض فَسَبِّحْ ثلاثاً. ذَكَرَهُ الكيا الهرّاسي في أحكام القرآن[٩] وكذلك الجَصَّاص في أحكام القرآن[١٠].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣/٢٣١-٢٣٥).

(٢) ويؤيده حديث علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كُلِّ صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر، وقال عبد الرحمن: دبر كُلِّ صلاة. رواه أبو داود والنسائي.

(٣) أخرجه ابن جرير (ح٢٤٧٨٩).

(٤) ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء فقراء المهاجرين فقالوا: يا رسولَ الله ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدرجاتِ العُلَى والنعيمِ المقيم. وفيه قوله ﷺ: «**تُسبِّحُون وتحمَّدون وتُكَبِّرون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين**» الحديث.

(٥) رواه ابن جرير (ح٢٤٧٨٧، ٢٤٧٨٨).

(٦) أحكام القرآن (٤/١٦٢).

(٧) المحرَّرُ الوجيز (٥/١٦٨، ١٦٩).

(٨) تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (٦/١٨٠).

(٩) أحكام القرآن (٢/٣٨٧).

(١٠) أحكام القرآن (٣/٥٤٤، ٥٤٥).

والخامس: أنه الوتر بعد العشاء. قاله ابن عباس كما حكاه الثعلبي .

والسادس: أنه ركعتان بعد العشاء. نقله أبو حيان في البحر المحيط عن مقاتل[(١)].

والسابع: أنه الركعتان بعد المغرب وباقي الصلوات[(٢)] ما عدا العصر والفجر[(٣)].

قال محمد نسيب الرفاعي بعد ذِكْرِ هذا القول وقول آخر وهو التسبيح دُبُر كل صلاة والتحميد والتكبير: ومن هنا يتضح أن القولين صحيحان إنما المراد هنا والله أعلم هي السُّنَنُ التي تُصلّى دبر المكتوبة ما عدا الفجر والعصر[(٤)].

والثامن: أنه أربع ركعات بعد المغرب[(٥)].

قلت: أما المراد بقوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ (ق: ٣٩). أي وصَلّ في هذين الوقتين، يعني صلاتي الفجر والعصر وهذا قول الجمهور لحديث جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوساً فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فقالَ: «**إِنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافْعَلُوا**». ثُمّ قَرَأَ هَذِهِ الآية: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ (ق: ٣٩). أخرجه الجماعة. وخصهما بالذِّكْرِ لزيادة فضلهما وشرفهما.

---

(١) البحر المحيط (٩/٥٤١،٥٤٢).

(٢) أي بعد الظهر والعشاء.

(٣) ذَكَرَهُ محمد نسيب الرفاعي في اختصاره لتفسير ابن كثير ولم أجدْ ذلك في تفسير ابن كثير وإنما هو عنده «هما الركعتان بعد المغرب». والقول الثاني مفسر للقول السابع.

(٤) تيسير العلي القدير (٤/٢٣٦).

(٥) قال القمي في تفسير كنز الدقائق (٩/٦٥٩): عن ابن أبي بصير قال سَأَلْتُ الرضا عن قول الله: ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ قال: أربع ركعات بعد المغرب.

وأما المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ أي صلاة الليل أيّ وقتٍ صلّي. وذلك لأن الله لم يحدد وقتاً من الليل دون وقت. وإذا كان ذلك كذلك كان على جميع ساعات الليل. ويدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وقيام الليل.

وعلى هذا فإذا كان المراد بقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ (ق: ٣٩). وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ الصلاة. كما سبق. فإن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ الصلاة أيضاً. لأن فيه ضمير: ﴿ فَسَبِّحْهُ ﴾. نعم قد رُوِيَ عن النبي ﷺ التسبيح في دبر كل صلاة لكنه لم يَذْكُرْ أن ذلك تفسير للآية. وأن المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ النوافل بعد المفروضات أي بعد الظهر والمغرب والعشاء. ويتأكد من هذه النوافل الركعتان بعد المغرب جمعاً بين القولين والله تعالى أعلم .

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ (الذاريات: ١٧).

للمفسرين في المراد بالآية سبعة أقوال:

أحدهما: أن الكلام تَمَّ على ﴿ قَلِيلًا ﴾ ولهذا وقف بعضهم على ﴿ قَلِيلًا ﴾. أي كان هؤلاء المحسنون قبل أن تفرض عليهم الفرائض قليلاً من الناس، ثم استأنف ﴿ مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ وجعله جحداً أي: لا ينامون بالليل البَتَّة ـ نفي النوم عنهم ـ بل يقومون للصلاة والعبادة ـ أي كانوا ما ينامون قليلاً من الليل فـ «ما» هنا نافية «أي أن منهم قليلاً ما يهجعون للصلاة في الليل وإن كان أكثرهم هجوعاً» «والمعنى: ما يهجعون قليلاً من الليل فكيف بالكثير». قاله الضحاك بن مزاحم[1] ومقاتل.

---

(١) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٧٥). وتفسير الضحاك (جمع ودراسة وتحقيق د: محمد شكري أحمد الزاويتي (٢/٩٧٠، ٩٧١).

وقال ابن قيم الجوزية: وهذا ضعيفٌ لوجوه - وَذَكَرَ منها - **الثامن**: أن الصحابة - الذين هم أول وأولى من دخل في هذه الآية - لم يفهموا منها عدم نومهم بالليل أصلا. فَرَوَى بجير بن سعد[١] عن سعيد[٢] عن قتادة عن أنس في قوله: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (الذاريات: ١٧). قال: كانوا يصلون بين المغرب والعشاء[٣]. وقال العُكْبُرِيّ: هي - أي ما - نافية ذكره بعض النحويين، وَرُدَّ ذلك عليه، لأن النفي لا يتقدم عليه ما في حيزه، و ﴿قَلِيلًا﴾ من حيزه[٤].

وقال الزمخشري[٥] والبيضاوي[٦] والنسفي: ولا يجوز أن تكون نافية على معنى «أنهم لا يهجعون من الليل قليلاً ويُحْيُونَهُ كُلَّه» لأن ما النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها. تقول: زيداً لم أضرب ولا تقول: زيداً ما ضربت[٧]. وبنحوه قال بهجت صالح وزاد: ولأن التقدير على «ما» النافية يصبح المعنى: كانوا ما يهجعون قليلاً من الليل. فيه خللٌ من حيث المعنى أيضاً فإن طلب قيام جميع الليل غير مستثنى منه الهجوع وإنْ قَلَّ، غير ثابت في الشرع ولا معهود[٨]. وقال الشوكاني: وقيل ما نافية: أي ما كانوا ينامون قليلاً من الليل، فكيف بالكثير منه، وهذا ضعيفٌ جداً. وهذا قولُ من قال: إن المعنى كان عددهم قليلاً. ثم ابتدأ فقال: ﴿ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ وبه قال ابن الأنباري وهو أضعف مما قبله[٩]. وقال ابن كثير: وقال الضحاك: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝ كَانُواْ قَلِيلًا ﴾ ثم

---

(١) كذا في الأصل وصوابه يحيى بن سعيد الأنصاري. (٢) هو سعيد بن أبي عروبة.
(٣) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية (١٦١/٥).
(٤) التبيان في إعراب القرآن (١١٧٩/٢). (٥) الكشاف (٢٨٠/٤).
(٦) تفسير البيضاوي (٩٦/٥).
(٧) تفسير النسفي (٢١٨٣/٤، ٢١٨٤).
(٨) الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (٢٢٠/١١).
(٩) فتح القدير (٨٥/٥).

ابتدأ فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝﴾ وهذا القول فيه بُعْدٌ وتَعَسُّف[١].

وقال القرطبي: رُوِيَ عن يعقوب الحضرمي أنه قال: اختلفوا في تفسير هذه الآية فقال بعضهم ﴿كَانُواْ قَلِيلًا﴾ معناه كان عددهم يسيراً ثم ابتدأ فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ على معنى: من الليل يهجعون. قال ابن الأنباري: وهذا فاسدٌ لأن الآية إنما تدل على قِلَّةِ نومِهِم لا على قِلَّةِ عددهم. وبعد فلو ابتدأنا ﴿مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ على معنى: من الليل يهجعون، لم يكن في هذا مدحٌ لهم لأن الناس كُلُّهُمْ يهجعون من الليل إلا أن تكون ما جحداً. قلت: وعلى ما تَأَوَّلَهُ بعض الناس ـ وهو قول الضحاك ـ من أن عددهم كان يسيراً يكون الكلام متصلاً بما قبل من قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ أي كان المحسنون قليلاً ثم استأنف فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[٢].

وقال الرازي: غير أن القائل بهذا القول يقول: «قليلاً» ليس منصوباً بقوله: ﴿يَهْجَعُونَ﴾ وإنما ذلك خبر «كانوا»، أي كانوا قليلين، ثم قال: ﴿مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي ما يهجعون أصلاً بل يُحْيُونَ اللَّيْلَ جميعه، و«من» يكون لبيان الجنس لا للتبعيض، وهذا الوجه حينئذ فيه معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[٣].

وقال السمرقندي: وقال بعضهم: كانوا قليلاً. ثم الكلام يعني مثل هؤلاء المتقين كانوا قليلاً. ثم أخبر عن أعمالهم فقال: من الليل ما يهجعون، يعني لا

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٣٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/٦٢٠٦،٦٢٠٧).
(٣) تفسير الرازي (٢٨/١٧٣).

ينامون بالليل كقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ (الفرقان: ٦٤)[١]. وقال سميح الزين: وَيَبْعُدُ أن تكون «ما» في الآية نافية لأنه لا يخلوا إما أن يكون: ﴿ مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ صلة لقليلاً، أو متعلقاً بـ﴿ يَهْجَعُونَ ﴾ بعد حرف النفي. بطل أن يكون صفة لـ﴿ قَلِيلًا ﴾ لأنه يكون ظرف زمان وظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجُثَثِ. وإن جعلته متعلقاً بـ﴿ يَهْجَعُونَ ﴾ بعد حرف النفي قدمت ما في حيز النفي عليه، وذلك لا يجوز. ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول: زيداً ما ضربت، ولا يجوز هذا إلا أن يقال إن: ﴿ مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ ظَرْفٌ فيجوز فيه ما لا يجوز في المفعول الصحيح[٢].

والثاني: أن «ما» نافية أيضاً والمعنى: كانوا يسهرون قليلاً من الليل «أنهم كانوا في قليلٍ من الليلِ ما يهجعون أي يُصلُّون ما بين المغرب والعشاء». قاله أنس ابن مالك[٣] وأبو العالية[٤] وأبو مالك وقتادة[٥] وابن وهب ومجاهد.

---

(١) بحر العلوم (٢٧٦/٣).

(٢) الإعراب في القرآن الكريم (ص٣٨٤،٣٨٥).

(٣) قال: نزلت فيمن كان يصلي بين العشاء والمغرب. رواه محمد بن نصر. قال العراقي: بإسنادٍ صحيح. وفي رواية: كانوا يتنفلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ . وفي رواية قال: يَتَيَقَّظُونَ يُصلُّون ما بين هاتين الصلاتين، ما بين المغرب والعشاء. رواه ابن جرير (ح٢١٥٠٥)، (ح ٢٤٨٥٧). والبيهقي في سننه الصغرى (٣٢٠/١) باب أَيُّ الليل أسمع؟ (ح٧٣٦، ٧٣٧) قال المحقق: ورواته ثقات. والكبرى للبيهقي (١٩/٣) باب من فَتَرَ عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٤، ٤٥٢٥). وشعب الإيمان (ح٣١١٠): وروينا عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية قال: يصلون بين العشاء والمغرب. وتفسير عبد الرزاق (٢٣٦/٣، ٢٣٧) (ح٢٩٧٩). وإرواء الغليل (ح٤٦٩) «صحيح». وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٣٦٦/٢) (ح٨١٥). قال المحقق: وإسناده قوي. اهـ. وانظر حديث أنس في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ . والدُّرّ المنثور للسيوطي «سورة الذاريات» (١١٢/٦، ١١٣).

(٤) قال: لا ينامون بين المغرب والعشاء. رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٢).

(٥) قال: كان لهم قليلٌ من الليل ما يهجعون، كانوا يُصلُّونه. رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٤).

قال ابن عطية: وَفَسَّرَ أنس بن مالك الآية فقال: كانوا يُصَلُّونَ بين المغرب والعشاء وهي لا تدل على الاقتصار على ذلك[١]. وبنحوه قال أبو حيان[٢].

والثالث: أن «ما» نافية أيضاً والمعنى: كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة. كأنه جَعَلَ هُجُوعَهُم قليلاً في جنبِ يَقَظَتِهِم لصلاة العتمة. قاله أبو جعفر الباقر ومحمد بن علي بن الحسين[٣] وقتادة[٤].

والرابع: أن «ما» نافية أيضاً، ويكون الليل اسم للجنس، والمعنى: كانوا لا ينامون كُلَّ الليل. «أي كان الليل الذي ينامون فيه كلّه قليلاً»[٥]. قاله ابن عباس[٦] ومطرف بن عبد الله بن الشخير[٧] ومجاهد[٨] وابن أبي نَجيح[٩] والربيع بن خيثم[١٠] وأبو العالية[١١][١٢].

والخامس: أن «ما» مصدرية و«قليلاً» منصوب على أنه خبر كان، وترفع «ما» بـ «قليلاً» «أي كانوا قليلاً من الليلِ هُجُوعُهُمْ»[١٣] فيرتفع هجوعهم لكونه

---

(١) المحرَّرُ الوجيز (١٧٤/٥).

(٢) البحر المحيط (٥٥١/٩).

(٣) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٥٨).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٧٤).

(٥) قال مجاهد: ما ينامون. وقال الحسن: ما ينامون كانوا يمدُّون الصلاة إلى الأسحار فإذا كان السحر أخذوا في الاستغفار. «وفي نسخة: لا ينامون الليل كله. وفي أخرى: قليل ما يرقدون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون». كما في تفسير مجاهد (ص٦١٨).

(٦) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٠). وفي تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٥٥٥): قال: قَلَّمَا ينامون من الليل.

(٧) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٥٩).

(٨) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٦).

(٩) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٥).

(١٠) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٣).

(١١) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦١).

(١٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز (١٧٤/٥): فالمراد عند هؤلاء بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: أيْ مِنَ الليالي.

(١٣) أو كان هجوعهم من الليل قليلاً.

بدلا من الواو في «كانوا» لا بـ «قليلاً» لأنه صار موصوفاً بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾[١].

والمصدر المسبوك[٢] منها ومن مدخولها إما فاعلاً لقوله: «قليلاً»، وإما بدلاً من اسم كان بدل اشتمال[٣] «أي كان هجوعهم قليلاً».

قال ابن جرير: وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾ قول من قال: كانوا قليلاً من الليلِ هُجُوعُهُم، لأن الله وصفهم بذلك مدحاً لهم، وأثنى عليهم به، فوصفهم بكثرة العمل، وسهر الليل، ومكابدته فيما يُقرِّبُهُم منه ويُرضِيهِ عنهم أولى وأشبه من وصفهم من قلة العمل، وكثرة النوم، مع أن الذي اخترنا في ذلك هو أغلب المعاني على ظاهر التنزيل[٤]. وقال السعدي: ومن أفضل أنواعِ الإحسانِ في عبادةِ الخالقِ صلاةُ الليلِ الدَّالةُ على الإخلاص وتواطؤ القلب واللسان ولهذا قال: ﴿كَانُواْ﴾ أي المحسنون ﴿قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ أي كان هُجُوعُهُمْ أي

---

(١) قال بهجت صالح في الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (١١/٢٢٠): أما إذا جعلت «ما» مصدرية فتكون «ما» وما بعدها بتأويل مصدر في محل رفع فاعلاً أي قل هجوعهم، وفي هذه الحالة لا يستقيم أن يكون ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ صفة لـ «قليلاً» ولا بياناً له، ولا يستقيم أن يكون «من» صلة المصدر لأنه تقدم عليه. وقال العُكْبَرِيّ في التبيان في إعراب القرآن (٢/١١٧٩): ويجوز على هذا أن يكون ﴿مَا يَهۡجَعُونَ﴾ بدلاً من اسم كان بدل اشتمال. و ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ لا يجوز أن يتعلق بـ«يهجعون» على هذا القول لما فيه من تقديم معمول المصدر عليه، وإنما هو منصوب على التبيين، أي يتعلق بفعل محذوف يفسره ﴿يَهۡجَعُونَ﴾. وقال سميح الزين في الإعراب في القرآن الكريم (ص٣٨٤، ٣٨٥): ولا يجوز أن يُنصَبَ «قليلاً» بـ«يهجعون» إلا وما زائدة ولا يجوز أن تنصبه بـ«يهجعون» و«ما» مصدرية لأنك تكون قد قَدَّمْتَ الصلة على الموصول.... ولا يجوز أن يُرفَعَ المصدر بقليلاً لأن «قليلاً» موصوف بقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ وما كان من هذا النحو موصوفاً باسم الفاعل والصفة المشبهة به فإنه لا يجوز إعماله لأنه إنما عمل بِشَبَهِ الفعل والصفة تخرجه عن شبه الفعل.

(٢) أي المصدر المؤول من قوله: ﴿مَا يَهۡجَعُونَ﴾.

(٣) قال الرازي في تفسيره (٢٨/١٧٣): ونحن حيث قُلْنَا إنه من باب بدل الاشتمال أردنا به معنىً لا اصطلاحاً.

(٤) الجامع لتأويل آي القرآن (١٣/٢٥٣-٢٥٨).

نومهـم بالليل قليلاً. وأما أكثر الليل فإنهم قانتون لربهم ما بين صلاةٍ وقراءةٍ وذِكْرٍ ودُعاءٍ وتَضرُّعٍ[١].

والسادس: أن «ما» مزيدة لتأكيد القلة «صلة زائدة» و «يهجعون» خبر كان[٢] «أي أنهم كانوا قليلاً من الليل يهجعون» أي ينامون قليلاً من الليل ويصلون أكثره[٣]. «أي كانوا يهجعون طائفة قليلة ـ أي زماناً قليلاً ـ من الليل، على أن «قليلاً» ظرف منصوب وعلامة نصبه الفتحة ـ أي يهجعون قليلاً ـ، أو «كانوا يهجعون هجوعاً قليلاً» على أن «قليلاً» صفة لمصدر محذوف[٤]. قاله إبراهيم النخعي.

قال الزمخشري[٥] والبيضاوي[٦]: وفيه مبالغات لتقليل نومهم واستراحتهم: ذكر «القليل» و«الليل» الذي هو وقت السُّبات و«الهجوع» الذي هو الفرار من النوم وزيادة «ما». وبنحوه قال العلامة مصطفى الخيري المنصوري[٧]. وقال جلال الدين المَحَلِّي: «ما» زائدة و«يهجعون» خبر كان و«قليلاً» ظرف، أي ينامون في

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٧٥١).

(٢) يهجعون: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون، والواو ضمير متصل في محل رفع فاعل، وجملة يهجعون في محل نصب خبر كان . كما في الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (١١/٢٢٠). وزاد نصيف محمود في الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة (١٣/٣٢٧، ٣٢٨) فقال: وجملة «كانوا» في محل رفع خبر إن.

(٣) قال عطاء: وهذا لما أُمِرُوا بقيام الليل. وكان أبو ذر يحتجز ويأخذ العصا فيعتمد عليها حتى نزلت الرخصة «قم الليل إلا قليلاً».

(٤) أو للمفعول المطلق المقدر. كما قاله الطباطبائي في الميزان في تفسير القرآن (١٨/٣٧٣) وبهجت صالح في الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (١١/٢٢٠). وقال نصيف محمود في الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة (١٣/٣٢٧، ٣٢٨): «قليلاً»: مفعول فيه منصوب نائب عن الظرف فهو صفته متعلق بـ «يهجعون» ـ أو مفعول مطلق نائب عن المصدر أي هجوعاً قليلاً ـ.

(٥) الكشاف (٤/٢٨٠).

(٦) تفسير البيضاوي (٥/٩٦).

(٧) المقتطف من عيون التفسير (٥/٨٦).

زَمَنٍ يسير من الليل ويصلون أكثره[١]. وقال الرازي: هذا هو المشهور[٢]. وقال ابن شُبَّر: أي ينامون في قليلٍ من الليل، أو نوماً قَلِيلاً[٣].

والسابع: أن «ما» اسم موصول مبني على السكون بمعنى الذي، في محل رفع فاعل لـ «قليلاً»، وجملة «يهجعون» لا موضع لها من الإعراب، والضمير العائد إلى الموصول محذوف وهو الجار أي «فيه»، و«قليلاً» خبر «كانوا». والمعنى: كانوا يهجعون قليلاً من الليل أي يصلون أكثر الليل «أي كانوا قليلاً من الليل الذي يهجعون فيه: أي يستيقظون فيه فيصلون ولا ينامون إلا قليلاً».

قاله الحسن[٤] والأحنف بن قيس[٥] والزُّهْرِيّ[٦] وسعيد بن أبي الحسن[٧] وابن زيد[٨].

قال أبو الفرج ابن الجوزي: وعلى هذا يحتمل أن تكون ما زائدة[٩].

قال ابن عطية: وظاهر الآية عندي أنهم كانوا يقومون الأكثر من ليلهم أي من كُلِّ ليلة وقد قال الحسن في تفسير هذه الآية: كابدوا قيام الليل لا ينامون منه إلا قليلاً[١٠].

---

(١) تفسير الجلالين (ص٦٩٣).
(٢) تفسير الرازي (١٧٢/٢٨).
(٣) تفسير القرآن الكريم (ص٥٢١).
(٤) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٧). وروى ابن جرير (٢٥٣/١٣ - ٢٥٨) أيضاً عن الحسن قال في هذه الآية: قيام الليل. وتفسير مجاهد (ص٦١٨).
(٥) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٩).
(٦) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٧٢).
(٧) قال: قَلَّ ليلة أتت عليهم هجوعاً. رواه ابن جرير (ح٢٤٨٦٨).
(٨) رواه ابن جرير (ح٢٤٨٧٩).
(٩) زاد المسير في علم التفسير (٢٥١/٧).
(١٠) المحرر الوجيز (١٧٤/٥).

وبنحوه قال الآلوسي[١] والبقاعي[٢] والصابوني[٣]. وقال المراغي: كانوا ينامون القليل من الليل ويتهجدون في معظمه[٤].

قال القرطبي: ف «ما» يجوز أن تكون نافية ويجوز أن تكون مع الفعل مصدراً ويجوز أن تكون رفعاً على البدل من اسم كان والتقدير كان هُجُوعُهُمْ قليلاً من الليل وانتصاب.قوله «قليلاً» إن قدرت «ما» زائدة مؤكدة بـ«يهجعون» على تقدير كانوا وقتاً قليلاً أو هجوعاً قليلاً يهجعون.

وإن لم تقدر «ما» زائدة كان قوله: «قليلاً» خبر كان ولم يجز نصبه بـ«يهجعون» لأنه إذا قدر نصبه بـ«يهجعون» مع تقدير«ما» مصدراً قدمت الصلة على الموصول[٥].

وقال الطباطبائي: ... وعلى أي حال فالقليل من الليل إما مأخوذ بالقياس إلى مجموع زمان كُلِّ ليلة فيفيد أنهم يهجعون كُلّ ليلة زماناً قليلاً منها وَيُصَلُّونَ أكثرها، وإما مأخوذ بالقياس إلى مجموع الليالي فيفيد أنهم يهجعون في قليلٍ من الليالي ويقومون للصلاة في أكثرها أي لا يفوتهم صلاة الليل إلا في قليلٍ من الليالي[٦].

وقال العُكْبُرِيّ: وقال بعضهم: تم الكلام على قوله «قليلاً» ثم استأنف فقال «من الليل ما يهجعون». وفيهِ بُعْدٌ لأنك إن جعلت «ما» نافية فَسَدَ لما ذكرنا، وإن جعلتها مصدرية لم يكن فيه مدح لأن كُلَّ الناس يهجعون في الليل[٧].

---

(١) روح المعاني (٨/١٤ ، ٩).

(٢) نظم الدُّرَر (٢٧٥/٧).

(٣) صفوة التفاسير (١٣٩٢/٣).

(٤) تفسير المراغي (١٧٩/٢٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦٢٠٦/٩ ، ٦٢٠٧).

(٦) الميزان (٣٧٣/١٨).

(٧) التبيان (١١٧٩/٢).

قلت: إنْ قلنا إنَّ «ما» نافية للجَحْدِ «على القولِ الأولِ» فالمعنى أنهم لا ينامون بالليل البَتَّة، وهو مردودٌ وسبق بيانُ سببِ رَدِّهِ في موضع ذِكْرِهِ[1]. وإنْ قلنا إنَّ «ما» نافية «على القول الثاني والثالث» والمعنى: كانوا لا ينامون بين المغرب والعشاء يصلون بينهما انتظاراً لصلاة العتمة. فهو صحيحٌ في أنه سببُ نزولٍ للآية كما صَحَّ عن أنسٍ ذلك، ولكن الآية لا تدل على الاقتصار عليه. كما قال ابن عطية وأبو حيان. وإنْ قلنا إنَّ «ما» نافية «على القول الرابع» أو مصدرية «على القول الخامس» أو زائدة «على القول السادس» أو موصولة «على القول السابع» فالمعنى أنهم كانوا لا ينامون من الليل إلا قليلاً. وعن عبد الله بن رواحة: هجعوا قليلاً من الليل ثم قاموا[2]. وهذا الذي تَبَيَّنَ هو جمعٌ لأقوالِ أهل العلم المقبولة في تفسير الآية والمراد منها والله تعالى أعلم.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ (التحريم: ١٢).

للمفسرين في المراد بالقانتين في هذه الآية ستة أقوال:

أحدها: العابدين المُقَرَّبِينَ بالعبودية[3]. والمعنى: كانت من القوم القانتين في عبادتها وحال دينها.

والثاني: من المصَلِّين كانت تصلي بين المغرب والعشاء. قاله عطاء.

---

(١) قال الرازي في تفسيره (١٧٤/٢٨): والغرض من تقديم «قليلاً» في الذِّكْرِ بيان قلة الهجوع لا بيان الهجوع بوصف القلة أو الكثرة فإن الهجوعَ لو لم يكن لكان نفي القلة أولى... وقال الإمام أبو عمرو الداني الأندلسي في المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله ﷻ (ص٥٣٦، ٥٣٧): والآيةُ دالةٌ على قلةِ نومِهِم لا على قلة عددهم. والمعنى: كان هُجُوعُهم ـ أي نومهم ـ قليلاً وبهذا جاء التفسير «أي أهل التأويل».

(٢) فمرادهم هنا قيام الليل والتهجد. وقال العلامة نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (١٨٦/٦): وَصَفَهَم بأنهم يُحيُونَ أكثرَ الليلِ متهجدين فإذا أسحروا أخذوا في الاستغفار وكأنهم باتوا في معصية الملك الجبار.

(٣) قاله الإمام الدامغاني في الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز (١٦٢/٢).

والثالث: من المطيعين[١]. قاله ابن عباس[٢] وقتادة[٣] وابن اليزيدي[٤] وابن قتيبة[٥]. وبه قال السمرقندي[٦] وابن شُبَّر[٧][٨].

والرابع: قال ابن عمر: **لا أعلم القنوت إلا قراءة القرآن وطول القيام**. ذَكَرَهُ العلامة نظام الدين في تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان[٩].

والخامس: المخلصين الذين هم في غاية القوة والكمال. قاله الإمام البَقَاعِي في نظم الدُّرَر[١٠].

والسادس: ويجوز أن يريد بالقانتين رهطها وعشيرتها الذين كانت منهم مريم وكانوا مطيعين لله. كما قاله القرطبي[١١] والواحدي[١٢] والبغوي[١٣] والطبرسي[١٤] والشوكاني[١٥].

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «كلُّ حرفٍ من القرآنِ يُذكَرُ فيه القنوتُ فهو الطاعة» .أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢١٣/١) (ح١١٢٨). وقال المناوي في الفيض (١٨/٥) (ح٦٢٩٧): قوله: «حم ع حب عن أبي سعيد» قال الهيثمي: في إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف وقد يحسن حديثه وأقول فيه أيضاً دراج عن أبي الهيثم وقد سبق أن أبا حاتم وغيره ضعفوه وأن أحمد قال: أحاديثه مناكير. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم(٤٢٢٥). ورمز السيوطي لضعفه.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٦٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٤/٣) (ح٣٢٥٨٠). وابن جرير (ح٢٦٧١٩، ٢٦٧٢٠). والدُّرّ المنثور للسيوطي «سورة التحريم» (٢٤٦/٦).

(٤) غريب القرآن وتفسيره (ص١٨٢).

(٥) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٤٧٣).

(٦) بحر العلوم (٤١٦/٣).

(٧) تفسير القرآن الكريم(ص٥٦١).

(٨) وقال بعضهم: من المطيعين في العبادة. وقال آخرون: من المطيعين في التصديق. وقال آخرون: من عداد الطائعين المواظبين على الطاعة. وقال آخرون: من المطيعين لله في الشدة والرخاء.

(٩) تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (٦١٦/٤، ٦١٧).

(١٠) نظم الدُّرَر (٦١/٨).

(١١) الجامع لأحكام القرآن (٦٦٨٣/١٠).

(١٢) الوسيط (٣٢٤/٤).

(١٣) تفسير البغوي (٢٣/٦).

(١٤) مجمع البيان في تفسير القرآن (٥٠/١٠).

(١٥) فتح القدير (٢٥٤/٥، ٢٥٥).

قلت: كُلُّ هذه الأقوال محتملة[١] وأما قول من قال: أنها كانت تصلي بين المغرب والعشاء فَتَعْيِينُ هذا القول في تفسير الآية لابُدَّ له من دليل أما على مطلق الصلاة فلا بأس بذلك والله تعالى أعلم.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ (المزمل: ٦).

اختلف العلماء في تعيينها على اثنى عشر قولاً:

أحدها: أنها قيامُ الليلِ «بلسان الحبشة نشأ الرجل إذا قام من الليل، فـ«ناشئة» على هذا جمع ناشئ أي قائم»[٢]. قاله ابن عباس[٣] وابن مسعود[٤] ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير وابن زيد[٥] ومجاهد[٦] والأزهري وأبو ميسرة[٧] وابن أبي نَجِيحٍ[٨] وأبو مالك وابن اليزيدي[٩].

---

(١) ويؤيد ذلك أن المراغي قال في تفسيره (١٦٧/٢٨): ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ أي الطائعين المخبتين لله الممتثلين أوامره، وقال في (ص١٦٨) وكانت من العابدين القانتين، وقال في (ص١٦٩) وكانت في عداد القانتين العابدين المخبتين لربهم المطيعين له.

(٢) فالناشئة عندهم اسم «مصدر» لما يفعل بالليل من القيام.

(٣) تفسير مجاهد (ص٦٧٩). وتفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٠/١٠) (١٩٠١٧). ورواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٠). والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠/٣) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء. وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٦٢١).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٠/١٠) (ح١٩٠١٧، ١٩٠١٨). قلت: قال القرطبي في تفسيره (٦٨٣١/١٠) بعد ذِكْرِ قول ابن مسعود: فَلَعَلَّهُ أراد أن الكلمة عربية، ولكنها شائعة في كلام الحبشة، غالبة عليهم، وإلا فليس في القرآن ما ليس في لغة العرب. وقال محمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٤، ١٥) ـ وقد أنكر بعض أهل العلم بالعربية أن تكون الناشئة بلسان الحبشة لقول الله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ وقال: بل هي بلسان العرب وهي مأخوذة من قوله: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ ﴾ ومن قوله: ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴾ أي ابتدأناهن ويقال نشأ تنشأ نشأ أي ابتدأت وَأَقْبَلَتْ شيئاً بعد شيء وأنشأها الله فنشأت وأنشأت فكأنه قال: إنها ساعات الليل الناشئة ومنه قوله: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ يريد ابتداء خلقهم.

(٥) قال: قيام الليل؛ قال: وأيُّ ساعةٍ من الليل قام فقد نشأ. رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٦).

(٦) تفسير مجاهد (ص٦٧٩). ورواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٤) عن مجاهد قال: إذا قُمْتَ الليل فهو ناشئة.

(٧) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨١).

(٨) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٢).

(٩) غريب القرآن وتفسيره (ص١٩٠).

قال ابن كثير: والغرضُ أنَّ ناشئةَ الليل هي ساعاتُهُ وأوقاتُهُ وكلُّ ساعةٍ منه تُسَمَّى ناشئة وهي الآنات، والمقصود أن قيام الليلِ هو أَشَدُّ مواطأة بين القلب واللسان وأَجْمَعُ على التلاوة، ولهذا قال تعالى: ﴿ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ أي أجمعُ للخاطر في أداء القراءة وتَفهُّمِهَا من قيام النهار، لأنه وقت انتشار الناس ولغط الأصوات وأوقات المعاش[١].

والثاني: أنها ما بين المغرب والعشاء[٢] «إشارة إلى أن لفظ نشأ يعطي الابتداء فهو بالأولية أحق». قاله ابن عباس وأنس بن مالك[٣] وابن عمر وعلي بن الحسين «زين العابدين»[٤] وثابت وسعيد بن جبير[٥] والضحاك والحكم وحسين بن علي[٦] والحسن بن علي واختيار الكسائي.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٤٣٥).

(٢) قال الرازي في تفسيره (٣٠/١٥٥): قالوا: لأن ناشئة الليل هي الساعة التي ينشأ فيها سواد الليل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة بين المغرب والعشاء (ح٥٩٢٥). وشعب الإيمان (ح٣١٠٧)....
وروينا عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك في ناشئة الليل أنها بين المغرب والعشاء وكان الحسن لا يَعُدُّ ذلك في صلاة الليل حتى ينام نَوْمَةً ثم يقوم. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وعن أنس في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ قال: ما بين المغرب والعشاء. قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء. قال الشوكاني في النيل (٣/٥٥): أخرجه محمد بن نصر وفي إسناده منصور بن شقير كَتَبَ عنه أحمد بن حنبل، وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي وفي حديثه اضطراب. وقال العقيلي: في حديثه بعض الوَهْم، وفي إسناده أيضاً عمارة بن زاذان وَثَّقَهُ الجمهور وضَعَّفَهُ الدارقطني. والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٩). والزهد لابن المبارك (ص٤٤٦) (برقم ١٢٦٣). ورواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة. وَذَكَرَهُ عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٢٢٧). وقال المحقق: أخرجه ابن المبارك في الزهد، وفيه عمارة بن زاذان وهو ضعيف.

(٤) تفسير مجاهد (ص٦٧٩). وأخرجه ابن نصر. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ح٥٩٢٣).

(٦) أخرجه ابن المنذر. كما في الدُّرِّ المنثور «سورة المزمل» (٦/٢٧٨).

والثالث: ما كان بعدَ العشاءِ الآخرةِ فهو ناشئة وما كان قبلها فليس بناشئة وفي رواية عن بعضهم: «هي ما بعد العشاء الآخرة إلى الصبح».

قاله الحسن[١] ومجاهد[٢] وقتادة[٣] وأبو مجلز[٤] وأبو رجاء[٥] وسالم وأبو حازم ومحمد بن المنكدر.

والرابع: أنها ساعاتُ الليلِ[٦] وأنها تنشأ ساعة بعد ساعة «أي متعاقبة».

قاله ابن قتيبة[٧] والزجاج[٨] وأبو علي الفارس وابن جبير وابن زيد[٩] وأبو عبيدة معمر بن المثنى والقتبي وجماعة.

والخامس: أنها بَدْءُ الليل «أول ساعاته التي يَنْشَأُ منها الليل».

قاله ابن عباس[١٠] وابن الزبير[١١] وعطاء وعكرمة والكسائي[١٢] والجوهري.

والسادس: أن الليلَ كُلَّه ناشئة «لأنه يَنْشَأُ بعد النهار».

---

(١) تفسير مجاهد (ص٦٧٩). والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء.

(٢) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٥).

(٣) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٩٠).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٨). والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء.

(٥) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٩).

(٦) أي في جميع الليل «كل ما نشأ منه أي حدث». والإضافة عليه اختصاصية. قاله الآلوسي في روح المعاني (١٥/١١٧).

(٧) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص٣٦٥). وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٤٩٣).

(٨) معاني القرآن للزجاج (٥/٢٤٠).

(٩) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٦).

(١٠) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٩٢). وصحيح أبي داود (ح١٣٠٤) «حسن».

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٩) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٨).

(١٢) معاني القرآن لعلي بن حمزة الكسائي «أعاد بناؤه وقدم له د: عيسى شحاته عيسى» (ص٢٤٦).

قاله عمر و«ابن عباس وابن الزبير»[١] وعكرمة[٢] وأبو مجلز ومجاهد[٣] والسُّدِّيُّ والضَّحَّاك[٤] واختاره مالك وإلى هذا ذهب اللغويون.

والسابع: أنها القيام بعد النوم «ومن قام من أول الليل قبل النوم فلم يقم ناشئة». وهذا قول عائشة[٥] وابن عباس وابن الأعرابي ومجاهد وقد نصَّ عليه أحمد في رواية المروزي[٦]. وبه قال جلال الدين المَحلِّي[٧] والسعدي[٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وناشئةُ الليلِ في أَصحِّ القولين: إنما تكون بعد النوم، يقال: نَشَأَ إذا قام بعد النوم؛ فإذا قام بعد النوم، كانت مُوَاطأَةُ قلبه للسانه أشدّ لعدم ما يشغل القلب، وزوال أثر حركة النهار بالنوم، وكان قوله: ﴿وَأَقْوَمُ﴾[٩].

وقال أيضاً: وقوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نومٍ ليس هو أول الليل وهذا هو الصواب، لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي، والأحاديث بذلك متواترة عنه كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين[١٠].

والثامن: أنها القيام من آخر الليل. قاله يمان وابن كيسان.

---

(١) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٧٩).

(٢) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٣).

(٣) قال: أيُّ الليلِ قُمتَ فهو ناشئة. وفي رواية: أيُّ ساعةٍ تَهَجَّدَ فيها متهجد من الليل. وفي أخرى: الليل كله إذا قام يصلي فهو ناشئة. وهذا كُلُّهُ عند ابن جرير (١٤/١٥٨-١٦٣).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٧٢٨٧). وتفسير الضحاك «جمع ودراسة وتحقيق د: محمد شكري أحمد الزاويتي» (٢/٩٠٧).

(٥) ذَكَرَ نَصَّهُ العلامة نظام الدين في تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٣٧٩).

(٦) الواضح في فقه الإمام أحمد (ص٩٧، ٩٨).

(٧) تفسير الجلالين (ص٧٧٣).

(٨) تيسير الكريم الرحمن (ص٨٢٧).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٥).

(١٠) مجموع الفتاوى (١٧/٤٧٤).

والتاسع: إنها من نَشَأَ من مكانه إذا نَهَضَ فتكون الإضافةُ في ناشئة الليل على معنى في والمعنى: إن النفس أو النفوس الناشئة في الليل الناهضة من مضاجعها للعبادة هي أَشَدُّ وَطْئاً وأقومُ قِيلاً[1].

والعاشر: أن المراد بناشئة الليل العبادة فيه ومعنى أن عبادةَ الليل أشدُّ وطئًا: أن موافقتها الإخلاص والخشوع في هذا الوقت أعظم منها في أي وقتٍ آخر، أو أنَّ قلبَ العابدِ فيها يكونُ أكثرَ موافقة للسانه منه في غير ذلك من الأوقات. قاله عكرمة.

وبه قال الخازن[2] والبغوي[3]. وقال محمد علي السايس: ولعله أحسن الأقوال وأوسطها[4].

والحادي عشر: فَسَّرَهَا بعض أهل المعنى بالواردات الروحانية والخواطر النورانية والانفعالات النفسانية للابتهاج بعالم القدس وفراغ النفس من الشَّواغِلِ الحسِّية التي تكون بالنهار. ذَكَرَهُ نظام الدين في تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان[5]. وبنحوه قال الرازي في تفسيره[6].

والثاني عشر: قال القاسمي: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ أي نَشْأَتُهُ وطبيعةُ خَلقِهِ ومظهرِهِ[7].

قلت: ويمكن حصر هذه الأقوال الكثيرة في خمسة أقوال:

احدها: أنها بَدْءُ الليل «أوَّلُ ساعاتِهِ التي ينشأُ منها الليل». وقريب منه ما بين المغرب إلى العشاء.

---

(١) وعلى هذا تكون الناشئة صفة لمحذوف.
(٢) لباب التأويل في معالم التنزيل (٦/٣٠٢، ٣٠٣).
(٣) تفسير البغوي (٦/٣٠٢، ٣٠٣).
(٤) تفسير آيات الأحكام (٢/٣٨٩).
(٥) تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٣٧٩).
(٦) تفسير الرازي (٣٠/١٥٥).
(٧) تفسير القاسمي (٩/٣٤٢).

والثاني: أنها قِيَامُ الليلِ. وقريب منه ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر.

والثالث: أنها القيامُ بعد النوم.

والرابع: أنها القيامُ من آخر الليل.

والخامس: أن الليلَ كُلَّهُ ناشئةٌ وقريبٌ منه أنها ساعاتُ الليلِ.

ولعل أظهر هذه الأقوال وأشملها هو القول الخامس. قال الإمام ابن قيم الجوزية: والصحيح أنها لا تختص بالساعة الأولى بل هي ساعاته ناشئة كُلَّمَا انقضت ساعة نشأت بعدها أخرى[١]. وقال ابن العربي: وهو الذي يعطيه اللفظ وتقتضيه اللغة[٢]. وهو اختيار مالك وإليه ذهب اللُّغَوِيُّونَ. وأَنَّ معنى الآية: إِنَّ العبادةَ في الليل هي أَشَدُّ وطئاً من العبادة في النهار.

وعلى هذا فإن الآية شاملة للصلاة ما بين المغرب والعشاء، ومن بعد العشاء مباشرة، والقيام من بعد النوم بالليل، ومن آخر الليل. والكُلُّ من فعله ﷺ. والله تعالى أعلى وأعلم.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ۝ ﴾ (الإنشقاق: ١٦).

للمفسرين في المراد بالشفق ههنا ثمانية أقوال:

احدها: الحُمْرَة التي تبقى في الأفق بعد غروب الشمس. وهذا قول عمر وابنه[٣] وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وجابر بن عبد الله وابن عباس[٤] وأبي هريرة[٥] وأنس ومعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس وقتادة وعبد الله بن دينار وشداد بن أوس

---

(١) بدائع التفسير (٥/٤٩).

(٢) أحكام القرآن (٤/٣٢٩).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١/٥٨٨) (١٠٤٣).

(٤) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص٦٤١).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (١/٥٨٧) (ح١٠٤١).

ومكحول ومالك[١] والأوزاعي وأبي يوسف والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأحمد وإسحاق وابن قتيبة[٢] ومقاتل والكلبي والزجّاج والفرّاء والليث والخليل والجوهري وعِكْرِمَة والمطرزي ..

قال البقاعي: «بالشفق»: أي الضياء الذي يكون في المغرب عَقِبَ غُروبِ الشمسِ أطباقاً حمرةٌ ثم صفرةٌ ثم كدْرةٌ إلى البياض ثم سواد[٣]. وقال الشوكاني: والشفق: الحُمْرُة التي تكون بعد غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة[٤]. وقال الواحدي: هذا قول المفسرين وأهل اللغة جميعاً[٥]. وقال القرطبي: «بالشفق» أي بالحُمْرَة التي تكون عند مغيب الشمس حتى تأتي صلاة العشاء الآخرة. وقيل: هو البياض والاختيار الأول، لأن أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه، ولأن شواهد كلام العرب والاشتقاق والسنة تشهد له[٦]. وبنحوه قال ابن عادل الدمشقي الحنبلي[٧].

---

(١) مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير «جمع وتحقيق وتخريج الشيخ الحافظ: محمد بن رزق بن طرهوني، وحكمت بشير ياسين» (ص٣٢٦).

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٥٢١).

(٣) نظم الدُّرَر (٣٧٢/٨).

(٤) فتح القدير (٤٠٣/٥).

(٥) الوسيط (٤٥٤/٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٠/١٩).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (٢٣٤/٢٠، ٢٣٥). قلتُ: وأما قول القرطبيّ: «والسنة تشهد له» فمنها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند مسلم وغيره وفيه: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق». وفي رواية أبي داود «فور الشفق». ومنها أيضاً حديث ابن عمر مرفوعاً «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني مرفوعاً (ح١٠٤٢). ورواه الواحدي في الوسيط (٤٥٤/٤) مرفوعاً. قال المناوي في الفيض (١٧٧/٤) (ح٤٩٤٦): رمز المصنف لصحته وهو غير صواب فقد قال الذهبي في التنقيح: فيه نكارة. وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو الأشبه اهـ. ورواه ابن عساكر من حديث حذيفة عن مالك وآثر المصنف الطريق الأول لقول البيهقي حديث عتيق أمثل إسناداً لكن صحح وقفه وجعله الحاكم مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات. وحديث ابن عمر هذا في ضعيف الجامع «ضعيف» برقم (٣٤٤٠). والسلسلة الضعيفة (٢٣٣/٨-٢٣٦) (ح٣٧٥٩) قال الألباني: ضعيف. أخرجه الدارقطني والبيهقي والديلمي من طريق عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الدارقطني في كتابه غرائب مالك: حديث غريب ورواته كلهم ثقات ـ وذكر الألباني كلام العلماء في عتيق هذا ثم قال ـ ويتلخص عندي أن الرجلَ ـ عتيق ـ ثقة له أوهام فلا يُحتَجُّ به إذا خَالَفَهُ من هو أَحْفَظُ منه، وقد خُولفِ في رفعه كما يأتي وتابعه من هو مثله أو دونه ... وجملة القول أن الحديثَ ضعيفُ المبنى صحيحُ المعنى والله أعلم.

وقال ابن قيم الجوزية: والصحيح أن الشفق الذي يدخل وقت العشاء الآخرة بغيبوبته وهو الحُمْرةُ فَإِنَّ الحُمْرَةَ لما كانت بقية ضوء الشمس جعل بقاؤها حدّاً لوقت المغرب. فإذا ذهبت الحُمْرَةُ بعدت الشمس عن الأفق فدخل وقت العشاء وأما البياض: فيمتد وقته بطول لبثه، ويكون حاصلاً مع بعد الشمس عن الأفق. ولهذا صحَّ عن ابن عمر أنه قال: الشفقُ الحُمْرةُ...[1] وقال الزمخشري: وهو قول عامة العلماء إلا ما يُروَى عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه أنه البياضُ وروى أسد بن عمرو أنه رجع عنه[2]. وبنحوه قال الرازي[3].

والثاني: أنه النهار كُلّه. قاله مجاهد[4] وابن اليزيدي[5].

قال ابن جرير الطبري في تفسيره بعد ذكر الأقوال في الشفق: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله أقسم بالنهار مُدْبِراً، والليل مُقْبِلاً. وأما الشفق الذي تحلُّ به صلاة العشاء، فإنه للحمرة عندنا[6].

وقال ابن كثير: ولكن صحَّ عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ هو النهار كُلّه وفي رواية عنه أيضاً أنه قال: الشفق الشمس رواهما ابن أبي حاتم، وإنما حمله على هذا قرنه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ أي جمع، كأنه أقسم بالضياء والظلام[7]. وقال الرازي: ولعله إنما ذهب إلى هذا لأنه تعالى عطف عليه الليل فيجب أن يكون المذكور أَوَّلاً هو النهار فالقسم على هذا الوجه واقعٌ بالليل والنهار اللذين أحدُهُما معاشٌ والثاني سَكَنٌ وبهما قوام أمور

---

(١) بدائع التفسير (١٦١/٥).

(٢) الكشاف (٥٦٧/٤).

(٣) تفسير الرازي (٩٩/٣١).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٨٤٧١). ومصنف ابن أبي شيبة: من قال الشفق هو البياض (٨٨٠٤).

(٥) غريب القرآن وتفسيره (ص٢٠٢).

(٦) جامع البيان في تفسير القرآن (٧٦/٣٠).

(٧) تفسير القرآن العظيم (٤٨٩/٤).

العالم[١]. وقال ابن عطية: وهذا قولٌ ضعيف[٢]. وقال ابن قيم الجوزية: وهذا ضعيفٌ جداً، وكأنه لما رآه قابله بالليل وما وسق ظن أنه النهار وهذا ليس بلازم[٣].

والثالث: الشمس. قاله مجاهد[٤].

والرابع: ما بقي من النهار. قاله عكرمة[٥].

قال ابن قيم الجوزية: وهذا يحتمل أن يريد به أن تلك الحُمْرَة بقية ضوء الشمس التي هي آية النهار[٦].

والخامس: السواد الذي يكون بعد ذهاب البياض. قاله أبو جعفر محمد بن علي.

والسادس: أنه البياض الذي يعقب تلك الحُمْرَة. قاله ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه «وروى أسد بن عمرو أنه رجع عنه».

قال الشوكاني: ولا وجه لهذا القول ولا متمسك له لا من لغة العرب ولا من الشرع[٧]. وقال الرازي: واحتجوا عليه بوجوه: **أحدها:** قال الفرَّاء: سمعتُ بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ مصبوغٌ كأنه الشفق وكأنه أحمر. قال: فذلك دل على أن الشفق هو الحُمْرَة. **وثانيها:** أنه جعل الشفق وقتاً للعشاء الأخيرة فوجب

---

(١) تفسير الرازي (٣١/٩٩).

(٢) المحرر الوجيز (٥/٤٥٨).

(٣) بدائع التفسير (٥/١٦١).

(٤) رواه ابن جرير (ح٢٨٤٧٠) قال: إن الشفق من الشمس. وقد ذكر الإمام الماوردي في النكت والعيون (٦/٢٣٧) عن مجاهد في تفسير الشفق أنه بَقِيَّةُ ضوء الشمس. ولم أجده في تفسير مجاهد المطبوع ولا في تفسير ابن أبي حاتم «الذي ذَكَرَ القولين المذكورين سابقاً عن مجاهد ولم يَذْكُر هذا القول».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من قال الشفق هو البياض (٨٨٠٨).

(٦) بدائع التفسير (٥/١٦١).

(٧) فتح القدير (٥/٤٠٣).

أن يكون المعتبر هو الحُمْرَة لا البياض لأن البياض يمتد وقته ويطول لُبْثُهُ، والحُمْرَة لما كانت بقية ضوء الشمس ثم بعدت الشمس عن الأفق ذهبت الحُمْرَة. وثالثها: أن اشتقاق الشفق لما كان مِنَ الرِّقَّةِ ولا شك أن الضوء يأخذ في الرِّقَّةِ والضعف من عند غيبة الشمس فتكون الحُمْرَة شفقاً[١].

والسابع: أنه اسم للحمرة والبياض وهو من الأضداد. ذَكَرَهُ ابن جرير في تفسيره[٢].

والثامن: أنه الرديء من الأشياء، يقال: عطاء مشفق أي مقلل. ذَكَرَهُ الرازي والقرطبي في تفسيرهما[٣].

قلت: إذا عَرفت أن أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء وأهل اللغة وأكثر المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ الحُمْرة التي تكون بعد غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة، تَبَيَّنَ لك فضيلة هذا الوقت الذي أقسم الله به وهو مابين العشاءين. قال الإمام الغزالي: بيان أوراد الليل: الأول: إذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل بإحياء ما بين العشاءين فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعنى الحُمْرَة التي بغيبوبتها يدخل وقت العَتْمة وقد أقسم الله تعالى به فقال: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾[٤]. وقال الزبيدي: والشَّفَقُ مابين العشاءين[٥].

---

(١) تفسير الرازي (٣١/٩٩).
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن (٣٠/٧٦).
(٣) تفسير الرازي (٣١/٩٩). والجامع لأحكام القرآن (١٠/٧٠٦٥ - ٧٠٦٧).
(٤) إحياء علوم الدين (١/٤٠٤).
(٥) إتحاف السادة المتقين (٥/١٥١).

الفصل الثاني:

الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بعد صلاة المغرب

أولاً: الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بعد صلاة المغرب مطلقاً

(١) عَن حُذَيْفَةَ قالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بالنبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذ كَذَا وكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النبيَّ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ المَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صلَّى العِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فقال: **«مَنْ هَذَا حُذَيْفَةُ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: **«مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلأمِّكَ؟»** قالَ: **«إنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ الأَرْضَ قَطّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتأْذَنَ رَبَّهُ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأنَّ فاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِساءِ أهلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ اهْلِ الْجَنَّةِ»**[١].

(٢) عن عاصم الأشجعي قال: قال نُعَيْمُ بن مسعود: كنتُ أَقدِمُ على كعب بن أسد ببني قريظة فأقيم عندهم الأيامَ أَشربُ من شرابهم وآكُل من طعامهم ثم يحمِّلونَنِي تمراً على ركابي ما كانت، فأرجِعُ به إلى أهلي فلما سارت الأحزاب إلى رسول الله ﷺ سِرْتُ مع قومي وأنا على ديني ذلك. وكان رسول الله ﷺ بي عارفاً، فقذف الله في قلبي الإسلام فكتمتُ ذلك قومي، وأخرج حتى آتي رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء فأَجِدُهُ يصلِّي، فلما رآني جلس ثم قال: **«ما جَاءَ بِكَ يا نُعَيْمُ؟»** قُلْتُ: إني جئت أُصدِّقك وأشهد أن ما جئت به حَقٌّ، فَمُرْنِي بما شئت يا رسول الله، قال: **«ما استطعت ان تُخَذِّلْ عنَّا الناس فَخَذِّلْ»**، قال: قلت: ولكن يا رسول الله أَنَّى أقول؟ قال: **«قل ما بَدَا لك فانت في حِلٍّ»**. قال: فذهبت إلى بني قريظة فقلت: اكتموا عَنِّي، قالوا: نفعل، فقلت: إنَّ قريشاً وغطفان على الانصراف

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول.

عن محمد ﷺ، إن أصابوا فرصة انتهزوها وإلا استمرُّوا إلى بلادهم، فلا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رَهْناً، قالوا: أَشَرْتَ بالرأي علينا والنُّصْح لنا. ثم خرج إلى أبي سفيان بن حرب فقال: قد جئتك بنصيحةٍ فَاكْتُمْ عَنِّي، قال: أفعل، قال: تعلم أن قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد ﷺ، وأرادوا إصلاحه ومراجعته، أَرْسَلُوا إليه وأنا عندهم إنا سنأخذ من قريش وغطفان سبعين رجلاً من أشرافهم نُسَلِّمُهُمْ إليك تضرب أعناقهم، ونكون معك على قريش وغطفان حتى نرُدُّهُم عنك وترد جناحنا الذي كسرت إلى ديارهم - يعني بني النضير - فإن بعثوا إليكم يسألونكم رَهْناً فلا تدفعوا إليهم أحداً واحذروهم. ثم أتى غطفان فقال لهم مثل ما قال لقريش، وكان رجلاً منهم فصدقوه. وأرسلت قريظة إلى قريش: إنا والله ما نخرج فنقاتل معكم محمداً ﷺ حتى تعطونا رَهْناً منكم يكونون عندنا، فإنا نَتَخَوَّفُ أن تنكشفوا وتدعونا ومحمداً. فقال أبو سفيان: هذا ما قال نُعَيْمُ. وأرسلوا إلى غطفان بمثل ما أرسلوا إلى قريش، فقالوا لهم مثل ذلك، وقالوا جميعاً: إنَّا والله ما نعطيكم رَهْناً ولكن اخرجوا فقاتلوا معنا. فقالت اليهود: نحلف بالتوراة أن الخبرَ الذي قال نُعَيْمُ الحقُّ، وجعلت قريش وغطفان يقولون: الخبرُ ما قال نُعَيْمُ، ويئس هؤلاء من نصر هؤلاء، وهؤلاء من نصر هؤلاء، واختلف أمرهم وتفرقوا. فكان نُعَيْمُ يقول: أنا خَذَّلْتُ بين الأحزاب حتى تفرقوا في كُلِّ وجه وأنا أمين رسول الله ﷺ على سِرِّهِ[(١)].

(٣)عن علي بن عبد الله بن عباس قال: حدَّثني أبي أن أباه بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجةٍ فَوَجَدْتُهُ جالساً مع أصحابه في المسجد فلم أستطع أن أُكَلِّمَهُ فلما صلَّى المغرب قام يركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء وثاب الناس ثم صلى الصلاة فقام يركع حتى انصرف من بقي في المسجد ثم انصرف إلى منزله وَتَبِعْتُهُ فلما سمع

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٣٨/٤، ٣٣٩) قال: ثنا محمد بن عمر الواقدي قال ثنا عبد الله بن عاصم الأشجعي عن أبيه قال.... ورواه الواقدي في كتاب المغازي مطولاً (٤٨٠/٢). والبيهقي في الدلائل (٤٤٥/٣-٤٤٨). قلت: القصة مذكورة ومشهورة في كُتُبِ السِّيَرِ.

حِسِّي قال: «**من هذا؟**» والْتَفَتَ إِلَيَّ. فقلتُ: ابن عباس. قال: «**ابن عم رسول الله ﷺ؟**». قلت: ابن عم رسول الله ﷺ. قال: «**مرحباً بابن عم رسول الله ما جاءَ بكَ؟**». فقلت: بعثني أَبِـي بكذا وكذا. فقال: «**الساعة جئت؟**» فقلت: لا. فقال: «**إذ لم تنصرف إلى ساعتك هذه فَلَسْتُ مُنْصَرِفًا**». فدخل منزله ودخلتُ معهُ فقلتُ: لأَنْظُرَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة فنام حتى سمعتُ غطيطه ثم استيقظ فرمى ببصره إلى السماء وتلا هذه الآيات التي في «سورة آل عمران» ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾«إلى آخر» الآيات الخمس حتى انتهى إلى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾. ثم قال: «**اللهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً ومن فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً واجعل لي عندك نوراً**» وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فَاسْتَنَّ ثم توضأ ثم ركع ركعتين ثم عاد فنام أيضاً حتى سمعتُ غطيطه ثم استيقظ فتلا الآيات ودعا بالدعوة ثم استن ثم توضأ ثم ركع ركعتين ثم نام حتى سمعتُ غطيطه ثم استيقظ فتلا الآيات ودعا بالدعوة ثم استن ثم توضأ ثم صلى صلاة عرفتُ أنه يوتر فيها ثم قال: أنام الغلام؟ فقلت: لا فقمتُ فتوضأتُ ثم أقبلتُ فجئتُ إلى رُكْنِهِ الأيسر فأخذ «بأصبعه» في أذني فأدارني حتى أقامني إلى ركنه الأيمن ثم ركع ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة(١).

---

(١) مسند أبي عَوانة (٢/٣٢١): ذِكْرُ الخبر المبين أن النبي ﷺ أوتر بتسع وبسبع وبخمس وأنه صلى ثمان ركعات لم يقعد إلا في آخرها في صلاة الليل ثم صلى ركعة وأنه صلى خمس ركعات لم يجلس إلا في آخرها. والمعجم الكبير للطبراني (ح١٠٦٤٩). والمعجم الأوسط (ح٣٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٧٦) قلت: فذكر الحديث بنحو ما في الصحيح. رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لا أعرفه أ.هـ قلت: وأصل الحديث صحيح لكن في هذه الرواية أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي عن أبيه له مناكير قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. ميزان الاعتدال (١/١٥١) (٥٩٣). ومحمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي: ثقة في نفسه يُتَّقَى من حديثه ما رواه عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد «عبيدة» فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء. وقال أبو حاتم الرازي: سَمِعْتُهُ يقول: لم أسمع من أبي شيئاً. وقال أبو عوانة الاسفرائيني: أجاز له أبوه فروى عنه بذلك يعني ولم يبين كونها إجازة. لسان الميزان (٥/٤١٧) (٨٢٣٥). والثقات لابن حبان (٩/٧٤) (١٥٢٥٣). وداود بن عيسى النخعي الكوفي. في كتاب الثقات (٦/٢٨٧) (٧٧٥٩): كان متقناً عزيز الحديث.

(٤) عن أبي صخر أنه سمع محمد بن المنكدر يُحَدِّثُ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين**»[١].

(٥) حديث سلمان مرفوعاً: «**عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغاة النهار**»[٢].

---

(١) **حديث ضعيف**: الزهد لابن المبارك (٩٩٨) قال المحقق: مرسل وفيه أبو صخر صدوق يهم. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٣٢/١): أخرجه ابن المبارك في الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسلاً. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣): وكذا رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل عنه مرسلا، وفي القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من صلى» ثُمَّ سَاقَهُ. اهـ وأبو صخر هو حُمَيْد بن زياد الخَرَّاط المدني اختلف فيه. وقال المناوي في الفيض (١٦٧/٦، ١٦٨) (ح٨٨٠٤): قوله: «ابن نصر» في كتاب الصلاة «عن محمد بن المنكدر مرسلاً» ورواه عنه أيضاً ابن المبارك في الرقائق. ورمز السيوطي لضعفه. وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٩) «ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلاً». والسلسلة الضعيفة (١٣٣/١٠) (ح٤٦١٧) قال الألباني: ضعيفٌ لإرساله ورواته ثقات على ضَعْفٍ يَسِيرٍ في أبي صخر. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم(٥٦٧٦).

(٢) **حديث ضعيف**: مسند الفردوس (٥٠/٣) (ح٣٨٤٤): وزاد «وَتَسُدنَّ آخره». وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٥، ١٩٤٤٩) «الديلمي عن سلمان». وفيض القدير للمناوي (٣٤٤/٤) (ح٥٥٣٩) «فإنها تذهب بملاغاة النهار» رواية مسند الفردوس «فإنها تذهب بملاغاة أول النهار وتسدن آخره» اهـ. بلفظه. وقال الحافظ العراقي: فيه إسماعيل بن أبي زياد متروك يضع الحديث قاله الدارقطني اهـ. فكان ينبغي للمصنف حذفه. ورمز السيوطي لضعفه. والسلسلة الضعيفة (٦٨١). وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٣٧٦٨). وقال الزبيدي في الإتحاف (١٥١/٥): «مذهبة لملاغاة النهار ومهذبة آخره» وفي بعض النسخ «فإنها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره» وهكذا هو في القوت. قال: «والملاغاة جمع ملغاة من اللغو» أي تسقط اللغو وتصفي آخره هذا لفظ القوت ولا يخفى أن الملاغاة مفاعلة من اللغو وأما الملغاة فجمعه الملاغي كمسعاة ومساعي فتأمل ذلك. وقال: قلت: هو في كتاب الديلمي: ومهذرة آخره. وقد ذكر الذهبي إسماعيل هذا في ديوان الضعفاء وأنه رَوَى عن أبي عون وأنه كان ممن يضع الحديث ونقله عن الدارقطني وَذَكَرَ إسماعيل بن أبي زياد آخر ويعرف بالشفرى قال ابن معين: وهو كذَّاب ولكن المراد هو الأول المعروف بالشامي. وقال العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري في حاشيته المسماة بحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة بن أبي زيد القيرواني (٥٤٧/١): قوله «بملاغات» بضم الميم كما رأيته مضبوطاً بخط بعض شيوخنا وسمعته من لفظه «وتهذب آخره» أي تصفي آخره أي بذهاب جميع اللهو والباطل.

(٦) عن عُبَيْدٍ[1] مولى النبي ﷺ قال: «**كان يصلي بين المغرب و العشاء**».

وفي روايةٍ أنه سُئِلَ أكان رسول الله ﷺ يَأمُرُ بصلاةٍ بعد المكتوبة فقال: نعم بين المغرب والعشاء[2].

(١) «عُبَيْد» بالتصغير وفي الإحياء كذلك وفي نسخة «عبيد الله» وفي الإصابة «عبدة وعبيد».

(٢) حديث ضعيف: مسند أحمد (ح٢٣٧٠٢، ٢٣٧٠٤) طبعة دار الحديث. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٢٣٦٥٢، ٢٣٦٥٤) (ج٣٩) قال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبيد. وشعب الإيمان (١٣٢/٣، ١٣٣) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو بابٌ في الصلوات. فضل الآذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين (ح٣١٠٦). وسنن البيهقي الكبرى (٢٠/٣) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٣٥). والزهد لابن المبارك (٩٩٧) قال المحقق: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًا للإرسال والإبهام. والتاريخ الكبير للبخاري (٤٤٠/٥) ترجمة (١٤٣٣) عبيد مولى النبي ﷺ حديثه مرسل قال شهاب حدثنا حماد بن سلمة عن التيمي عن عبيد مولى النبي ﷺ في الصوم. مسدد حدثنا معتمر حدثنا أبي عن يعلى عن عبيد مولى النبي ﷺ أنه سُئِلَ أكان النبي ﷺ يأمر بالصلاة بعد المكتوبة قال: نعم بين المغرب والعشاء. وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٢/٢) (١٠١): رواه شعبة وابن المبارك عن سليمان التيمي. ومعجم الصحابة لابن قانع (٣٦١٣/١٠، ٣٦١٤) (٦٦٩). وطبقات خليفة بن خياط (٧/١). وتقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية للهيثمي (٣٧٦/١) (ح١٠٤٥) باب في سنة المغرب. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٢) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه أحمد والطبراني في الكبير ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يُسَم وبقيةُ رجالِ أحمدِ رجالُ الصحيح. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٧/١): رواه أحمد وفيه رجلٌ لم يُسَمْ. وكنز العمال «السنن» (ح١٧٩٤٣). وقال ابن حجر في الإصابة (٢٠٨/٤) في ترجمة (٥٣٦١) عبيد مولى رسول الله ﷺ: قال ابن حبان له صحبة وَذَكَرَهُ ابن السكن في الصحابة وقال: لم يثبت حديثه. وقال البلادري: يقال إنه كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له عبيد رَوَى عنه حديثين. و(١٩٥/٤) (٥٢٧٩) عبدة مولى رسول الله ﷺ. والمطالب العالية (١٥٢/١) (٥٦١) قال المحقق: وَضَعَّفَ البوصيري إسناده لجهالة التابعي. وقال الزبيدي في الإتحاف (١٨١/٥): رواه أحمد وابن منده وابن السكن وقال ابن عبد البر: لم يسمع سليمان عن عبيد بينهما رجل. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠١/٥) بابُ ذِكْرِ عَبِيدِهِ ﷺ وإِمَائِهِ وخدمِهِ وكُتَّابِهِ وأُمَنَائِهِ: قال أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سليمان التيمي عن شيخ عن عبيد مولى للنبي ﷺ. وقال المناوي في الفيض (٥/ ٢٢٥) (ح٧٠٧٢): رمز المصنف لحسنه وقد قال الذهبي عن ابن عبد البر: رواه عن أبي عبيد سليمان التيمي وسقط بينهما رجل انتهى. وإرواء الغليل (١٨٤/٢) (ح٤٣٩) قال: وهذا سندٌ ضعيفٌ من أجل الرجل الذي لم يُسَم. والسلسلة الصحيحة (١٦٦/٥) (ح٢١٣٢). وصحيح الجامع (صحيح) رقم (٤٩٦٢).

(٧) ويُرْوَى عن يغنم بن سالم بن قنبر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**صلاةُ ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء تعدل عند الله قيام ليلة**»[(١)].

(٨) حديث أبي سعيد: «**المصلِّي بين المغرب والعشاء كالمُتَشَحِّط بدمه في سبيل الله ﷻ**»[(٢)].

ثانياً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب.

(١) حديث أم حَبِيبَة: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة**»[(٣)].

---

(١) ذكره الإشبيلي في كتاب التهجد (ص١٥٣) (ح٧٦٣) وقال المحقق: «موضوع» ،آفته يغنم بن سالم هذا، كان يضع الحديث على أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) مسند الفردوس (٤/٤٧٩) (ح٦٨٨٥). ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة أحمد بن محمد ابن عمر بن يونس. وفي مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣/٢٧٧) قال: ومن غرائبه ما رواه عمر بن يزيد بن الفتح بسنده عن أبي سعيد.. قيل عنه إنه كذاب. اهـ. قلت: قوله: «كالمُتَشَحِّط» تشحط في دمه، أي تخبط فيه واضطرب وتمرّغ.

(٣) **حديث صحيح**: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (ح٧٢٨). والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/٣٢٢ ، ٣٢٣) (ح١٦٤٨ ، ١٦٤٩ ، ١٦٥٠). وعون المعبود (٤/١٣٢) (ح١٢٣٧): في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع. وصحيح أبي داود (ح١٢٥٠) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي: أبواب التطوع. ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة (ح١٤٧١) موقوفاً. ورواه في المجتبى مرفوعاً (ح١٧٩٥ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٨ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨) ورواه موقوفاً (ح١٧٩٩ ، ١٨٠٤ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٩). وصحيح النسائي: مرفوعاً (ح١٧٩٦ ، ١٨٠٤ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٩) «صحيح»، (ح١٧٩٧ ، ١٧٩٨) «صحيح لغيره»، (ح١٧٩٩) «صحيح الإسناد». وموقوفاً (ح١٨٠٠) «صحيح لغيره»، (ح١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٠) «صحيح». وسنن ابن ماجة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة (ح١١٤١). وصحيح ابن ماجة «صحيح». وسنن البيهقي الكبرى (١/٤٧٢) «باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً» (ح٤٢٦٢) وقال: وفي حديث أبي داود الطيالسي سمع عمرو بن أوس سمع عنبسة بن أبي سفيان يحدث عن أم حَبِيبَة أن النبي ﷺ قال: «**من صلى ثِنْتَيْ عشرة ركعة في يومٍ وليلةٍ سوى المكتوبة بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة**» قالت أم حَبِيبَة رضي الله عنها: ما تركتهن بعد. قال عنبسة: ما تركتهن بعد. قال عمرو: ما تركتهن بعد. قال النعمان: وأنا ما أكاد أن أدعهن بعد. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غُنْدَر وغيره عن شعبة. ورواه ابن المنذر في الإقناع (ص٧٥) باب ذكر صلاة التطوع (ح٢٩). =

وفي رواية: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر**»(١).

وفي رواية: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ بَنَى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح**»(٢).

= ومصنف ابن أبي شيبة: في ثواب من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من التطوع (ح٥٩٧٥، ٥٩٧٩) مرفوعاً، (٥٩٧٧) موقوفاً. ومسند أبي عوانة (٢/٢٦١) «باب ثواب الصلوات السنن التي تُصَلَّى مع الصلوات المكتوبات». والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٢٩-٢٣٢) (ح٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦١)، وزاد في حديث رقم (ح٤٣٧) «**ومن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة**». وقال المناوي في الفيض (٦/١٦٦) رمز المصنف لصحته. وصحح الحاكم إسناده ولم يخرجه البخاري. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٦٣٦٠). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٩) (٢٧٨) ترجمة محمد بن سليمان بن الأصبهاني. وتخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري لمحمد بن عبد الكريم بن عبيد (١/٣٨٨، ٣٨٩) حديث أم حَبِيبَة برقم (١٢١) قال: درجة الحديث: حسن لغيره. وقال البخاري: وهذا أَصَحُّ ـ أي من حديث أبي هريرة الذي فيه ابن الأصبهاني ـ.

(١) تحفة الأحوذي (٢/٣٨٧، ٣٨٨) (ح٤١٣) قال أبو عيسى: وحديث عنبسة عن أم حَبِيبَة في هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيح وقد رُوِيَ عن عنبسة من غير وجه.وصحيح الترمذي (ح٤١٥) «صحيح». والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٣١) (ح٤٣٥). والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٤٤٨) (ح١٥٥٢). وشرح السنة للبغوي (٣/٤٤٢، ٤٤٣) أبواب النوافل. باب السنن الرواتب (ح٨٦٦) قال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم. ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣). وذكره صاحب المشكاة (ح١١٥٩) (ص٣٦٥) وقال المحقق: رواه الترمذي ورجاله ثقات لكن مُؤَمَّل ابن إسماعيل سيئ الحفظ وقد خُولِفَ في قوله: «وركعتين بعد العشاء» فرواه النسائي بإسنادين عن شيخ شيخ مؤمل فيه بلفظ «واثنتين قبل العصر» وإسناده صحيح. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٦٣٦٢). وقال محمد بيومي في التعليق على الترغيب والترهيب للمنذري (١/٢٦٩): صحيح.

(٢) حديث حسن: رواه النسائي في الكبرى مرفوعاً (ح١٤٧٢، ١٤٧٩)، وموقوفاً (ح١٤٧٣). ورواه في المجتبى مرفوعاً (ح١٨٠٠، ١٨٠١)، وموقوفاً (١٨٠٢). وضعيف النسائي: مرفوعاً (ح١٨٠١، ١٨٠٢) «ضعيف الإسناد»، وموقوفاً (ح١٨٠٣) «ضعيف الإسناد». وصحيح ابن خزيمة: باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسَّرة (ح١١٨٨، ١١٨٩) قال المحقق: إسناده صحيح. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٦/٢٠٥) ذِكْرُ وصف الركعات التي يبني الله ﷻ لمن يركع بها بيتاً في الجنة (ح٢٤٥٢) قال المحقق: إسناده حسن، وله شاهد من حديث عائشة عند =

(٢) عن عبد الله بن شقيق قال: سَأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ من التطوع فقالتْ: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ثم يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر[(١)].

(٣) حديث ابن عمر قال: حَفِظْتُ من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة أنه كان إذا أَذَّنَ المؤذنُ وطلع الفجر صلى ركعتين[(٢)].

(٤) عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قال رَسُول اللّهِ ﷺ: **«من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة. ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر**

= الترمذي والنسائي وابن ماجة وسنده حسن. وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي (ح٦١٤). وصحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني (١/ ٢٩٠) (ح٥١٠) قال: صحيح لغيره والمحفوظ «وركعتين بعد العشاء» مكان الركعتين بعد العصر. والمستدرك على الصحيحين (١/ ٣١١) رواه الحاكم بإسنادين (ح١١٧٣) وقال: كِلاَ الإسنادين صحيحان على شرط مسلم ولم يخرجاه فشواهدها كلها صحيحة فمنها متابعة النعمان بن سالم ومكحول الفقيه والمسيب بن رافع. ووافقه الذهبي. وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣) «باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً» (ح٤٢٦٣)، «باب من جعل قبل العصر ركعتين» (ح٤٢٦٦). وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٥٧). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣). والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٢٩-٢٣٢) (ح٤٣٢، ٤٣٣)، أما (ح٤٣٨) فأبدل «وركعتين قبل الصبح» بـ «وركعتين بعد العشاء». والمعجم الأوسط (ح١١) فأضافهما أي «وركعتين قبل الصبح وركعتين بعد العشاء». وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن عجلان عن أبي إسحاق عن أوسط البجلي إلا إسماعيل بن عياش ورواه الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن عمرو بن أوس عن عنبسة.

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول.

وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة».

وفي رواية: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»[١].

(٥) حديث حذيفة بن اليمان: «**عَجِّلُوا الركعتين بعد المغرب لِيُرْفَعَا مع العمل**»[٢].

(٦) حديث مكحول مرسلاً: «**من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كُتِبَتَا أو رُفِعَتَا في عِلِّيِّين**»[٣].

---

(١) حديث ضعيف: سنن ابن ماجة (ح١١٤٢) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّةِ. وضعيف ابن ماجة «ضعيف» والحديث صحيح بلفظ «وأربع ركعات قبل الظهر». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٨١): هذا إسناد فيه ابنُ الأَصْبَهَانِيِّ وهو ضَعِيفٌ. وكذا قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٣٦٨). والسنن الكبرى للنسائي (ح١٤٧٨). والمجتبى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار. باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (ح١٨١٠) قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ابنُ الأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وصحيح النسائي (ح١٨١١) «صحيح لغيره». ورواه ابن عدي في الكامل (٧/٤٦٤، ٤٦٥) في ترجمة (١٧٠١) محمد بن سليمان بن الأصبهاني مضطرب الحديث، وقال: وهذا أخطأ فيه ابن الأصبهاني حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وكان هذا الطريق أسهل عليه إنما رَوَى هذا سهيل عن أبي إسحاق عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حَبِيبَةَ. ومصنف ابن أبي شيبة (٥٩٧٨، ٥٩٨١) موقوفاً. ومسند ابن الجعد (ص١٣٩، ١٤٠) (ح٨٩٠) موقوفاً، (ح٨٩١) شَكَّ شعبةُ في رَفْعِهِ. وكنز العمال «في السنن والنوافل الراتبة» «في السنن مجملة» (ح٢١٣٦٤) «ش هـ عن أبي هريرة». وَذَكَرَهُ ابن القيم في زاد المعاد فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب (١/٣٠٠) وقال المحقق: وسنده حسن. ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٨) «باب النوافل» ما ذَكَرَهُ ابن عدي في الكامل. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٧). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٩) ترجمة (٢٧٨) محمد بن سليمان بن الأصبهاني. وتخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري لمحمد بن عبد الكريم بن عبيد (١/٣٨٧، ٣٨٨) حديث أبي هريرة برقم (١٢٠) قال: درجة الحديث: إسناده ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٧) عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَاسٍ قالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ»[١].

(٨) حديث: **«من صلى ركعتين بعد المغرب يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة و في الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاثين مرة كُتِبَ له عبادة خمسين سنة»**[٢].

(٩) حديث أبي هريرة: **«من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وآيةَ الكرسي خمسَ مراتٍ وقل هو الله أحد خمسَ مراتٍ والمعوذتين خمسَ مراتٍ فإذا فَرِغَ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مَرَّة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه وإن كان عَاقًا لهما وأعطاه الله تعالى ما يُعْطِي الصدِّيقين والشُّهَداء»**[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٢) **حديث ضعيف**: مسند الفردوس (٤/٥٠) (ح٥٦٤٨). والفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٩) حديث «ركعتان بعد المغرب في الأولى: الإخلاص خمس وعشرون مرة، وفي الثانية: إحدى وثلاثون مرة». قال: في إسناده متهم. وتنزيه الشريعة للكناني (٢/١٢١) (ح١٢٧) الديلمي من حديث ابن عمر وفيه سليمان بن سلمة الخبايري. وتذكرة الموضوعات للفَتَّني (ص٤٧.٤٨): فيه سليمان بن سلمة: متهم.

(٣) **حديث ضعيف جداً**: قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٣٥): أخرجه أبو موسى المديني وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسندٍ ضعيفٍ جداً وهو منكر. وتذكرة الموضوعات (ص٤٣) كتاب العلم. باب التطوع، الفصل الثاني: في صلاة الأسبوع: وفي الذيل «ركعتان ليلة الخميس بين المغرب والعشاء بآية الكرسي والإخلاص والكافرون والمعوذتين كُلٍّ خمس مرات تُؤدِّيان حق الوالدين وإن لم يبرهما» فيه عاصم بن مضرس متروك. وَذَكَرَهُ عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٣٧٢) في ذِكْرِ صلاة ليلة الخميس. وقال المحقق: حديث موضوع. وتنزيه الشريعة للكناني (٢/١٢١) (ح١٢٨) الديلمي من حديث أبي هريرة وفيه عاصم بن مضرس متروك. قلت ـ أي الكناني ـ سبحان الله في الحديث الحسن بن عثمان بن زياد وهو وَضَّاعٌ وشيخه إسماعيل بن عبد الله بن إسماعيل من ولد عثمان لم أقف له على ذِكْرٍ لا في الضعفاء ولا في الثقات فَتَرَكَهُمَا الشيخ وأَعَلَّ الحديث بعاصم. وغاية ما قيل فيه منكر الحديث ولا يلزم من ذلك أن يكون حديثه موضوعاً والله أعلم.

(١٠) حديث: «**من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب مرة واحدة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هَوَّنَ اللّهُ عليه سكراتِ الموتِ وأعاذه من عذاب القبر ويسَّرَ له الجواز على الصراط**»[١].

(١١) حديث أنس: «**من صلى أربعين يوماً في جماعة ثم انفتل من صلاة المغرب، فأتى بركعتين قرأ أول ركعة بفاتحة الكتاب وقُل يَا أَيُّها الكَافِرُونَ وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللّه أَحَد خَرَجَ من ذنوبه كما تخرجُ الحيةُ من سلخها**»[٢].

وفي رواية: «**من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقول في الأولى الحمد لله وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أَحَد خرج من ذنوبه...**»[٣].

(١٢) حديث أبي بكر: «**من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس، فإن صلى أربعاً كان كمن حج حِجَّةً بعد حِجَّةً فإن صلّى سِتّاً غُفِرَ له ذنوب خمسين عاماً**»[٤].

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (٦/١٦٨): وقد وَرَدَ في عِظَم فضل الصلاة بعد المغرب أخبار كثيرة غير ما ذُكِرَ. منها خبر: «**من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ..**» قال ابن حجر في أماليه: سنده ضعيف. وكذا قال الزبيدي في الإتحاف (٥/١٨٢).

(٢) العلل المتناهية: حديث في فضل الجماعة (١/٤٣١) (٧٣٤): قال المؤلف: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ ولا يُعلَم رواه غير بكر بن أحمد عن يعقوب بن تحية وكلاهما مجهول الحال. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/٩٥) في ترجمة (٣٥٣٤) بكر بن أحمد بن محمي بن كثير. وَذَكَرَهُ الشرنبلالي في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٨٩). وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٨٩): قوله: «من سلخها»: أي ما سلخ عنها وهو جلدها.

(٣) مسند الفردوس (٤/٥١) (ح٥٦٤٩): «**من صلّى المغربَ في جماعةٍ ثم انثنى من غيرِ أن كلّم أحداً ثم أتى بركعتين...**» ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٢٨٨) في ترجمة (٧٥٨٨) يعقوب ابن إسحاق بن تحية أبو يوسف. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣/٣٧١)، (٥/١٨٢): وأخرجه ابن النجار في تاريخه ورواه الخطيب.. وهو ضعيفٌ. واللآلىء المصنوعة للسيوطي (١/١٣٦).

(٤) يأتي تخريجه قريباً.

(١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولم يتكلم بشيء فيما بَيْنَ ذلك من أمر الدنيا ويقرأ في الركعة الأولى فاتحةَ الكتابِ وعشرَ آياتٍ من أول سورة البقرة وآيتَيْنِ من وسطها ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد فإذا قام في الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها إلى قوله: ﴿أُولَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ وثلاث آيات من آخر سورة البقرة من قوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ إلى آخرها و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرة بُنِيَ له في جناتِ عدنٍ ألفُ مدينة من الدُّرِّ والياقوت في كلِّ مدينةٍ ألفُ قصرٍ في كل قصرٍ ألفُ دار في كل دارٍ ألفُ حجرةٍ في كل حجرةٍ ألفُ صُفَّةٍ في كل صُفَّةٍ منها ألف خيمة في كل خيمة ألف سريرٍ من أصناف الجواهر على كل سريرٍ ألف فراش بطائنها من إستبرق وظواهرها من نور، فوق تلك الفرش زوجة من الحور العين لا تُوصَف بشيء إلا ازدادت عليه جمالًا وكمالًا لا يراها مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إلا افتتن لحسنها... «الخ قدر صفحة من الكتاب ؟؟؟»[1].

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٧/١): أخرجه أبو الشيخ في الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف. وقال الزبيدي في الإتحاف (١٨٠/٥): لَوائِحُ الوضع ظاهرةٌ عليه. وقال أيضاً: قلت زياد بن ميمون البصري صاحب الفاكهة روى عن أنس ويقال عن زياد بن أبي عمار وزياد بن أبي حسان، اعترف بالكذب وتاب، وقال: عُدُّوا أني كنت يهودياً، ثم عاد. وقال محمود بن غيلان قلت لأبي داود فزياد بن ميمون قال: لقيته أنا وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقال: عُدُّوا أن الناس لا يعلمون أني لم ألق أنساً، لا تعلما أنتما!! ثم بلغنا أنه يَرْوِي عنه، فأتيناه فقال: عدوا أن رجلاً أذنب ذنباً فيتوب إلا يتوب الله عليه. قلنا: نعم. قال: فإني أتوب ما سَمِعْتُ من أنس شيئاً وكان بَعْدُ يبلغنا أنه يروي عنه فتركناه.

(١٤) حديث علي: «من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فقيل له: هذا من الصديقين، فيجوزهم، فيقال: هذا من الشهداء، فيجوزهم، فيقال: هذا من النبيين، فيجوزهم، فيقال: هذا من الملائكة، فيجوزهم، ولا يُحجَب حتى ينتهي إلي عرش الرحمن»[١].

(١٥) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المغرب ومن صلى بعدها ركعتين بَنَى الله له بيتاً في الجنة**».

وفي رواية: «**إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بَنَى الله له قصرين في الجنة** ـ قال الراوي: لا أدري من ذهب أو فضة ـ **ومن صلى بعدها أربع ركعات غُفِرَ له ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة**»[٢].

وفي رواية: «**ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب بها يَفْتَتِحُ العبدُ لَيْلَتَهُ ويختم بها نَهَارَهُ، لم تحط عن مسافر ولا عن مقيم، من صلاها وصلى بعدها أربعاً من غير ان يُكَلِّمَ جليساً بنى الله له قصرين مُكَلَّلَيْنِ بالدُّرر**

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة للإمام الهيثمي (ص٨٤) باب الصلاة بعد المغرب (ح٢١٦) قلت: هذا حديث ضعيف فيه الحسن بن قتيبة وهو متروك وفيه من لا يعرف. قال المحقق: موضوع. وقال الحافظ في المطالب العالية (١٥٢/١) (٥٦٢): هذا متن موضوع. وقال المحقق: قال البوصيري: رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو متروك وقال شيخنا أبو الفضل: هذا متن موضوع. وفي الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٩): حديث: «**من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشرة مرة فله كذا**». قال ابن حجر: هذا متن موضوع. وتذكرة الموضوعات (ص٤٧) كتاب العلم. باب التطوع، الفصل السابع.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (ح٦٤٤٩) وزاد «يغدو فيه ويروح». وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/١) باب في الصلاة الوسطى: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٦/١): رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصفار في كتاب الصلاة ورواه الطبراني في الأوسط مختصراً وإسناده ضعيف.

والياقوت بينهما من الجنان ما لا يعلم علمه إلا هو، وإن صلاها وصلى بعدها ستاً مِنْ غير أن يُكَلِّمَ جليساً غَفَرَ اللهُ له ذنوبَ أربعين عاماً»[(١)].

(١٦) حديث: **«من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه فَلْيُصَلِّ ركعتين بعد سنة المغرب، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ستّ مرّات والمعوذتين مرّة مرّة»**[(٢)].

(١٧) عن أبي جعفر قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر في حضرٍ ولا سفرٍ[(٣)].

(١٨) حديث: **«من صلى المغرب ثم عَقَّبَ ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كُتِبَتَا في عِلِّيِّين، فإن صلى أربعاً كُتِبَتْ له حجة مبرورة»**[(٤)].

ثالثاً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة أربع ركعات بعد صلاة المغرب

(١) حديث عائشة: **«ما من صلاة أحب إلى الله من صلاة المغرب بها يَفْتَتِحُ العبدُ ليلَتَهُ ويختم بها نَهاره، لم تحط عن مسافر ولا عن مقيم، من صلاها وصلى بعدها أربعاً من غير أن يُكَلِّمَ جليساً بنى الله له قصرين مُكَلَّلَيْنِ بالدُّرر والياقوت بينهما من الجنان ما لا يعلم علمه إلا هو، وإن صلاها وصلى بعدها ستاً من غير أن يُكَلِّمَ جليساً غَفَرَ اللهُ له ذنوبَ أربعين عاماً»**[(٥)].

---

(١) رواه عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/ ٢٣٠، ٢٣١) وقال المحقق: حديثٌ ضعيفٌ جداً. وابن الجوزي في العلل المتناهية «صلاة أخرى بين العشاءين» (١/ ٤٥٤، ٤٥٥) برقم (٧٧٨). قال المؤلف: هذا حديث لا يصح فيه حفص بن جميع قال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به إذا انفرد. وفيه محمد بن عون قال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: متروك الحديث. وتلخيص كتاب العلل المتناهية للذهبي (ح ٤٢٨) «أربع بعد المغرب من صلاها بنى الله له قصرين مُكَلَّلَيْنِ بالدُّرِّ والياقوت... الحديث . وُضِعَ على هشام عن أبيه عن عائشة.

(٢) ذَكَرَهُ في حاشية إعانة الطالبين. وقال: وفي المسلك: فإذا سَلَّمَ رفع يديه وقال بحضور قلب: اللهم إني أستودعك إيماني في حياتي وعند مماتي وبعد مماتي، فاحفظه عليَّ إنك على كل شيء قدير ثلاثاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ركعتا الفجر تصليان في السفر (٣٩٣١).

(٤) ذكره الكاشاني في المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء (٢/ ٣٦٣).

(٥) تقدم قريباً.

(٢) حديث أبي بكر الصديق: «**من صلى المغرب وصلى بعدها أربعاً كان كمن حج حجة بعد حجة**». قلت: فإن صلى بعدها ستّاً قال: «**يغفر له ذنوب خمسين عاماً**»(١).

(٣) حديث ابن عباس: «**من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رُفِعَتْ له في عِلِّيِّين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خَيْرٌ من قيام نصف ليلة**»(٢).

(٤) عن معن بن عبد الرحمن قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات وقال: كان رسول الله ﷺ يصليهن(٣).

---

(١) رواه عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢٢٧/٢). وقال المحقق: يشبه أن يكون موضوعاً. وابن الجوزي في العلل المتناهية «صلاة أخرى بين العشاءين» (٤٥٤/١، ٤٥٥) برقم (٧٧٩) قال المؤلف: هذا حديث لا يصح فيه حفص بن عُمر قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الأشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به. وفيه محمد بن عبد الرحمن قال ابن عدي: يسرق الحديث. وتلخيص كتاب العلل المتناهية للذهبي (ح٤٢٩) «**من صلى بعد المغرب أربعاً كان كحجة فإن زاد غفر له ذنوب خمسين عاماً**». فيه حفص بن عُمر الحلبي ـ متهم ـ عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي بكر. وتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن طلحة، هَالِكٌ. ومسند الفردوس (٤٨/٤) (ح٥٦٤٣). وقال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣)، (١٨٢/٥): أخرجه ابن شاهين. وقال محمود سعيد ممدوح في التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف (٣٦٠/٤): وحديث أبي بكر الصديق فأخرجه ابن شاهين في الترغيب، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) مسند الفردوس (٥٦٤٧) (٥٠/٤). وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٦/١): وسنده ضعيف. وقال الشوكاني في النيل (٥٥/٣): قال العراقي: وفي إسناده جهالة ونكارة وهو أيضاً من رواية عبد الله بن أبي سعيد فَإِنْ كان الذي يَرْوِي عن الحسن وَيَرْوِي عنه يزيد بن هارون فقد جهله أبو حاتم وَذَكَرَهُ ابن حبان في الثقات. وإن كان ابن أبي سعيد المقبري فهو ضعيف.

(٣) قال الشوكاني في النيل (٥٥/٣): والحديث عند محمد بن نصر في قيام الليل، وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يُدْرِكْهُ. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. «ثنا محمد بن مقاتل المروزي أنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة حدثني معن...».

(٥) حديث ابن عمر: «**من صلى المغرب ثم صلى بعدها أربع ركعات فهو كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله**»[(١)].

(٦) وعنه ﷺ قال للحارث بن المغيرة: «**لا تدعْ أربعَ ركعاتٍ بعد المغربِ في سفرٍ ولا حضرٍ وإن طَلَبَتْكَ الخيل**»[(٢)].

رابعاً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب

(١) حديث ابن عمر: «**من صلى سِتَّ ركعاتٍ بعد المغرب قبل أن يتكلم غُفِرَ له بها ذنوب خمسين سنة**».

وفي رواية: «**من صلى بعد المغرب سِتَّاً غُفِرَ له بها**»[(٣)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٤٥/٣) (٤٧٢٨) قال المحقق: ومعنى المعقب: من غزا مَرَّة بعد أخرى. وَذَكَرَهُ ابن حبان في المجروحين (٥٠٧/١-٥٠٩) في ترجمة (٥٣٣) عبد الله بن جعفر بن نَجيح المَدِينيُّ والد علي بن المَدِينيِّ يروي عن عبد الله بن دينار وكان ممن يَهِمُ في الأخبار حتى يأتي بها مقلوبة ويخطئ في الآثار حتى كأنها معمولة وقد سُئِلَ علي بن المديني عن أبيه؟ فقال: اسألوا غيري. فقالوا: سألناك. فَأَطْرَقَ ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين، أبي ضعيفٌ. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣)، (١٨٢/٥): وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر: من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله.

(٢) ذكره الكاشاني في المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء (٣٦٣/٢).

(٣) **حديث ضعيف**: رواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢٣/١) (٢٠٨) «وقال أبو محمد»: كان في كتاب أبي زرعة: عن سليمان بن شرحبيل عن محمد بن غَزْوَان عن الوضين بن عطاء عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ستّاً غُفِرَ له بها**» فقال أبو زرعة: اضربوا على هذا الحديث فإنه شبه موضوع. قال أبو زرعة: ومحمد بن غَزْوَان الدمشقي منكر الحديث. والمجروحين لابن حبان (٣١٦/٢) ترجمة (١٠٠٠) محمد بن غزوان شيخ من أهل الشام يَقلِبُ الأخبار ويسند الموقوف لا يحل الاحتجاج به. رَوَى عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى ست ركعات بعد المغرب غُفِرَ له بها ذنوب خمسين سنة**». أما الأول «وهو هذا الحديث» فهو من قول ابن عمر رفعه. وميزان الاعتدال (٦٨١/٣) (٨٠٤٤). ولسان الميزان (٣٣٦/٥) (٦٩٦٥). وقال الزبيدي في الإتحاف (١٨٢/٥): وعن عمار بن ياسر: من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة. رواه محمد بن نصر =

(٢) وعنه مرفوعاً: «**من صلى بعد المغرب سِتّ ركعات كُتِبَ من الأوابين**». وتلا: «**إنه كان للأوابين غفوراً**»[١].

(٣) حديث محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ستّ ركعات وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ستَ ركعات وقال: «**من صلى بعد المغرب ستّ ركعات غُفِرَتْ له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٢].

= المروزي في الصلاة وابن صَصْرَى في أماليه وابن عساكر في التاريخ وفيه محمد بن غزوان الدمشقي قال أبو زرعة: مُنكَرُ الحديث. اهـ قلت: الحديث الذي في أحد رواته محمد بن غزوان عن ابن عمر، وليس عن عمار بن ياسر. فقول الزبيدي عن عمار بن ياسر خطأ ويؤيد ذلك أنه قال في موضع آخر (٣٧١/٣): وأخرج ابن صهري في أماليه وابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر: من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة. وفيه محمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث. وكذا في فيض القدير للمناوي (١٦٦/٦) (ح٨٨٠٦). ونيل الأوطار للشوكاني (٥٥/٣) وقال: وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس. وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيفٌ جداً. قال العراقي: والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف. والسلسلة الضعيفة (٦٨٠/١) (ح٤٦٨) قال الألباني: ضعيفٌ جداً. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٦٥).

(١) ذكره ابن الهُمَام في شرح فتح القدير (٤٢٤/١). وزين الدين بن نجيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٣/٢).

(٢) **حديث ضعيف**: المعجم الأوسط للطبراني (ح٧٢٤٥). والمعجم الصغير (ص٣٢٦) (ح٨٨٣) وقال: لا يُرْوَى عن عمار إلا بهذا الإسناد تفرد به صالح بن قطن. ومسند الفردوس (ح٥٦٤٥) (٤٩/٤-٥٠). والعلل المتناهية (٤٥٣/١) قال المؤلف: وقد رُوِيَ - أي حديث أبي هريرة الذي فيه عمر بن أبي خثعم (٧٧٥) - بطريق أصلح من هذا وإن كان فيها مجاهيل «وَذَكَرَ حديث عمار بن ياسر برقم ٧٧٦». وتلخيص كتاب العلل المتناهية للذهبي (ح٤٢٧): وَرُوِيَ نحوه - أي حديث أبي هريرة - بسندٍ مظلم إلى محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٢) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قلت: ولم أجد من تَرْجَمَهُ. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٣١/١): أخرجه ابن منده في الضحى والطبراني في الأوسط والأصغر من حديث عمار بن ياسر بسندٍ ضعيفٍ، والترمذي وَضَعَّفَهُ من حديث أبي هريرة. ولسان الميزان (٢٠٥/٣) ترجمة (٤٢٢٧) صالح بن قطن أورد ابن منده حديث عمار في صلاة ست ركعات بعد المغرب من طريقه وقال: غريب تفرد به صالح وأورده بن الجوزي في العلل وقال: في إسناده مجاهيل. وَذَكَرَهُ أيضاً في (٣١٦/٤، ٣١٧) في ترجمة (٦٠٣٤) عمار بن محمد بن عمار بن ياسر. وَذَكَرَهُ أيضاً في (٣١٦/٥) في ترجمة (٧٨٩٦) محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر. وضعيف الترغيب =

(٤) حديث أبي هريرة: «**من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عُدِلْنَ «عَدَلْنَ» له بعبادة ثنتي عشرة سنة**».

وفي رواية: «**من صلى ستّ ركعات بعد المغرب لا يتكلم بينهن بشيء إلا بذِكْرِ الله عدلن له بعبادة اثني عشرة سنة**».

وفي رواية: «**من صلى المغرب ثم صلى بعدها ستّ ركعات قبل أن يتكلم بسوءٍ كُتِبَ له عبادة ثنتي عشرة سنة**»[(١)].

= والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «ضعيف» قال المنذري: حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قال الحافظ: وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل. وكذا قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٢٢/٢). والعلامة الدمياطي في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص١٦٤، ١٦٥) (ح٣٣٧). وقال الشوكاني في النيل (٥٥/٣): قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن. وقال ابن الجوزي: إنَّ في هذه الطريق مجاهيل.

(١) حديثٌ ضعيفٌ جداً: تحفة الأحوذي (٤٢١/٢، ٤٢٢) كتاب الصلاة بابُ ما جاء في فضلِ التطوع وست ركعاتٍ بعدَ المغرب (ح٤٣٣): قال الترمذي: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ. لا نعرفه إلا من حديث زيدِ بن الحُبابِ عن عمرَ بنِ أبي خثعم. قال: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: عمرُ بنُ عبدِ الله بن أبي خَثْعَم منكرُ الحديثِ وضَعَّفَهُ جداً. قال القاري في المرقاة (٢٤٩/٣، ٢٥٠) (ح١١٧٣): أي تضعيفاً قوياً. قال ميرك ناقلاً عن التصحيح: والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث؟. وقال الحافظ ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٩٠/١): حديثٌ مُنْكَرٌ. وقال أيضاً (١٩٢/١): وأما حديث الست ركعات بعد المغرب فإنها تعدل عبادة ثنتي عشرة سنة فمنكر لا يُلْتَفَتُ إليه. وضعيف الترمذي (ح٤٣٥) «ضعيفٌ جداً». ورواه ابن ماجة: باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب (ح١١٦٧). وباب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (ح١٣٧٤). وضعيف ابن ماجة «ضعيفٌ جداً». والمعجم الأوسط للطبراني (٨٢٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن عبد الله تفرد به زيد بن الحباب. وصحيح ابن خزيمة: باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء (ح١١٩٥) قال المحقق: إسناده ضعيف. ومسند أبي يعلى (٤١٣/١٠- ٤١٥) (ح٦٠٢٢) قال المحقق: إسناده ضعيف. ورواه المزي في تهذيب الكمال (٤٠٩/٢١) ترجمة (٤٢٦٥) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم. ومسند الفردوس (٤٨/٤) (ح٥٦٤٢) قال المحقق: رواه ابن ماجة والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن نصر وابن شاهين في الترغيب والمخلص في الفوائد المنتقاة والعسكري في مسند أبي هريرة وابن سمعون في الوعظ والأمالي. ورواه القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٢٦٩/٣) ترجمة عبد الملك بن رزوية بن غازي القاري الصراف. وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٥٤/٢) في ترجمة (٦٢٣) عمر بن راشد اليمامي وقال: وهو الذي يُقَالُ له عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَم كان ممن يَرْوِي الأشياء الموضوعة عن ثقات الأمة لا يحل ذِكْرُهُ في الكُتُبِ إلا على سبيل القدح فيه ولا كتابة =

= حديثه إلا على جهة التعجب. وشرح السنة (٤٧٣/٣) باب الصلاة بين المغرب والعشاء (ح٨٩٦) ونقل البغوي كلام الترمذي. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦، ٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. ورواه عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢٢٧/٢). والعلل المتناهية: حديث في فضل ست ركعات بعد المغرب (٤٥٢/١، ٤٥٣) (٧٧٥)، «وَذَكَرَهُ كذلك في صلاة أخرى بين العشاءين» برقم (٧٧٧). وتلخيص كتاب العلل المتناهية للذهبي (ح٤٢٧): الترمذي من حديث زيد بن الحباب ـ تفرد به ـ عن عمر بن أبي خثعم ـ واهٍ جداً ـ عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وَرُوِيَ نحوه بسند مُظْلِم إلى محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وقال ابن قيم في المنار المنيف (ص٤٧.٤٨) (ح٤٦): وعمر ـ هذا ـ قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين والدارقطني: ضعيف. وقال أحمد أيضاً: لا يساوي حديثه شيئاً. وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه جداً. وقال ابن حبان: لا يحل ذِكْرُهُ إلا على سبيل القدح فيه فإنه يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات. وكذا قال المناوي في الفيض (١٦٧/٦) (ح٨٨٠٣). والزبيدي في الإتحاف (١٧٩/٥). والشوكاني في النيل (٥٥/٣). وميزان الاعتدال (٢١١/٣) ترجمة (٦١٥٧) عمر ابن عبد الله بن أبي خَثْعَم اليَمَاميّ هو عمر بن أبي خَثْعَم يُنْسَبُ إلى جده ويقال عمر بن خثعم روى عن يحيى بن أبي كثير، له حديثان منكران «من صلى بعد المغرب ست ركعات» و«من قرأ الدخان في ليلة». والكاشف (٣٠٥/٢) ترجمة (٤١٢٨) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم. وَذَكَرَهُ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٥) في ترجمة (٦١٠٧) عمر بن راشد اليمامي هو عمر بن أبي خثعم. والسلسلة الضعيفة (٦٨١/١) (ح٤٦٩) قال الألباني: ضعيفٌ جداً. وضعيف الجامع «ضعيف جداً» رقم (٥٦٦١). ورمز المصنف لضعفه. وضعيف الترغيب والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «ضعيفٌ جداً». وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٤/٧) الفتوى رقم (١٢٠٠٩) س: قرأتُ حديثاً قال فيه الرسول ﷺ: **«من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم فيما بينهن بسوء كان كعبادة ثنتي عشرة سنة»** هل هذا حديثٌ صحيح وكيف صلاة الست ركعات علماً بأني أعلم أن من السُّنَّةِ صلاة ركعتين فقط بعد المغرب؟ ج: الحديث المذكور غير صحيح لأن فيه عمر بن أبي خثعم قال البخاري: منكر الحديث وضَعَّفَهُ جداً. وقال الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص٢٧٣) (ح١٤١٩): حديثٌ باطل. وقال المحدث الناقد العلامة مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي في إعلاء السنن (١٨٨٢/٥، ١٨٨٣) في أثناء شرح حديث أبي هريرة (ح١٧٦٧) وبعدما ذَكَرَ كلام الترمذي في عمر بن أبي خثعم: قلت: إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه ثقة عنده، ويؤيده ما قاله في تهذيب التهذيب، وأما عبد الله «هو ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت» فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه عنده ثقة. اهـ وجعل العلامة الحافظ السيوطي كُلُّ ما في صحيح ابن خزيمة وهو صحيحاً كما في كنز العمال فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً وهو مقتضى موضوع صحيح ابن خزيمة أيضاً وإن كان عند البخاري والترمذي ضعيفاً فإن الاختلاف غير مضر فافهم. اهـ. قلت: يكفي في التعقيب على ما قاله التهانوي كلام الأئمة السابقين.

وفي إحياء علوم الدين: «**من صلى ستّ ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة أو كأنه صلى ليلة القدر**»[١].

خامساً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة عشر ركعات بعد صلاة المغرب

حديث عبد الكريم بن الحارث: «**من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصرٌ في الجنة**» فقال له عمر بن الخطاب: إذاً تَكْثُر قُصُورُنَا وبُيوتُنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر وأفضل ـ أو قال ـ أطيب**»[٢].

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٦/١): أخرجه الترمذي وابن ماجه بلفظ: «اثنتي عشرة سنة» وضعفه الترمذي وأما قوله: «كأنه صلى ليلة القدر» فهو من قول كعب الأحبار كما رواه أبو الوليد الصفار...

(٢) حديث ضعيف: رواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. والزهد لابن المبارك (١٠٠٢) قال المحقق: مرسل وإسناده ضعيفٌ جداً ولا يبعد أن يكون موضوعاً. وَذَكَرَهُ الإشبيلي في كتاب التهجد (ص١٥٣) (ح٧٥٨) وقال المحقق: علامات الوضع ظاهرة عليه لمن له أدنى مسكة من العلم. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤١٦/١): أخرجه ابن المبارك في الزهد من حديث عبد الكريم بن الحارث مرسلاً. وقال الزبيدي في الإتحاف (١٧٩/٥): قلتُ: رواه محمد بن نصر في الصلاة له من روايته مرسلاً مختصراً ولم يذكر قول عمر والحديث بتمامه أورده صاحب القوت من طريق محمد بن أبي حجاج سمع عبد الكريم بن الحارث يُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ ... فساقه. وعبد الكريم بن الحارث الحضرمي المصري العابد من رجال مسلم والنسائي روى عن المستورد بن شداد وجماعة وعنه الليث وبكر بن مضر توفي سنة (١٣٦) قاله الذهبي في الكاشف. وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٦) «ابن نصر عن عبد الكريم بن الحارث مرسلاً». وفيض القدير للمناوي (١٣٨/٦) (ح٨٧١٠). وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٠٣). ورمز السيوطي لضعفه. وَذَكَرَ الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٥٩) حديث «عشرُ ركعات بعد المغرب، في كُلِّ ركعةٍ: الإخلاص أربعين مرة» وقال: لا يصح.

سادساً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة اثني عشرة ركعة بعد صلاة المغرب.

(١) حديث جابر: «**من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كُلِّ ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة فكأنما عَبَدَ اللهَ تعالى اثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها**»(١).

(٢) حديث أنس: «**من صلى بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كُلِّ ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صَافَحْتُهُ يوم القيامة ومن صَافَحْتُهُ يوم القيامة أَمِنَ الصراطَ والحسابَ والميزانَ**»(٢).

(٣) حديث أنس: «**من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له قصرٌ في الجنة وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وَتَبَرَّأَ من اليهود وكان حقاً على الله أن يغفر له**»(٣).

سابعاً: الأحاديث الواردة في فضل صلاة عشرين ركعة بعد صلاة المغرب

(١) حديث عائشة: «**من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بَنَى الله له بيتاً في الجنة**».

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٣٥): باطل لا أصل له.

(٢) **حديث موضوع**: مسند الفردوس (٤/٤٩) (ح٥٦٤٤). والموضوعات لابن الجوزي (٢/٤٣) قال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل، وأبان ليس حديثه بشيء. وترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الإمام الذهبي (ص١٦٠) (ح٤٩٧) قال: فيه مجاهيل ثم ضعفاء آخرهم أبان ابن أبي عياش. واللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/٥٧) مطولاً. وَذَكَرَهُ عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٣٧٢) في ذِكْرِ صلاة ليلة الجمعة. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣/٣٧١)، (٥/١٨٢): أخرجه أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد.

(٣) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٣٥): لم أَجِدْ له أصلاً. وَذَكَرَهُ عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢/٣٧٤) في ذِكْرِ صلاة ليلة السبت. وقال المحقق: حديث موضوع.

وفي رواية: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بَنَى الله له بيتاً في الجنة**»(١).

(٢) حديث أنس: «**من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كُلِّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته**»(٢).

---

(١) **حديث موضوع**:سنن ابن ماجة: باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (ح١٣٧٣). وضعيف ابن ماجة «موضوع». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٤٢/١): هذا إسنادٌ ضعيفٌ. يعقوب ابن الوليد، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث. وقال الحاكم: يَرْوِي عن هشام بن عروة المناكير. قلت: واتفقوا على ضعفه. ومسند أبي يعلى (٣٦٠/٨، ٣٦١) (ح٤٩٤٨) قال المحقق: إسناده ضعيف. وقال المناوي في الفيض (١٦٨/٦) (ح٨٨٠٥): رواه الترمذي عنها مقطوع السند. وضعيف الترغيب والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «موضوع» قال المنذري: ورُوِيَ عن عائشة... وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ويعقوب كَذَّبَهُ أحمد وغيره. وتحفة الأحوذي (٤٢١/٢) بابُ ما جاء في فضلِ التطوعِ وست ركعاتٍ بعدَ المغرب. قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة إلخ». قال المباركفوري بعد ذِكْرِ كلام المنذري: قلت: قال الذهبي في الميزان: قال أحمد: خرّقنا حديثه وَكَذَّبَهُ أبو حاتم ويحيى، وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث. وقال القاري في المرقاة (٢٥٠/٣، ٢٥١) (ح١١٧٤): قال ميرك: رواه ـ أي الترمذي ـ منقطعاً بصيغة التمريض فقال: ورُوِيَ عن عائشة وَذَكَرَهُ. وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٨) «أخرجه ابن ماجه عن عائشة». والسلسلة الضعيفة (٦٨٠/١) (ح٤٦٧) قال الألباني: موضوع. وقال مُعَقِّباً على كلام البوصيري في الزوائد: قلت: وقد كَذَّبَهُ ـ أي يعقوب بن الوليد ـ أيضاً ابن معين وأبو حاتم ومع هذا فقد أورد حديثه هذا السيوطي في الجامع الصغير. وضعيف الجامع «موضوع» رقم (٥٦٦٢) ورمز السيوطي لضعفه.

(٢) **حديث ضعيف**:كنز العمال «الإكمال» (ح١٩٤٥٣) «نظام الملك في السداسيات عن أبي هدبة عن أنس». وكذا قال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣) ، (١٨٢/٥) وقال: وهو ضعيف. واللآلىء المصنوعة للسيوطي (٤٥/٢) بلفظ: «من صلى عشرين ركعة بعد المغرب يقرأ في كُلِّ ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صَافَحَتْهُ يوم القيامة وأمن الصراط والحساب». وقال: لا يصح فِيهِ مجاهيل وأبان ليس حديثه بشيء.

(٣) حديث الحسين بن علي: «**من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يَقْرَأُ في كُلِّ ركعة قل هو الله أحد ثلاث مرات حُفِظَ في نفسه ودينه وأهله وماله**»[(١)].

(٤) حديث: «**من صلى بعد المغرب أول ليلة من رجب عشرين ركعة جاز على الصراط بلا نجاسة (وفي لفظ: بلا حساب)**».

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ: «**من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كُلِّ ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك. قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: حفظه الله في نفسه وماله وأهله وولده وأُجِيرَ من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب**»[(٢)].

---

(١) مسند الفردوس (٥٦٤٦) (٤/٥٠). وتنزيه الشريعة للكناني (٢/١٢٢): الطبراني في الأوسط من حديث عائشة. وفيه عبيد الله بن القاسم وعنه أحمد بن سعيد بن خيشنة الحمصي، قال في الميزان: موضوع والآفة أحمد بن سعيد أو شيخه. قلت - أي الكناني - لم يصرح الذهبي في ذلك في هذا الحديث وإنما قال في ترجمة كُلٍّ منهما أتى بخبر موضوع فالآفة فلان أو فلان. نعم قال الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة أحمد: حديثه في المعجم الأوسط. ثم ذَكَرَ له أحاديث هذا أولها ثم قال: وأظن مراد الذهبي الحديث الأول والله تعالى أعلم.

(٢) **حديث موضوع**قال ابن قيم في المنار المنيف (ص٩٦) (ح١٧٠): وَكُلُّ حديث في ذِكْرِ صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كَذِبٌ مفترى كحديث: «**من صلى بعد المغرب اول ليلة من رجب...**». والموضوعات لابن الجوزي (٢/١٢٣) صلاة أول ليلة من رجب قال: هذا حديثٌ موضوع، وأكثر رواته مجاهيل. وترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الإمام الذهبي (٥٠١) قال: إسناده كالذي قبله «أي سنده مظلم» وفيه الحسين بن إبراهيم الكذاب. وقال الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (٨/١٧٩) في ترجمة (٦٣٩) محمد بن سعيد البصري عن خلف بن عبيد الله الصنعاني عن حميد بن أنس عن النبي ﷺ في صوم أول خميس من رجب. وصلاة الرغائب في الليلة التي تليه اثني عشر ركعة بين المغرب والعشاء يفصل بين كُلِّ ركعتين ببسملة يقرأ في كُلِّ ركعة بفاتحة الكتاب وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات الحديث. رواه أبو موسى المديني في =

(٥)حديث جرير: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ في كُلِّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة بَنَى الله له في الجنة قصرين لا فصل فيهما ولا وَصَم»[١].

وفي رواية ابن عدي: «من صلى بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعةً يقرأ في كُلِّ ركعة قل هو الله أحد بَنَى الله له في الجنَّةِ قَصْرَيْنِ مُبْهَمَيْنِ لا فصل بينهما ولا وَصْلَ»[٢].



= وظائف الليالي والأيام وقال: لا أعلم أني كتبته من رواية ابن جهضم، ورجال إسناده غير معروفين إلى حميد. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن جهضم وقال: هذا حديثٌ موضوع وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب. قال: وسمعتُ شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون وقد فَتَّشْتُ عليهم جميع الكتب فما وجدتهم. وتنزيه الشريعة للكتاني (٨٩/٢) (ح٤٧) الأباطيل للجوزقاني وأكثر رواته مجاهيل. والفوائد المجموعة للشوكاني (ص٤٧). واللآلىء المصنوعة للسيوطي (٥٥/٢). وقال الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص٢٧٣) (ح١٤١٨): خبرٌ باطلٌ.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٩٤/٥): الوَصَمُ: الفترة والكسل والتواني.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥٥/٦، ٢٥٦) في ترجمة (١٣١٣) عَمْرو بن جَرِير البَجَلِيّ وقال: وهذه الأحاديث عن إسماعيل بن أبي خالد غير محفوظة بهذا الإسناد كُلّهَا، ولعمرو بن جرير غير ما ذَكَرْتُ من الحديث مناكير الإسناد والمتن. وميزان الاعتدال (٢٥٠/٣) ترجمة (٦٣٤٣) عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي عن إسماعيل بن أبي خالد كَذَّبَهُ أبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك الحديث وَرَوَى عنه أبو عَصِيدَة أحمد بن عُبَيْد ثلاثة أحاديث بسندٍ واحدٍ عن إسماعيل عن قيس عن جرير مرفوعاً ـ ومنها ـ «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة» الحديث فهذه أباطيل. ولسان الميزان (٣٥٨/٤) ترجمة (١٠٤٩) عمرو بن جرير. وكنز العمال «الإكمال» (ح١٩٤٤٧) «أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد» عن جرير، وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير. وكذا قال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣)، (١٨٢/٥).

الفصل الثالث:

الأحاديث الواردة في فضل الجلوس في المسجد بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء

(١)عن أبي موسى قال: صَلَّيْنَا مع النبي ﷺ صلاة المغرب فَقُلْنَا لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء فخرج علينا فقال: «**مازلتم هاهنا**» قلنا: نعم نصلي معك العشاء قال: «**أَصَبْتُمْ وأَحْسَنْتُمْ**» ثم رفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما «مما» يرفعُ رأْسَهُ إلى السماء قال: «**النجومُ أمنة لأهل السماء فإذا ذَهَبَت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذَهَبْتُ أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب «ذَهَبَت» أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[(١)].

---

(١) حديث صحيح:مسند أحمد (ح١٩٤٥٨) طبعة دار الحديث. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح١٩٥٦٦) (ج٣٢) قال المحقق: إسناده صحيح رجاله ثقات.. وقال السندي: قوله: «ثم قلنا لو انتظرنا» أي قلنا في أنفسنا أي قلنا فيما بيننا، بأن قال بعضهم لبعض «أمنة» أي أمان لها من الإنشقاق «أتى أصحابي ما يوعدون» من الفتن والتي وقعت في حياة الصحابة. ومسلم في صحيحه (ح٢٥٣١) كتاب فضائل الصحابة: باب بيان أنَّ بقاءَ النبيِّ ﷺ أمانٌ لأصحابه، وَبَقَاءُ أصحابه أمانٌ للأمة. والسُّنَّةُ للخلال (ح٧٧٢) قال المحقق: إسناده حسن والحديث صحيح. والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث للبيهقي (ص٢٤٨): باب القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ورضي عنهم. ومسند أبي يعلى (٢٦٠/١٣، ٢٦١) (ح٧٢٧٦) قال المحقق: إسناده صحيح. والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص١٩٠ ،١٩١) (ح٥٣٩). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: باب فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ذِكْرُ البيان بأن الله جل وعلا جعل صفيَّهُ ﷺ أَمَنَةَ أصحابه وأصحابه أَمَنَةَ أُمَّتِهِ (ح٧٢٤٩) قال المحقق: إِسْنَادُهُ صحيحٌ على شرط الصحيح رجاله ثقات. والبغوي في شرح السنة (٧١/١٤، ٧٢) باب فضل الصحابة رضي الله عنهم (ح٣٨٦١). والبحر الزخار المعروف بمسند البزار (١٠٤/٨) (ح٣١٠٢) قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو موسى ولا نعلمه يُرْوَى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد. والمزي في تهذيب الكمال (٢٤٧/٢٧، ٢٤٨) في ترجمة (٥٧٨٩) مُجَمِّع بنُ يحيى بن يزيد بن جارية. ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفضائل ما ذُكِرَ في الكَفِّ عن أصحاب النبي ﷺ (ح٣٢٣٩٦). وفيض القدير (٢٩٦/٦، ٢٩٧) (ح٩٣١٢) ورمز المصنف لصحته. والبيان والتعريف لابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (١٨٧/٣) (ح١٦٤١). وصحيح الجامع «صحيح» برقم (٦٨٠٠).

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال: صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ المغربَ فرَجَعَ من رَجَعَ وعَقَّبَ من عَقَّبَ فجاء رسول الله ﷺ مُسْرِعاً قد حَفَزَهُ النَّفَس قد حَسر عن رُكْبَتَيْهِ «ركبته» قال: **«أَبشِرُوا هذا رَبُّكُم قد فَتَحَ باباً من أبواب السماء يُبَاهِي بِكُمُ الملائكةَ يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وَهُمْ ينتظرون أخرى»**.

وفي رواية: أن نوفاً وعبد الله بن عمرو يعني ابن العاص اجتمعا فقال نوفٌ: لو أن السماوات والأرض وما فيهما وُضِعَ في كفة الميزان وَوُضِعَتْ لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بِهِنَّ ولو أن السماوات والأرض وما فيهن كُنَّ طبقاً من حديد فقال رجل لا إله إلا الله لَخَرَقتهن حتى تنتهي إلى الله ﷻ فقال عبد الله بن عمرو: صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ المغرب فَعَقَّبَ من عَقَّبَ ورَجَعَ من رَجَعَ فجاء ﷺ وقد كاد «كان» يَحْسِرُ ثيابه عن ركبتيه فقال: **«أَبْشِرُوا معشرَ المسلمين هذا ربُكم عزَّ وجلَّ قد فتح باباً من أبواب السماء يُبَاهِي بكم الملائكةَ يقول: هؤلاء عبادي قضوا فريضة وهم ينتظرون «منتظرون» أخرى»**.

وفي رواية أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة المغربَ فَصَلَّيْنَا معه فَعَقَّبَ من عَقَّبَ وَرَجَعَ من رَجَعَ، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يَثُوبَ «يَثُورَ»(١) الناسُ لصلاة العشاء، فجاء وقد حضره الناس رافعاً أصبعه وقد عقد تسعاً وعشرين يشير بالسبابة إلى السماء فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول: **«ابشروا معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يُباهِي بكم الملائكةَ يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي هؤلاء قضوا فريضةً وهم ينتظرون أخرى»**.

---

(١) قال أحمد عبد الرحمن البنا في شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢/٢٠٨، ٢٠٩): باب فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد (ح٣٣): قوله: «قبل أن يَثُورَ» أي قبل انتشارِ الناسِ واجتماعِهِم لصلاةِ العشاء.... وفيه فضلٌ عظيمٌ وأجرٌ جسيمٌ لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة.

وفي رواية عن ثابت البناني قال: أخبرنا رجلٌ من أهل الشام وكان يتبع عبد الله بن عمرو بن العاص فيسمع منه قال: كنتُ معه فلقى نوفاً فقال نوفٌ: ذُكِرَ لنا أن الله قال لملائكته: ادعُوا إِلَيِّ عبادي فقالوا: يا رب وكيف والسماوات السبع دونهم والعرش فوق ذلك؟ فقال: إنهم إذا قالوا لا إله إلا الله فقد استجابوا لي قال: يقول عبد الله بن عمرو ـ قال الشامي: وإن يده لعلى عاتقي أو قال ذقني ـ صَلَّيْنَا مع رسول الله صلاة المغرب ـ أو قال غيرها شكَّ سليمان ـ فقعد رَهْطٌ أنا فيهم ينتظرون الصلاة الأخرى فأقبل النبي ﷺ يُسْرِعُ المشي كأني أَنْظُرُ إلى رفعه إزاره كي يكون أَحَثَّ له في المشي فانتهى إليَّ فقال: «ألا أبشروا هذا ربكم أمر بباب السماء الوسطى ـ أو قال السماء ـ فَفَتَحَهُ ففاخر بكم الملائكةَ فقال: انظروا إلى عِبَادِي أَدُّوا حقاً من حقي ثم انتظروا أداء حقٍ آخر يؤدونه»[1].

(١) **حديث صحيح**: مسند أحمد (ح٦٧٥٠، ٦٧٥١، ٦٧٥٢، ٦٨٦٠، ٦٩٤٦) قال أحمد شاكر في التعليق على المسند: إسناده صحيح. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ج١١/ح٦٧٥٠) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات. وسنن ابن ماجة: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (ح٨٠١). وقال الإمام علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (١٣٦٧/٤) (ح٨٠١- ٤٨٨): هذا حديثٌ إسنادُهُ صحيحٌ على رسم الصحابة. وصحيح ابن ماجة «صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨٢/١): هذا إسنادٌ رجاله ثقات. «وفي سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: وفي الزوائد هذا إسنادٌ صحيحٌ ورجاله ثقات» «عقب من عقب» التعقيب في الصلاة، الجلوس بعد أن يَقْضِيَهَا لدعاءٍ أو مسألةٍ. وقالَ السيوطي: التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة. «حفزه» أعجله «حسر» كشف. والبزار في كشف الأستار (٢٢٤/١، ٢٢٥) (ح٤٥٢) قال البزار: لا نعلم له عن عبد الله بن عمرو إلا هذا الطريق. ا.هـ وفي سند البزار علي بن زيد: ضعيف. وكنز العمال «انتظار الصلاة من الإكمال» (ح١٩٠٨٧). وقال الشوكاني في النيل (٦٦/٢، ٦٧) كتاب الصلاة. أبواب ستر العورة. باب بيان أن السُّرَّةَ والركبة ليستا من العورة: الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح... قوله: «وعقب من عقب» أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة. والحديث فيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباهاة رب العزة لملائكته بمن فعل ذلك. والبيان والتعريف لابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (١٨٩/٣) (ح١٦٤٦) أخرجه ابن جرير، وقال المحقق: فيه أن الله يثني على عباده المؤمنين بمداومة الصلاة المفروضة وملازمة المسجد بين العشاءين... وصحيح الجامع «صحيح» برقم (٣٦). وصحيح الترغيب والترهيب «الترغيب في انتظار =

(٣) حديث الزبير بن العوام: «**من جَلَسَ من حِينِ يُصلِّي المغربَ يَذْكُرُ الله ﷻ حتى يصلي العشاء كان مجلسه ذلك مثل رَوْحَةٍ في سبيل الله، ومن جلس حين يصلي الغداة يَذْكُرُ الله حتى تطلع الشمس كانت مثل غزوة في سبيل الله**»[(١)].

(٤) حديث ابن عمر: «**من صلى المغرب في جماعة ثم عَقَّبَ بعشاء الآخرة فهي صلاة الأوابين، وهي صلاة الغفلة، وأُعْطِيَ في الآخرة قصران «قصرين» من جوهر لا وَصْلَ فيهما ولا فَصْلَ بينهما مسيرةُ عامٍ للراكب المُسْرِعِ**»[(٢)].

وعند ابن مردويه: «**من عَقَّبَ ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له في الجنة قصران ما بينهما مسيرة مائة عام، وفيهما من الشجر ما لو يراهما أهل المشرق وأهل المغرب لأوصلهم** - وفي رواية **لأوحلهم** وفي أخرى **لأوسعهم** - **فاكهة، وهي صلاة الأوابين، وهي غفلة الغافلين، وإن من الدعاء المستجاب الدعاء الذي لا يرد بين المغرب والعشاء**»[(٣)].

= الصلاة بعد الصلاة» «صحيح» قال المنذري: رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه ورواته ثقات وأبو أيوب هو المراغي العتكي ثقة ما أراه سمع عبد الله والله أعلم. وفي السلسلة الصحيحة (٢/٢٦٩، ٢٧٠) (ح٦٦١) قال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ... ولكنه أعلَّهُ - أي المنذري - بالانقطاع بين أبي أيوب وابن عمرو ولا وجه له. وقال محمد بيومي محقق الترغيب والترهيب (١/٢٠٧): «صحيح». وقال في التعليق على قول المنذري: لعل المصنف لم يُثْبِتْ السماع لأبي أيوب ظناً منه أن الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولكن أبا أيوب وهو الأزدي سمع من عبد الله بن عمرو ابن العاص كما في ترجمته في تهذيب الكمال. والصحيح المسند من الأحاديث القدسية لمصطفى العدوي (ص١٨٣، ١٨٤): فضل المكث في المسجد من المغرب إلى العشاء (١٣١) قال: حديثٌ صحيحٌ.

(١) مسند الفردوس (٤/١٢١) (ح٥٨٧٨) قال المحقق: ورواه أبو الشيخ وفيه الحكم بن جميع: مجهول. وعمرو بن صفوان: لا يُعْرَفْ.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢/١٨٠) في ترجمة بشير بن زاذان وقال: بشير بن زاذان هذا أحاديثه ليس عليها نور، وهو غير ثقة ضعيف وَيُحَدِّثُ عن جماعة ضعفاء، وهو بَيِّنُ الضعف، وأحاديثه عامتها عن الضعفاء.

(٣) رواه السهمي في تاريخ جرجان (١/٧٤) في ترجمة (٢١) أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الكريم. وكنز العمال «الإكمال» (ح١٩٤٥٠) «ابن مردويه عن ابن عمر».

وعند الثعلبي: «**من جَفَتْ جنباه عن المضاجع ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصران في الجنة مسيرة عام، وفيهما من الشجر ما لو نزلها اهل المشرق والمغرب لأوسعتهم فاكهة.....**»[١].

(٥) حديث ثوبان: «**من عَكَفَ «أعكف» نفسه فيما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو بقرآن كان حَقّاً على الله ان يَبْنِي له قصرين في الجنة مسيرة كُلُّ قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراساً لو طَافَهُ أهل الأرض «الدنيا» لَوَسِعَهُم**»[٢].

---

(١) كما في تفسير القرطبي (٥١٨٣/٨) سورة «السجدة» قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٥١/١٠، ٤٥٢) في ترجمة (٥٦١٠) عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس. قال الدارقطني: كان ثقة. «أنا محمد بن الحسن الأزرق ثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي أنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد القدوس بن إبراهيم ثنا إبراهيم ابن عمر بن كيسان عن خلاد بن جندة عن سعيد بن جبير عن ثوبان». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٣٢/١): أخرجه أبو الوليد الصفار في ـ كتاب الصلاة ـ من طريق عبد الملك ابن حبيب بلاغاً له من حديث عبد الله بن عمر. وقال الزبيدي في الإتحاف (٣٧٢/٣): قلت: أورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير عن ثوبان رفعه: «من عكف نفسه». الحديث. وقال العراقي (٤١٦/١): لم أجد له أصلاً من هذا الوجه. وقد تقدم في الصلاة من حديث ابن عمر. وقال الزبيدي (١٧٩/٥): قلت: وبخط الحافظ ابن حجر أسنده الديلمي من حديث ثوبان. وقوله: «لم يتكلم إلا بصلاة» أي دعاء «أو قرآن» تلاوته والمراد به الذِّكْر «كان حقاً على الله أن يبني له قصرين في الجنة» وهذا الثواب مقيد بأمور منها: أن يصلي المغرب في جماعة فلو صلى وَحْدَهُ لم ينل ذلك، ومنها: أن يكون ذلك في مسجد جماعة والمراد به مسجد الحي فلو صلى في منزله بجماعة أو في مسجدٍ صغيرٍ قريبٍ من منزله غير مسجد الحي لم ينل ذلك، ومنها: أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سبحته بعد الفرض فيمكث في موضعه الذي صلى فيه إلا لضرورة فمن لم يفعل ذلك لم ينل ما ذُكِرَ، ومنها: أن لا يلغوا في حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا وأهلها بل يسكت عنه فمن لغا فقد حبط عمله، ومنها: أن يكون غالب اشتغاله في وِرْدِ قراءة القرآن أو الدعاء والتسبيح والاستغفار فمن اشتغل بما لا يعني من القراءة لم ينل ما ذكر. فهذه الأمور لو تأملها الإنسان فإنها وإن كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس. قلت: لا شك أن هذه الأشياء متعلقة بصحة هذا الحديث، فإنْ صح فنقولُ بها وإلاّ فلا.

الفصل الرابع:

الأحاديث الواردة في بعض العبادات بين المغرب والعشاء

(١) حديث ابن عمر: «من قرأ تبارك الذي بيده المُلْكُ وألم تنزيل السجدة بين المغرب والعشاء الآخرة فكأنما قام ليلة القدر»[(١)].

---

(١)**حديث ضعيف:** قال السيوطي في الدُّرِّ المنثور (١٤٥/٥) «سورة السجدة»: أخرجه ابن مردويه. وقال أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي في حاشيته الموسومة غنية ذوي الأحكام في بُغْيَة دُرَرِ الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي (١١٥/١، ١١٦): قوله: «وسن ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب» أقول: ويستحب أن يطيل القراءة فيهما فقد رُويَ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى منهما الم تنزيل، وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك. كما في الجوهرة. وكذا قال في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٨٩). وفي موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢١٢/١٠) (ح٢٥٨٧٥) «من قرأ سورة الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك أعطي من الأجر كأنما أحيا ليلة القدر». وعزوه للكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي. لمحمد السندروسي (برقم٨٢٥). وذكر عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢٢٧/٢) عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «من قرأ بعد المغرب ألم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك جاء يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وقد أدى حق تلك الليلة». وقال المحقق: لم أجده بهذا اللفظ. ولكن أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ قلت: قال الإمام السخاوي في الأجوبة المرضية فيما سُئِلَ السخاوي عنه من الأحاديث النبوية عندما سُئِلَ عن فضل سورتي الملك والسجدة عند النوم (٤٦١/٢، ٤٦٢): ... ورواه إسماعيل بن عياش فيما أخرجه ابن الضريس في الفضائل «أي فضائل القرآن» من حديثه عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رفعه بلفظ: «من قرأ الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك في يوم وليلة فكأنها وافق ليلة القدر». وهذا مُعْضل مع ضعف سنده أيضاً. وأخرجه الواحدي «أي في تفسيره» من طريق هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي أمامة عن أُبَيِّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ سورة تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك فكأنما أحيا ليلة القدر»**. وكذا رواه الثعلبي وابن مردويه وغيرهما وهو في الحديث الطويل الموضوع مما أخرجه العقيلي وغيره من طريق زيد بن جُدْعَان وعطاء بن أبي ميمونة كلاهما عن زر بن حبيش عن أُبَيٍّ، ورواه الثعلبي من رواية أبي عصمة عن زيد العمي عن أبي نضرة عن ابن عباس عن أُبَيٍّ وأبو عصمة «نوح بن أبي مريم» منكر الحديث وقد وَضَعَ حديثٌ على عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وعند ابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر وفيه داود بن معاذ وهو ساقط. وعند أبي الشيخ من طريق طاوس أنه قال: من قرأ سورة الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك فكأنما قرأهما في ليلة القدر. قال هشام: فَمَرَّ عطاء فسألناه. فقال: نعم قد بلغني ذلك وما تركتهما منذ سَمِعْتُ هذا الحديث، وكذلك جاء عن طاوس أنه لم يكن يدعهما....

(٢) حديث أنس: «**الدُّعَاءُ الذي لا يُرَدُّ ما بين المغرب والعشاء**»(١).

(٣) عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من جَفَتْ جنباه عن المضاجع ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصران في الجنة مسيرة عام وفيهما من الشجر ما لو نزلها أهل المشرق والمغرب لأوسعتهم فاكهة وهي صلاة الأوابين وغفلة الغافلين وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يُرَدّ الدعاء بين المغرب والعشاء**»(٢).

(٤) حديث علي قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يجهر القوم بعضهم على بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن.

وفي رواية: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة بين المغرب والعشاء**».

وفي رواية: نَهَى أن يرفعَ الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يُغَلِّطُ أصحابه وهم يُصَلُّون.

وفي أخرى نَهَى رسول الله ﷺ أن يرفعَ الرجلُ صوتَهُ بالقرآن قبل العتمة وبعدها يُغَلِّطُ أصحابه في الصلاة(٣).

---

(١) كنز العمال «الإجابة باعتبار الأحوال والأوقات من الإكمال» (ح٣٣٨٢) «أبو الشيخ عن أنس».

(٢) تقدم قريباً.

(٣) **الحديث صحيح وهذا إسناده ضعيف**: مسند أحمد (ح٦٦٣، ٧٥٢) قال أحمد شاكر: إسنادُهُ ضعيف لضعف الحارث الأعور. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٦٦٣، ٧٥٢، ٨١٧) (ج٢) قال المحقق: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيفٌ لضعف الحارث الأعور. وأخرجه أبو يعلى (ح٤٦٧) وله شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري وآخر من حديث ابن عمر. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٢٨/١): رواه أبو داود من حديث البياضي دون قوله: «بين المغرب والعشاء» والبيهقي في الشعب من حديث علي «قبل العشاء وبعدها» وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف. وكنز العمال «فصل في آداب التلاوة» «حم» «علي» (ح٤١١١). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٣٤/٢) (ح٢١٨١) في حديث: «ما أنصف القاريء المصلي». قال الحافظ ابن حجر: لا أعرفه. ولكن يغني عنه قوله ﷺ: «**لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**». وهو صحيحٌ من حديث البياضي في الموطأ وأبي داود وغيرهما. وقال في موضع آخر: لم يثبت لفظه وثبت معناه. وقال في المقاصد: وحديث البياضي عن أبي عبيد في فضائل القرآن عن أبي حازم التمار قال: خرج رسول الله ﷺ على الناس =

(٥) حديث ابن عباس: «**من أحْيَا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غُفِرَ له وشفع له ملكان**»[١].

(٦) عن الباقر «محمد بن علي بن الحسين» قال: إن إبليس إنما يَبُثُّ جنوده الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويَبُثُّ جنوده النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس. وذكر أن النبي ﷺ كان يقول: «**أكثروا ذِكْرَ الله في هاتين الساعتين، وتعوذوا بالله من شَرِّ إبليس وجنوده، وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة**»[٢].



= وهم يصلون وقد عَلَتْ أصواتهم فقال: «**إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضُكم على بعضٍ بالقرآن**». وللبيهقي في الشعب بسندٍ ضعيفٍ عن علي مرفوعاً: «**لا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقرآن قبل العشاء وبعدها**». ورواه الغزالي في الإحياء بلفظ «بين المغرب والعشاء». وأخرجه أبو عبيد عن علي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة في الصلاة قبل العشاء الآخرة وبعدها يُغَلِّطُ أصحابه. ورَوَى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا إنَّ كلُّكُم مُنَاجٍ ربه فلا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة أو قال في الصلاة**». اهـ قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان في فصل ترك التعمق في القرآن من حديث أبي حازم التمار عن البياضي برقم (٢٦٥٦، ٢٦٥٧) ومن حديث أبي سعيد برقم (٢٦٥٨) ومن حديث علي برقم (٢٦٥٩).

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٩/٣) باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين: «وفي الباب» عن ابن عباس عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال وفي إسناده حفص بن عُمر القزاز قال العراقي: مجهول.

(٢) ذكره الكاشاني في المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء (٣٦٢/٢، ٣٦٣).

الفصل الخامس:

الآثار الواردة عن السلف في العبادة بين المغرب والعشاء

(١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: ما أَتَيْتُ عبد الله بن مسعود في تلك الساعة إلا وَجَدْتُهُ يصلّي فقلتُ له في ذلك فقال: نِعْمَ ساعة الغفلة ـ يعني ما بين المغرب والعشاء ـ.

وفي رواية: كان عبد الله بن مسعود يصلي في تلك الساعة ويقول: صلاة الغفلة بين المغرب والعشاء(١).

وفي أخرى: ساعة ما أتيتُ عبد الله بن مسعود فيها إلا وَجَدْتُهُ يصلي ما بين المغرب والعشاء فسألتُ عبد الله فقلتُ: ساعة ما أتيتك فيها إلا وجدتك تصلي فيها قال: إنها ساعة غفلة(٢).

(٢) عن ابن عمر قال: صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء(٣).

(٣) وعنه قال: من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كَالْمُعَقِّبِ غزوة بعد غزوة.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٨٨/٩) (ح٩٤٥٠). ومصنف عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٤٤/٣) (٤٧٢٥). والزهد لابن المبارك (١٠٠٠) قال المحقق: موقوف بسند ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: باب الصلاة قبل المغرب وبعدها (٢٣٠/٢) رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجُعْفِيّ وفيه كلام كثير. وضعيف الترغيب والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «ضعيف» قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي ولم يرفعه.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣٣٢/٩-٣٣٣) (ح٩٤٤٨، ٩٤٤٩). ومصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٢) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢١).

وفي رواية: من صلى أربعاً بعد المغرب كان كَالْمُعَقِّبِ غزوة بعد غزوة(١).

(٤) عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان. يعني ما بين المغرب والعشاء(٢).

(٥) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان لأنسٍ ثَوْبَانِ على الْمِشْجَبِ(٣) كلَّ يومٍ فإذا صلى المغرب لَبِسَهُمَا فلم نقدر عليه ما بين المغرب والعشاء قائماً يصلي(٤).

(٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: صلاة الأوَّابين الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة(٥).

(٧) عن عبد الله بن عمرو: لا تَدَعْ ركعتين على أثر المغرب وإن حُشِكْتَ «أي رُمِيتَ» بالنبل(٦).

(٨) عن إبراهيم: كانوا يعدُّون من السُّنَّةِ ركعتين بعد المغرب(٧).

(٩) عن الحسن: أنه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين وكان يرى الركعتين قبل الصبح واجبتين(٨).

---

(١) الزهد لابن المبارك (١٠٠١) قال المحقق: موقوف بسندٍ ضعيفٍ جداً. ومصنف ابن أبي شيبة (٥٩٣٢). وشرح السنة (٤٧٣/٣، ٤٧٤) باب الصلاة بين المغرب والعشاء (٨٩٧): من ركع بعد المغرب... قال المحقق: إسناده ضعيفٌ لضعف موسى بن عبيدة، وأيوب بن خالد فيه لين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٨).

(٣) خشبات منصوبة يوضع عليها الثياب. كما في القاموس المحيط (١٨١/١).

(٤) صفة الصفوة (٣٢٠/١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم

(٥) الزهد لابن المبارك (٩٩٩) قال المحقق: موقوفٌ بسندٍ ضعيفٍ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

(٦) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣) باب الركعتين بعد المغرب.

(٧) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣) باب الركعتين بعد المغرب.

(٨) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣) باب الركعتين بعد المغرب.

(١٠) عن أبي الشعثاء عن سلمان قال: صلُّوا فيما بين المغرب والعشاء فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه ويُذْهِبُ عنه مَلْغَاة أول الليل فإن مَلْغَاة أول الليل مهذبة لآخره[١].

(١١) عن ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَة عن أبيه عن علي قال: ذُكِرَ له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال علي: في الغفلة وَقَعْتُمْ[٢].

(١٢) كان أبو هريرة يصلي بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة[٣].

(١٣) عن حبِيبِ بن أبي ثابت عن ابن جبير: أنه كان يصلي بعد المغرب أربعاً يفصل بينهما[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٤٤/٣) (٤٧٢٦) وفيه: عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان ... مَهْدَنَة لآخِرِهِ. ومصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٢) بلفظ: عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يُخَفِّفُ عن أحدكم من جزئه ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مَهْدَنَة أو مذهبة لآخره. وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢٠/٣) باب من فتر عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء (٤٥٣٦) عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنتُ في جيشٍ فيهم سلمان قال: قال سلمان: عليكم بهذه البهائم التي تَكَفَّلَ الله بأرزاقها فارفقوا بها في السَّيْرِ وأعطوها قُوتَهَا، وعليكم بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء فإنها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر. وذكره الإشبيلي في كتاب التهجد (ص١٥٣) (برقم٧٦٢) بلفظ: يا معشر العرب صلوا ما بين صلاتي «المغرب» والعشاء فإنه يُخَفِّفُ عن أحدكم من جُزْئِهِ ويذهب عنه ملغاة الليل، فإن ملغاة الليل أول الليل مَهْدَنَة يوم الآخرة. ثم قال الإشبيلي: وقوله: «ملغاة» من اللغو وكثرة الحديث، «والمهدنة» من الهدنة وهي السكون. يقول: إذا سهر أول الليل، وإذا قام آخره، فإن صلى ما بين العشاءين ونام آخره كان قد نقص من جزئه الذي كان يصلي من آخر الليل.

(٢) **اثر ضعيف**: مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٣١). وكنز العمال «سنة المغرب» (ح٢١٨٣٣) عن أبي فاختة «ش». ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٨) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. بلفظ: دخلتُ مع عَلِيٍّ المسجد فرأى قوماً يصلون بين المغرب والعشاء فقال: ما هذه الصلاة؟ قالوا: صلاة الغفلة قال: في الغفلة وقعتم. فنهى عنها. قال محمد بن نصر: هذا حديثٌ منكرٌ. وضعف ثويراً.

(٣) ذكره عبد القادر الجيلاني في الغُنْيَة (٢٢٧/٢).

(٤) كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (١٣٥/٢) (٨٤٦): سُئِلَ أبي عن حديث الفريابي عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن جبير أنه كان يصلي بعد المغرب أربعاً يفصل بينهما. فقال أبي: قال وكيع: حبيب بن أبي عمرة.

(١٤) عن وِقَاءَ[١] بن إياس قال: كان سعيد بن جبير يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء في شهر رمضان. وزاد بعضهم: وكانوا يؤخرون العشاء[٢].

(١٥) عن سعيد بن جبير قال: لئن تَركْتُ أو لَوْ تَركْتُ الركعتين بعد المغرب خَشِيتُ أن لا يُغْفَرَ لي[٣].

(١٦) عن الحسن قال: كان عامر بن عبد قيس إذا صلى الصبح تَنحَّى في ناحية المسجد فقال: من أقرئه قال فيأتي قومٌ فيقرئهم حتى إذا طلعت الشمس وأمكنت الصلاة قام يصلي إلى أن ينتصف النهار ثم يرجع إلى منزله فَيَقِيل ثم يرجع إلى المسجد إذا زالت الشمس فيصلي حتى يُصَلِّي الظهر ثم يُصَلِّي إلى العصر فإذا صلى العصر تنحى في ناحية المسجد ثم يقول: من أقرئه؟ قال: فيأتيه قومٌ فيقرئهم حتى إذا غربت الشمس صلى المغرب ثم يصلي حتى يصلي العشاء الآخرة ثم يرجع إلى منزله فيتناول أحد رغيفيه فيأكل ثم يهجع هجعة خفيفة ثم يقوم فإذا أسحر تناول رغيفه الآخر فيأكله ثم يشرب عليه شربة من ماء ثم يخرج إلى المسجد[٤].

---

(١) وفي نسخ «ورقاء» وصوابه كما في التهذيب (٨٠/٦) وِقَاء بكسر أوله وقاف. روى عن سعيد بن جبير.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٧٣/٤) (٢٧٥). وسير أعلام النبلاء (٣٢٤/٤) (١١٦). وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٣/٦). وتهذيب الكمال (٣٦٣/١٠) (٢٢٤٥). كُلُّهُمْ في ترجمة سعيد بن جبير.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٣٥).

(٤) صفة الصفوة (١١٠/٣) وعن العلاء بن سالم قال: حدثني من صَحِبَ عامر بن عبد قيس أربعة أشهر قال: فما رأيته نام بليلٍ ولا نهارٍ حتى فارقته، وكان له رغيفين قد جعل عليهما ودكا فيتسحر بواحد ويُفْطِرُ بآخر، وكان إذا أصبح علمنا القرآن حتى إذا أمكنته الصلاة قام يُصَلِّي فلا يزال يصلي حتى يصلي العصر قال: ثم يعلمنا القرآن حتى يمسي فإذا صلى المغرب فهي ليلته حتى يصبح. وسير أعلام النبلاء (١٥/٤، ١٦) عن الحسن أن عامراً كان يقول: من أُقرِئُ؟ فيأتيه ناسٌ فَيُقْرِئُهُم «القرآن» ثم يقوم فيصلي إلى الظهر ثم يصلي إلى العصر ثم يُقرِئُ الناس إلى المغرب ثم يصلي ما بين العشاءين ثم ينصرف إلى منزله فيأكل رغيفاً وينام نومة خفيفة ثم يقوم لصلاته ثم يتسحر رغيفاً ويخرج.

(١٧) عن ثابت قال: أَمْسَيْتُ عند أنسٍ صائماً فجعلت أنظر الأذان، قال لي: يا ثابت لَعَلَّكَ ممن ينظر إلى الأذان هذا الليل قد جاء وَحَلَّ الإفطار فأفطر، ثم أمر مؤذنه فأذن فصلى المغرب وكان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: هي ناشئة الليل. حتى إذا ظننت أن الشفق قد غاب قال: أين ثابت قلتُ: هو ذا. قال: ألا تصلي؟ قلتُ: بلى فأمر المؤذِّنَ فأذَّن ثم أقام صلاة العشاء ثم أوتر ثم دخل[١].

(١٨) عن يزيد بن أبي حكيم: سَأَلْتُ سفيان عن الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل؟ فقال لي: نعم. ورأيت سفيان الثوري كثيراً يصلي ما بين المغرب والعشاء[٢].

(١٩) عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال: كانوا يستحبون أربع ركعات بعد المغرب[٣].

(٢٠) عن حماد بن سلمة: رَأَيْتُ عبد الرحمن بن أبي مُلَيْكَةَ يصلي ما بين المغرب والعشاء فإذا نَعَسَ تَنحَّى عن مكانه إلى الناحية الأخرى[٤].

(٢١) قال عبد الله بن المبارك: أخبرنا رجل من الأنصار قال: سَأَلْتُ الحكم ابن عتيبة عن قول الله «وَرَتِّلِ القرآن ترتيلاً» قال: الترتيل الترسُّل. قال: وكنت آتي عبد الله بن معقل بين المغرب والعشاء في المسجد الأعظم فأقعُدُ عنده فأستمع كيف يقرأ القرآن فلو أن رجلاً شاء أن يتعلم منه لتعلم وكان يصلي ما بين المغرب

---

(١) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين.

(٢) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين.

(٣) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين.

(٤) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين.

والعشاء وبين الظهر والعصر في المسجد الأعظم ويصلي غدوة حتى يكون قريباً من نصف النهار ثم يرجع إلى أهله فيقيل، ثم يروح، وكانوا يسمونه المحسر أي إنَّ قوماً كانوا يأخذون في مثل هذا فينقطعون وهو على حاله[(١)].

(٢٢) عن أبي عبد الرحمن الحَبَلِيّ قال: إذا صليتَ المغربَ فَقُمْ فصلِّ صلاةَ رجلٍ لا يريد أن يصلي تلك الليلة فإن رُزِقْتَ من الليل قياماً كان خيراً رُزِقْتَهُ وإن لم ترزق قياماً كنتَ قد قمتَ أول الليل[(٢)].

(٢٣) عن إبراهيم بن نافع قال: كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء قال: وَذَكَرَ ـ وَزَعَمَ ـ الحسن أن طاوساً لم يكن يراه شيئاً. قال أحمد: وروينا عن الحسن البصري أنه لم يكن يَعُدُّهُ من صلاة الليل[(٣)].

(٢٤) كان أبو سعد بن إبراهيم إذا كان ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين لم يفطر حتى يختم القرآن وكان يختم فيما بين المغرب والعشاء الآخرة. قال يعقوب: كانوا يؤخرون العشاء الآخرة في رمضان تأخيراً شديداً[(٤)].

(٢٥) قال علي بن المَدِيْنِيّ: كان يحيى يختم القرآن في كُلِّ يومٍ وليلةٍ بين المغرب والعشاء[(٥)].

---

(١) الزهد لابن المبارك (٩٥٠) قال المحقق: موقوف على الحكم بن عتيبة بسند فيه مبهم. وقوله: «المحسر» أي المتعب الذي أتعب غيره في أن يتشبه به.

(٢) الزهد لابن المبارك (٩٩٥) قال المحقق: موقوف على أبي عبد الرحمن الحَبَلِيّ بسندٍ صحيحٍ.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠/٣) باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء (٤٥٣٠). ومصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٦، ٥٩٢٧).

(٤) شعب الإيمان (٤١٥/٢) التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن. فصل في مقدار ما يستحب فيه القراءة (٢٢٥٣).

(٥) شعب الإيمان (٣٩٩/٢) التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن. فصل في مقدار ما يستحب فيه القراءة (٢١٨٧). وصفة الصفوة (٢١٦/٣). وتاريخ بغداد (١٤٦/١٤) (٧٤٦١).

(٢٦) عن علي بن المَدِيْنِيّ قال وقال يحيى بن سعيد أن أباه يختم القران في كُلِّ يومٍ قال علي: فَتَفَقَّدْتُهُ وأنا معه في البستان فختمه بين المغرب والعشاء[١].

(٢٧) عن ابن المبارك قال: قلت لِهُشَيْم مَنْ منصور بن زاذان؟ قال: كان يصلي الغداة ولا يُكَلِّمُ أحداً حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام فصلى إلى نحو الزوال ويدخل منزله ثم يخرج إلى الظهر ويصلي ما بين الظهر إلى العصر ثم يصلي العصر ويُسَلِّمُ علينا فيقول هل من مريضٍ هل من جنازةٍ فإن كان قام فتبع أو عاد ثم صلى المغرب فصلى ما بين المغرب والعشاء ثم صلى العشاء ثم يدخل منزله. قلتُ: كم كان هذا حاله؟ قال: أربعين سنة. قال: قلتُ: من أين كان معيشته؟ قال: كان له[٢].

(٢٨) عن هشام بن حسان قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ منصور بن زاذان فيما بين المغرب والعشاء فختم «فقرأ» القرآن وبلغ «بالثانية» إلى النحل «النمل» زادني يحيى ابن معين عن يحيى بن أبي بكير: في رمضان[٣].

---

(١) تاريخ بغداد (١٤٦/١٤) (٧٤٦١).

(٢) هذا لفظ البيهقي في كتاب الزهد الكبير (ص٢٩٨) (٧٩٢). ورواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٦٨/٢) في من لم يتفرغ للحديث نهاراً فحدَّث ليلا (١١٩٢). وصفة الصفوة (٧/٣). وتهذيب الكمال (٥٢٥/٢٨) (٦١٩١): قال هُشَيْم: لو قيل لمنصور بن زاذان إن مَلَكَ المَوْتِ على الباب ما كان عنده زيادة في العمل. قال: وذلك أنه «كان» يخرج فيصلي الغداة في جماعة ثم يجلس فَيُسَبِّح حتى تطلع الشمس ثم يصلي إلى الزوال «ثم يصلي الظهر» ثم يصلي إلى العصر ثم يجلس فيسبح إلى المغرب ثم يصلي المغرب ثم يصلي «ويصلي» إلى العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى بيته فَيُكْتَبُ «فَنَكْتُبُ» عنه في ذلك الوقت.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (٥٨/٣) (٢٠٧). وسير أعلام النبلاء (٤٤٢/٥). وشعب الإيمان (٣٩٩/٢) التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن. فصل في مقدار ما يستحب فيه القراءة (٢١٨٨). وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٤/٤) (٢٣٥) عن هشام بن حسان قال: صَلَّيْتُ إلى جنب منصور بن زاذان صلاة المغرب فلما صلى المغرب افتتح القرآن حتى ختم ثم رجع حتى بلغ «النحل» قبل أن يخرج الإمام. يعنى لصلاة الغداة. وفي تذكرة الحفاظ (١٤١/١، ١٤٢) في ترجمته (١٣٤) وقال الذهبي: وَرَوَى نحوها مخلد بن الحسين عن هشام، فإسنادها صحيح. وفي سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٥) (١٩٦) عن هشام بن حسان قال: كان يختم فيما بين المغرب والعشاء مرتين والثالثة إلى الطواسين ـ قال المحقق: هذا غير معقول، ولا أخاله يَصِحُّ ـ وكان يَبُلُّ عمامته من =

(٢٩) عن محمد بن جُحَادَة أنه قال: إنهم كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين بعد المغرب وإذا ختموه من النهار أن يختموه في ركعتي الفجر[١].

(٣٠) عن عاصم بن ضمرة قال: رأى الحسنُ بن علي رجلاً يصلي بعد المغرب أربع ركعات فقال له: أفاتك شيء من المكتوبة قال: لا. قال: فإنهما ركعتان أدبار السجود[٢].

(٣١) قال أحمد بن حنبل: رأيت أبا داود الحَفَرِيّ وعليه جُبَّة مُخَرَّقَة «خَلِقَة» قد خرج القطن منها يصلي بين المغرب والعشاء يترجح «يترجج» من الجوع[٣].

= دموع عينيه. وصفة الصفوة (٧/٣) ذِكْرُ المصطفين من أهل واسط منصور بن زاذان. قال المؤلف: قلت: هذه الرواية ليست بمحققة وإنما كان هذا الرجل يختم القرآن في الليل والنهار مرتين: مرة بين المغرب والعشاء، ومرة بالنهار يدل على صحة هذا عن هشام بن حسان قال: كُنْتُ أصلي أنا ومنصور بن زاذان جميعاً وكان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر ويختم ما بين المغرب والعشاء وكان يقوم إلى عمود فيصلي فيختم القرآن وكان يبكي ويمسح بعمامته عينه فلا يزال يَبُلُّهَا كُلّها بدموعه ثم يلفها ويضعها بين يديه. وفي حلية الأولياء لأبي نعيم (٥٧/٧، ٥٨) (٢٠٧): عن هشام بن حسان قال: كُنتُ أُصلِّي أنا ومنصور بن زاذان جميعاً. وأشار مخلد بأصبعيه السبابة والتي تليها. فكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين، ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تُقَامَ الصلاة. قال: وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء في شهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل، فكان منصور يجيء والحسن جالس مع أصحابه، فيقوم إلى عمود يصلي فيختم القرآن ثم يأتي الحسن فيجلس قبل أن يفترق أصحابه، وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في غير شهر رمضان، وكان يأتي وقد سَدَلَ عمامته على عاتقه فيقوم فيصلي ويبكي ويمسح بعمامته عينيه فلا يزال حتى يَبُلّها كُلّها بدموعه، ثم يلفها ويضعها بين يديه. قال مخلد: ولو أن غير هشام يخبرني بهذا ما صدقته. قال مخلد: وكان هو وهشام يصليان جميعاً.

(١) شعب الإيمان (٤١٣/٢) التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن. فصل في استحباب القراءة في الصلاة (٢٢٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٤٥/٣) (٤٧٢٩) وبه كان يأخذ مَعْمَرٌ. وفي مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٣٣) عن عاصم بن ضمرة قال: صَلَّيْتُ إلى جنب حسين بن علي المغرب ثم صليتُ ركعتين بعد المغرب ثم قمتُ أصلي فنهرني وقال: إنما هما ركعتان.

(٣) الورع لأحمد بن حنبل (ص١٢٤). وصفة الصفوة (٩١/٣) ترجمة: أبو داود الحَفَرِيّ واسمه عمر بن سعد.

(٣٢) عن سَلَّامِ بن أبي مطيع قال: كان محمد بن واسع إذا صلى المغرب يلتزق بالقبلة يصلي، قال: فحدثني خياط كان يقرب منه قال: كان يقول في دعائه: أستغفرك من كُلِّ مقامِ سوءٍ ومقعدِ سوءٍ ومُدخَل سوءٍ ومخرج سوءٍ وعملِ سوءٍ وقولِ سوءٍ ونيةِ سوءٍ، أستغفرك منه فاغفر لي، وأتوب إليك منه فَتُبْ عَلَيَّ وأُلقي إليك بالسلام قبل أن يكون لزاماً[١].

(٣٣) عن عُمَرَ بن أبي خليفة قال: سَمِعْتُ عطاء الخراساني وصلّى معنا المغرب فأخذ بيدي حين انصرفنا فقال: ترى هذه الساعة ما بين المغرب والعشاء فإنها ساعة الغفلة وهي صلاة الأوابين، ومن جَمَعَ القرآن فقرأه من أَوَّلِه إلى آخِرِهِ في الصلاة كان في رياض الجنة[٢].

(٣٤) عن ابن وهب قال: رأيت الثوري في المسجد الحرام بعد المغرب صلّى ثم سَجَدَ سجدة فلم يرفع رَأْسَهُ حتى العشاء[٣].

(٣٥) قال يحيى القَطَّان: ما رأيتُ رجلاً أفضلَ من سفيان لولا الحديثُ كان يصلي ما بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإذا سمع مذاكرة الحديث ترك الصلاة وجاء[٤].

(٣٦) قال عبد الرحمن: سَمِعْتُ أَبِي يقول وذكر ابن أبى عمر العدني فقال: كان من الْمُصَلِّينَ أتيته فيما بين المغرب والعشاء فإذا هو قائمٌ يصلى كأنه خشبة فلما رآني خَفَّفَ وَسَلَّمَ فقال: ما حاجة أَبِي حاتم؟ قلتُ: كذا وكذا[٥].

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٤٥/٢، ٣٤٦) (١٩٩).

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٠٠/٥). وصفة الصفوة لابن الجوزي (١٠١/٤) في ترجمة عطاء بن أبي مسلم.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (٥٥/٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٧) ترجمة (٨٢) سفيان الثوري.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٣/١) باب ما ذُكِرَ من جلالة أبي ثم أهل العلم وغيرهم. والتقييد: محمد بن يحيى بن أبي عمر أبو عبد الله العدني صاحب المسند.

(٣٧) قال عمار بن أَبان: حُبِسَ موسى بن جعفر عند السِّنْدِيِّ بن شاهك فَسَأَلَتْهُ أخته أن تَوَلَّى حبسَه وكانت تَدَيَّنُ ـ أي تأخذ ديناً ـ ففعل. فكانت عَلَى «تلي» خدمته، فَحُكِيَ لنا أنها قالت: كان إذا صلى العتمة حَمِدَ الله ومَجَّدَهُ ودعاه فلم يزل كذلك حتى يزول الليل فإذا زال الليل قام يصلي حتى يصلي الصبح ثم يذكرُ «قليلاً» حتى تطلع الشمس ثم يقعدُ إلى ارتفاع الضحى ثم يتهيَّأ ويستاكُ ويأكل ثم يرقُدُ إلى قَبْل الزوال ثم يتوضأ ويُصلي «حتى يُصَلِّي» العصر ثم يَذْكُرُ في القِبْلَةِ حتى يصلي المغرب ثم يصلي ما بين المغرب إلى العَتَمَةِ «فكان هذا دَأْبُهُ» فكانت تقول: «فكانت أخت السِّنْدِيِّ إذا نظرت إليه قالت»: خاب قومٌ تَعَرَّضُوا لِهَذَا الرجل. وكان عبداً صالحاً[1].

(٣٨) قال محمد بن سعد: كان مولد أبي المليح بِالرَّقَّةِ وهو مولى لعُمر بن هُبَيْرَة الفَزَارِي وكان راويةً لميمون بن مِهْرَان ولم يزل يصلي بين المغرب والعشاء إلى جانب المنبر يصل ذلك بركعة[2].

(٣٩) قال أبو شامة: هو ـ أي العماد ـ الذي سَنَّ الجماعة في الصلوات المقضية وكان يُصَلِّي بالجماعة بحلقتهم بين المغرب والعشاء ما قدره الله تعالى وبقى ذلك بعده مدة[3].

(٤٠) قال أحمد بن سنان: ما رأيتُ عالماً أحسن صلاة من يزيد بن هارون يقوم كأنه أسطوانة وكان يصلي بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لم يكن يفتر من صلاة الليل والنهار هو وهُشَيْم جميعاً معروفين بطول صلاة الليل والنهار[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٧٣/٦) (١١٨). ورواه المزي في تهذيب الكمال (٥٠/٢٩) ترجمة (٦٢٤٧) موسى بن جعفر أبو الحسن المدني الكاظم.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٠٤/٧). وتهذيب الكمال (٢٨٢/٦) ترجمة (١٢٥٥) الحسن بن عُمر الفزاري أبو المليح.

(٣) المقصد الأرشد في ذِكْرِ أصحاب الإمام أحمد (٢٢٩/١) في ترجمة إبراهيم بن عبد الواحد بن علي ابن سرور المقدسي الشيخ عماد الدين.

(٤) صفة الصفوة (١٠/٣). وتاريخ بغداد (٣٤٢/١٤) ترجمة (٧٦٦١) يزيد بن هارون.

(٤١) عن عاصم الأحول: بلغني أن أبا عثمان النهدي كان يصلي بين المغرب والعشاء مائتي ركعة فأتيته فجلستُ ناحية وهو يصلي فجعلتُ أَعُدُّ ثم قلتُ: هذا والله الغُبْنُ، ثم قُمتُ فجعلتُ أصلِّي معه[١].

(٤٢) قال عبيد الله بن عمر: أتيتُ صاحباً لي يُقالُ له عِمران بن مسلم فأراني موضعين مبتلّين في مسجده أحدهما بحذاء الآخر فقلت: مِمَّ هذا ؟ قال: هذا والله من دموع ضَيْغَم البارحة بين المغرب والعشاء وهو راكع[٢].

(٤٣) عن الشَّعْبِيّ عن شُرَيْح: أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء[٣].

(٤٤) عن ابن أبي مُعاذ عن مُسْعَر بن كدام قال: أتَيتُ أبا حنيفة في مسجده فرأيته يُصَلِّي الغداة ثم يجلس للناس في العلم إلى أن يُصلِّي الظهر ثم يجلس إلى العصر، فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب، فإذا صلى المغرب جلس إلى أن يُصَلِّي العشاء، فقلتُ في نفسي: هذا الرجلُ في هذا الشغلِ متى يتفرغ للعبادة؟ لأتعاهَدَنَّهُ الليلة، قال: فتعاهدْتُهُ فلما هدأَ الناسُ خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر، ودخل منزله وَلَبِسَ ثيابه، وخرج إلى المسجد وصلّى الغداة وجلس للناس إلى الظهر، ثم إلى العصر، ثم إلى المغرب، ثم إلى العشاء، فقلتُ في نفسي: إن الرجل قد تنشط الليلة، لأتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج فانتصب للصلاة ، ففعل كفعله في الليلة الأولى، فلما أصبح خرج إلى الصلاة وفعل كفعله في يوميه، حتى إذا صَلّى العشاء قلتُ في نفسي: إن الرجلَ لينشط الليلة والليلة لأتعاهدنه الليلة ففعل كفعله في ليلتيه، فلما أصبح جلس كذلك، فقلتُ في نفسي:

---

(١) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وسير أعلام النبلاء (١٧٧/٤) (٦٧) بلفظ «مئة ركعة».

(٢) صفة الصفوة (٣٥٨/٣) ضيغم بن مالك.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٢٤).

لألزمنه إلى أن يموتَ أو أموتُ، قال: فلازمته في مسجده. قال ابن أبي معاذ: فبلغني أن مُسْعَراً مات في مسجد أبي حنيفة في سجوده[١].

(٤٥) عن إبراهيم بن ميسرة قال: رآني مجاهد أُصلّي بعد المغرب فقال: إنما هما ركعتان. قال إبراهيم: وما رأيتُ طاووساً يزيد على ركعتين بعد المغرب[٢].

(٤٦) قال أحمد بن أبي الحواري: قُلْتُ لأبي سليمان الداراني: أصوم النهار وأتعشّى بين المغرب والعشاء أَحَبُّ إليك أو أفطر بالنهار وأُحْيِي ما بينهما؟ فقال: اجمع بينهما. فقلتُ: إن لم يتيسر. قال: أفطر وَصَلِّ ما بينهما[٣].

(٤٧) عن السري بن يحيى قال: قال عبد الله بن غالب: لقد ذهب الطاعون الجارف بيني وما شبعت من حديثهم أما ترون قال: وكان يصلي فيما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء يُسَبِّحُ تسبيحاً كثيراً دائماً وأما الليل فأقول: الحقوا بأمكم[٤].

(٤٨) عن أبي عُبَيْدَة قال: كان تَطَوُّعُ عبد الله الذي لا يدع «وفي رواية كان تطوُّعُ عبد الله الذي لا يُنقِصُ منه» أربعاً قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الصبح[٥].

---

(١) رواها الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣٥٤) في ترجمة (٧٢٩٧) النعمان بن ثابت أبو حنيفة الإمام.

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (٣/٤٦) (٤٧٣١). وقال المحقق: وَرَوَى «هق» أن طاووساً لم يكن يراه شيئاً. يعني لم يكن يَعُدُّ الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل.

(٣) إحياء علوم الدين (١/٤١٧).

(٤) كتاب الزهد لابن أبي عاصم (١/٢٤٧،٢٤٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٣٠-٣٣١) (ح٩٤٤١،٩٤٤٢،٩٤٤٣،٩٤٤٤). ومسند ابن الجَعْدِ (ص٣٣) (ح١٠٨). ومصنف عبد الرزاق: باب التطوع قبل الصلاة وبعدها (٣/٦٦) (٤٨١٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣١، ٢٣٢) عن أبي عُبَيْدَةَ قال: كانت صلاة عبد الله من النهار أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ولا يصلي قبل العصر ولا بعدها. رواه الطبراني في الكبير وأبو عُبَيْدَة لم يَسْمَعْ من أبيه.

(٤٩) عن كعب قال: ثنتا عشرة ركعة من صلاها في يومٍ سوى المكتوبة دخل الجنة أو بُنِيَ له بيتٌ في الجنة: ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب(١).

(٥٠) عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت: من صَلّى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة(٢).

(٥١) قال المَرُّوذِيُّ: رأيتُ أبا عبد الله يقوم لِوِرْدِهِ قريباً من نصف الليل حتى يُقارب السحر. ورأيته يركع فيما بين المغرب والعشاء(٣).

(٥٢) قال عبد الله: رُبَّمَا سمعتُ أَبِي في السحر يدعو لأقوامٍ بأسمائهم، وكان يكثر الدعاء ويخفيه، ويصلي بين العشاءين، فإذا صلى عشاء الآخرة، ركع ركعات صالحة، ثم يوتر وينام نومة خفيفة، ثم يقوم فيصلي. وكانت قراءته لَيِّنَةً رُبَّمَا لَمْ أفهم بعضها. وكان يصوم وَيُدْمِن، ثم يُفطر ما شاء الله. ولا يترك صوم الاثنين والخميس وأيام البيض. فلما رجع من العسكر، أَدْمَنَ الصوم إلى أن مات(٤).

(٥٣) قال حفص بن ميسرة الصنعاني عن أبي هشام: يُنَادِي مُنَادٍ من أوَّلِ الليل: أين العابدون؟ قال: فيقوم أناسٌ فيصلون بين المغرب والعشاء، ثم يأتي وسط الليل فيقول: أين القانتون؟ فيقوم ناسٌ فيصلون لله في وسط الليل، ثم يأتي بالسحر فيقول: أين العاملون؟ قال: هم المستغفرون بالأسحار(٥).



(١) مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٧٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء (٥٩٨٠).
(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٣) ترجمة (٧٨) أحمد بن حنبل.
(٤) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٣) ترجمة (٧٨) أحمد بن حنبل.
(٥) مختصر قيام الليل للمقريزي (ص٤١).

الفصل السادس:

أقوال العلماء في الصلاة ما بين المغرب إلى العشاء[(١)]

أولاً: أقوال أهل الحديث

(١) قال البغوي: باب الصلاة بين المغرب والعشاء «وَأَوْرَدَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك»[(٢)].

(٢) قال النسائي: باب الصلاة بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ حديث حذيفة»[(٣)].

---

(١) قلت: قد جمع د: وهبة الزحيلي في كتابه «الفقه الإسلامي وأدلته» أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة. قال (١٠٥٨/٢): الفصل الثامن: النوافل أو صلاة التطوع. النوافل عند الحنفية: ركعتان بعد المغرب: ويُسَنُّ إطالة القراءة فيهما كما كان رسول الله ﷺ يفعل. و(١٠٦١/٢): صلاة الأوابين: وهي ست ركعات بعد المغرب بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث. والأول أدوم وأشق، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾. ولما رُوِيَ عن عمار بن ياسر: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفِرَت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». التطوعات عند المالكية (١٠٧٢/٢): ويتأكد النفل.. وبعد صلاة المغرب.. بلا تحديدٍ بعددٍ معين فيكفي في تحصيل الندب ركعتان والأولى بعد كُلِّ صلاةٍ عدا المغرب أربع ركعات وبعد المغرب ست ركعات. النوافل عند الشافعية (١٠٨٠/٢): ومنها غير الراتبة .. ومنها صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عَشَاءٍ أو نومٍ أو نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلُّها ركعتان لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: **«من صلى ستَّ ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة»**. النوافل عند الحنابلة (١٠٨٦/٢، ١٠٨٧): النوع الثاني السنن غير الرواتب: وهي تطوعات مع الرواتب أي غير مؤكدة: ... وأربع بعد صلاة المغرب. وأدلة ذلك: **«من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة»**، (١٠٩٦/٢): التنفل بين المغرب والعشاء: يُستَحَبُّ التنفل بين المغرب والعشاء لما رُوِيَ عن أنسٍ بن مالك في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾. قال: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون.اهـ باختصار.

(٢) شرح السنة (٤٧٣/٣).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (ح٣٨٠، ٣٨١).

(٣) قال ابن أبي شيبة: في الصلاة بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الآثار الدالة على ذلك»[١].

(٤) قال عبد الرزاق: باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الآثار الدالة على ذلك»[٢].

(٥) قال ابن ماجة: باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ حديث عائشة في العشرين ركعة بين المغرب والعشاء، وحديث أبي هريرة»[٣]. وقال أيضاً: باب ما جاء في السِّتِّ ركعات بعد المغرب «ثُمَّ ذَكَرَ حديث أبي هريرة»[٤].

(٦) قال البيهقي: باب من فَتَرَ عن القيام فصلى ما بين المغرب والعشاء «وَأَوْرَدَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية الصلاة بين المغرب والعشاء»[٥].

(٧) قال محمد بن نصر: باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين «وَأَوْرَدَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية الصلاة بين المغرب والعشاء»[٦].

(٨) قال ابن خزيمة: بابُ فضلُ التطوُّعِ بين المغربِ والعشاءِ «ثُمَّ ذَكَرَ حديث حذيفة وحديث أبي هريرة في السِّتِّ ركعات بعد المغرب»[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٠-٥١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٤-٤٦).

(٣) سنن ابن ماجة (ح١٣٧٣، ١٣٧٤).

(٤) سنن ابن ماجة (ح١١٦٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٠، ٢١)

(٦) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦-٣٨).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٠٦، ٢٠٧) (ح١١٩٤، ١١٩٥).

(٩) قال الترمذي: بابُ ما جاء في فضلِ التَّطوُّعِ وَسِتِّ ركعاتٍ بعدَ المغرب، ثُمَّ ذَكَرَ حديث أبي هريرة. وَذَكَرَ حديث عائشة مقطوع السند»(١)(٢).

ثانياً: أقوال الحنفية:

(١) قال محمد أمين الشهير بابن عابدين: قوله: «وَيُسْتَحَبُّ... وست بعد المغرب»: لِيُكْتَبَ من الأوابين «بتسليمة» أو اثنتين أو ثلاث. والأول أدوم وأشق، وهل تحصل المؤكدة من المستحب ويؤدى الكُلّ بتسليمة واحدة؟ اختار الكمال: نعم...»(٣).

وقال في منحة الخالق على البحر الرائق:

قال الشيخ إسماعيل وفي المفتاح: ونَدْبُ سِتٍّ ركعاتٍ بعد المغرب يعني غير سنة المغرب لقوله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عَدَلْنَ بعبادة ثنتي عشرة سنة**» كذا في الإيضاح اهـ وفي الغزنوية:

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/٤٢١، ٤٢٢) (ح٤٣٣).

(٢) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٧٦-٢٧٨): الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال العلامة عبد الله بن أسعد اليافعي في الترغيب والترهيب (١/١٨٥): فصل: التَّنَفُّلُ بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي في كتاب التهجُّد (ص١٥٣-١٥٤) (برقم٧٥٣-٧٦٤): الصلاة بين العشاءين «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال القرطبي في تفسيره في تفسير سورة السجدة (٨/٥١٨٣) قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾: وجاءت آثارٌ حِسانٌ في فضلِ الصلاةِ بين المغربِ والعشاءِ وقيامِ الليل «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال المتقي الهندي في كنز العمال (ح٢٣٤٦٤) «ابن جرير»: «إحياء ما بين العشاءين» عن أبي هريرة قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في أول الليل. وقال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي في كتاب فضائل الأعمال (ص١٩) (ح٧٧، ٧٨، ٧٩): «فضل الصلاة بين العشاءين» وَذَكَرَ بعض الأحاديث الدالة على ذلك. وقال العلامة أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص١٦٤، ١٦٥) (ح٣٣٦-٣٤٠): ثواب ست ركعات بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك».

(٣) رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار (٢/٤٥٢).

وصلاة الأوابين وهي ما بين العشاءين ست ركعات بثلاث تسليمات. قال أبو البقاء القرشي في شرحها: يصلي ست ركعات بِنِيّةِ صلاة الأوابين يقرأ في كُلِّ ركعة بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات. قاله الشيخ عبد الله البسطامي ا.هـ وكذلك صرح في التجنيس وغرر الأذكار بأنها ثلاث تسليمات، ثم قال في الغرر الأذكارية: وفسره «يعني» أَنَساً راوي الحديث بثلاث تسليمات ا.هـ كلام الشيخ إسماعيل. ثم قال: مع أن الحديث يشير إلى ذلك حيث قال: «لم يتكلم فيما بينهن بسوء» إذ مفهومه أنه لو تكلّم بخير استحق الموعود ا.هـ فظهر أنها ست مستقلة كما هو صريح في المفتاح وظاهر شرح الغزنوية، وأنها بثلاث تسليمات وإنْ قال في الدُّرر والتنوير أنها بتسليمة واحدة...[1].

(٢) قال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: قوله: «ويستحب أن يصلي... بعد المغرب ستّاً» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوءٍ عدلْنَ له بعبادة اثنتي عشرة سنة**» وقد وَرَدَ في القيامِ بعد المغربِ فضلٌ كثيرٌ، وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الأوابين وَرَوَتْ عائشة أنه ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة**»[2].

(٣) قال الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: وذكر في الأصل وإن تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو أفضل لما رُوِيَ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين**». وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ »[3].

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق (٥٤/٢، ٥٥). وحاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي الموسومة غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي (١١٥/١، ١١٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥٦/١) باب النوافل.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٥/٢) فصل في الصلوات المسنونة.

(٤) قال العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي: قوله: «وندب... والست بعد المغرب» وأما الست بعد المغرب فَلِمَا رَوَى ابنُ عمر أنه ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ من الأوابين. وتلا: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾. وذكر في التجنيس أنه يُستحبُّ أن يُصَلِّيَ الست بثلاث تسليمات[1].

(٥) قال ابن الهُمَام: واعْلَمْ أنه نُدِبَ إلى سِتٍّ بعد المغرب لما رَوَى ابن عمر أنه ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ من الأوابين**. وتلا: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾». والحال فيها كالحال لهذه الأربع فلو احتسب الراتبة منها انتهض سبباً للموعود[2].

(٦) قال العلامة المحقق والفَهَّامَة المُدَقِّق القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي: قوله: «وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده» أي العشاء بتسليمة «وست بعد المغرب بتسليمة»[3].

(٧) قال القاري: وقال ابن حجر: وفيها حديثٌ آخر وهو أنه عليه السلام كان يُصَلِّيها عشرين ويقول: «**هذه صلاة الأَوَّلِين**[4] **فمن صلاَّها غُفِرَ له**»، وكان السلف الصالح يُصلُّونها. قال جمع: ورُوِيَت أربعاً ورُوِيَت ركعتين فأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ورُوِيَ فيها أحاديثٌ كثيرةٌ ذكَرَ الحافظ عبد الحق منها جملة[5].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٣/٢). وكذا في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص٣٩٠).

(٢) شرح فتح القدير (٤٢٤/١).

(٣) الدُّرر الحكام في شرح غرر الأحكام (١١٥/١، ١١٦).

(٤) الظاهر أنها الأوَّابين.

(٥) المرقاة (٢٥٠/٣، ٢٥١) (ح١١٧٤) حديث عائشة: «من صلى بين المغرب و العشاء عشرين ركعة بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة».

ثالثاً: أقوال المالكية

(١) قال العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري: قوله: «ويُسْتَحَبُّ له أن يتنفل بعدها» أي بعد صلاة المغرب، بعد أن يفرغ من الذِّكْرِ عقبها «بركعتين» لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك «وما زاد» على الركعتين «فهو خيرٌ» له لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾. «وإن تنفل» بعدها «بست ركعات فحسن» أي مستحب لقوله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عَدَلْن بعبادة ثنتي عشرة سنة**» رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي. وفي مُعْجَمَاتِ الطبراني مرفوعاً: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفِرَتْ له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**». «والتنفل بين المغرب والعشاء مُرَغَّبٌ فيه». قال الغزالي: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ فقال: «الصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره». والملاغاة جمع مَلْغَاة من اللغو. أي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو[(١)].

(٢) وبنحوه قال العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي.

وقال: قوله «و» بالجملة «التنفل بين المغرب والعشاء مُرَغَّبٌ فيه» أي حَضَّ عليه الشارع لما قيل من أنها صلاة الأوابين وصلاة الغفلة...[(٢)].

(٣) قال الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير: قوله: «ندب نفل» في كلِّ وقتٍ يحل فيه «وتأكد» الندب «بعد» صلاة «مغرب» وبعد الذِّكْرِ الوارد «كـ» بعد «ظهر وقبلها كـ» قبل «عصر بلا حَدٍّ» يتوقف عليه الندب بحيث لو

---

(١) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٥٤٧).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٠٥، ٣٠٦).

نقص عنه أو زاد فات أصلُ الندْبِ بل يأتي بركعتين وبأربع وبست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربعٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها وأربعٍ قبل العصر وسِتٍّ بعد المغرب[١].

رابعاً: أقوال الشافعية

(١) قال شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرَّمْلِيّ المنوفي المصري الأنصاري «الشافعي الصغير»: ومما لا تُسَنُّ فيه الجماعة... وصلاة الأوابين، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وَرُوِيَتْ سِتًّا وأربعًا وركعتين فهما أقلُّها[٢].

(٢) قال أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري: وهي المسماة بصلاة الغفلة. قوله: «بين المغرب والعشاء» أي بين صلاة المغرب والعشاء. ومنه يُعْلَمُ أنها لا تحصل بنفلٍ قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته، وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض إذا فُعِلَتْ قبل الوقت وإذا فاتت سَنّ قضاؤها...[٣].

(٣) قال الخطيب الشربيني: ومنها: صلاة الأوابين وتُسَمَّى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاءٍ أو نومٍ أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: «**من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كُتِبَ له عبادة اثنتي عشرة سنة**» وقال الماوردي: كان النبي ﷺ يصلِّيها ويقول: «**هذه صلاة الأوابين**». ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى[٤].

---

(١) الشرح الكبير (١/٤٩٨، ٤٩٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (٢/١٢٢، ١٢٣).

(٣) حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (٢/١٢٢، ١٢٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٩). والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٧٨).

(٤) قال فضيلة الشيخ خالد بن عبد الله الشقفة:

تتمة: بقي من النفل... ومنه صلاة الأوابين أي الرَّجَّاعِيَن إلى الله، وتُسَمَّى صلاةُ الغفلة لغفلة الناس عنها بِعَشَاءٍ ونحوه، وأقلها ركعتان وغالبها سِتّاً وأكثرها عشرون[١].

(٥) قال شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي:

قوله: «وصلاة الأوابين» عند غير شيخنا الرملي المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة[٢].

(٦) قال الشيخ زكريا الأنصاري:

ويُنْدَبُ... وصلاة الغفلة وتُسَمَّى صلاة الأوابين عشرون ركعة بين المغرب والعشاء قاله الماوردي والروياني وَرَوَيَا فيه حديثاً وَرُوِّيَتْ سِتًّا وأربعًا وركعتين فهما أقلها[٣].

(٧) قال الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي:

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة ويقول: **«هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غُفِرَ له»**. وكان الصالحون من السلف رحمهم الله ـ يُصلُّونَها ويسمُّونها صلاة الغفلة ـ أي الناس غفلوا عنها وتشاغلوا بِالعَشَاءِ والنوم ....[٤].

(٨) قال الإمام الغزالي:

---

(١) الدراسات الفقهية على مذهب الشافعي في العبادات وأدلتها (ص٢٢٧).

(٢) حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي المُلَقَّبُ بعميرة على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية (١/٣١٩).

(٣) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٢/٤١٤).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٦٤).

إحياءُ ما بين العِشَاءَيْن وهي سنةٌ مؤكدةٌ ومما نُقِلَ عدده من فعل رسول الله ﷺ بين العشاءين «ست ركعات» ولهذه الصلاة فضلٌ عظيمٌ وقيل إنها المراد بقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [١].

وقال: بيان أوراد الليل وهي خمسة: الأول: إذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل بإحياء ما بين العشاءين فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعنى الحُمْرَةَ التي بغيُوبَتِهَا يدخل وقت العتمة وقد أقسم الله تعالى به فقال: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ والصلاة فيه هي ناشئة الليل لأنه أول نشوء ساعاته وهو آن من الآناء المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴾ وهي صلاة الأوابين وهي المراد بقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ رُوِيَ ذلك عن الحسن وأسنده ابن أبي زياد إلى رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن هذه الآية فقال ﷺ: «**الصلاة بين العشاءين**»، ثم قال ﷺ: «**عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بِمُلَاغَاةِ النهار وتهذب آخره**». والملاغات جمع مَلْغَاة من اللغو. وسُئِلَ أنسٌ رحمه الله عمن ينام بين العشاءين فقال: لا تفعل فإنها الساعة المَعْنِيَّة بقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [٢].

وقال: وعلى الجملة ما ورد في فضلِ إحياءِ ما بينَ العشاءينِ كثيرٌ حتى قيل لعُبيدِ الله مولى رسول الله ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة غير المكتوبة قال: ما بين المغرب والعشاء..[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٣١، ٢٣٢) الباب السابع في النوافل من الصلوات.. القسم الأول: ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي وهي ثمانية: خمسة هي رواتب الصلوات الخمس، وثلاثة وراءها وهي صلاة الضحى وإحياء ما بين العشاءين والتهجد... الثامنة.

(٢) إحياء علوم الدين (١/٤٠٤) بيان أوراد الليل وهي خمسة: الأول... والمحجة البيضاء في تهذيب الإحياء للكاشاني (٢/٣٦٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٤١٦، ٤١٧) الباب الثاني في الأسباب الميسرة لقيام الليل وفي الليالي التي يُستحَبُّ إحياؤها وفي فضيلة إحياء الليل وما بين العشاءين وكيفية قسمة الليل: فضيلة إحياء ما بين العشاءين.

(٩) قال الإمام العلامة زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري:

ومنه صلاة الأوابين، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وَرُوِّيَتْ سِتًّا وأربعًا وركعتين وهما الأقل، وَتَتَأَدَّى بِفَوَائِتَ وغيرها خلافاً لشيخنا. والأولى فِعْلُهَا بعد الفراغ من أذكار المغرب[1].

(١٠) قال العلامة أبي بكر عثمان بن محمد بن شَطًّا الدمياطي البكري:

قوله: «ومنه صلاة الأوابين» أي ومن القسم الأول الذي لا تُسَنُّ فيه الجماعة صلاة الأوابين أي الراجعين إلى الله في أوقات الغفلة.

قال في النصائح الدينية: ومن المستحب المتأكد إحياء ما بين العشاءين بصلاة، وهو الأفضل، أو تلاوة قرآن، أو ذكر الله تعالى من تسبيحٍ أو تهليلٍ أو نحو ذلك. قال النبي ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلامٍ عَدَلْن له عبادة اثنتي عشرة سنة**» وَوَرَدَ أيضاً: «**ان من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بَنَى الله له بيتاً في الجنة**» وبالجملة فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها، فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات... وقوله: «وَرُوِّيَتْ» أي صلاة الأوابين «سِتّاً وأربعاً وركعتين وهما الأقل وتتأدى» أي تحصل «بِفَوَائِتَ وغيرها» من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على أنها كتحية المسجد «خلافاً لشيخنا» أي في فتاويه، كما صرح به في أول فَصْلٍ في صفة الصلاة وعبارته هناك: وكذا صلاة الأوابين، على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى، والذي جزم به شيخنا في فتاويه أن لابد فيها من التعيين كالضحى اهـ[2].

(١١) قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمَّات الدين (١/ ٤١٩).

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قُرَّة العين بمهمَّات الدين (١/ ٤١٩).

وفي حديث ابن عباس: برواية أبي عوانة الذي فيه «فلما صلى المغرب قام يركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء وثاب الناس»... مشروعية التنفُّلِ بين المغرب والعشاء(١).

خامساً: أقوال الحنابلة

(١) قال ابن ضويان:

قوله : «وأفضل الرواتب سنة الفجر» «ثم المغرب» لحديث عُبَيْدٍ مولى النبي ﷺ أنه سُئِلَ أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاةٍ بعد المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء(٢).

وقال: «وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل» قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ .قال: كانوا يُصلُّون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ . رواه أبو داود. وعن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج. رواه أحمد والترمذي(٣).

(٢) قال شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي:

---

(١) فتح الباري (٥٦٢/٢، ٥٦٣). وقال صاحب كتاب تقريب فتح القريب (٦٣/١): وهناك سنن أخرى منها: صلاة الأوابين وَتُسَمَّى صلاة الغفلة وهي بعد صلاة المغرب وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة.

(٢) منار السبيل (١١٠/١).

(٣) منار السبيل (١١٤/١).

وَيُسَنُّ ـ غير الرواتب ـ أربع بعد المغرب[١]. وقال في الموفق: ست...[٢].

وقال: ويُستحبُّ التَّنَفُّلُ بين العشاءين، وهو من قيام الليل، لأنه من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني....[٣].

(٣) قال ابن مفلح الحنبلي:

ويستحب إحياء ما بين العشاءين للخبر[٤].

(٤) قال الإمام الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي:

ذِكْرُ أوراد الليل: الوِرْدُ الأول: إذا غربت الشمس إلى وقت العشاء فإذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل بإحياء ما بين العشاءين ....[٥].

(٥) قال الشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي:

النوع الثاني: تطوعات مع السنن الرواتب يستحب. وعلى أربع بعد سُنَّة المغرب لما رَوَى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صَلَّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة**» رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خَثْعَم وضَعَّفَهُ البخاري جِدّاً[٦].

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع (١/٢٢٥). وكذا في الروض المُرْبع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص١١٧).

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (١/٢٢٥).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع (١/٢٣٣). وكذا في كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/٤١٣).

(٤) المبدع شرح المقنع (٢/٣٣).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص٦١).

(٦) المغني (١/٨٠١). وفي الكافي في فقه الإمام المُبَجَّل أحمد بن حنبل (١/١٤٨) باب صلاة التطوع: يستحب المحافظة على...... ست بعد المغرب لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة**» رواه الترمذي.

وقال: فَصْلٌ ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما رُوِيَ عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون. رواه أبو داود، وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب[١].

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك من الأوقات فلا قُرْبَةَ في تخصيص مثل ذلك بالوقت[٢].

وقال: ولما فاتته العصر في بعض أيام الخندق فَصَلاَّهَا بعدما غربت الشمس ورُوِيَ أن الظهر فاتته أيضاً فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب لم يَقُلْ أحدٌ إِنَّهُ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ أن يصلي بين العشاءين أحد عشر ركعة. لأن ذلك كان قضاء بل ولا نُقِلَ عنه أنه خَصَّ ما بين العشاءين بصلاة.

وقوله تعالى: ﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم ليس هو أول الليل وهذا هو الصواب، لأن النبي ﷺ هكذا

---

(١) المغني (١/٨١٠). وبنحوه قال عبد العزيز المحمد السلمان في إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين (١/٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٥٠). قلت: في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني «باب التطوع» (٥٠٤): سمعتُ رجلاً سأل أحمد عن رجل له جزء بين المغرب والعشاء وجزء بالليل فيبطيء الإمام بالإقامة «للعشاء» فيقرأ من جزء الليل؟ قال: لا بأس أن يتقدم من جزئه. وقال الزبيدي في الإتحاف (٥/١٥٢): وإن أراد أن يقرأ شيئاً من حزبه في هذا الوقت ـ أي ما بين المغرب والعشاء ـ في الصلاة أو غيرها فَعَلَ.. وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (٣/١١٨٧)... ويُندَبُ أن يتفرغ بعد المغرب للصلاة والذِّكْرِ..

كان يصلي، والأحاديث بذلك متواترة عنه كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين[(١)(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٤/١٧). وقال الدكتور علي أبو الخير في الواضح في فقه الإمام أحمد (ص٩٩): ويسن إحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل لأن الليل من بعد المغرب إلى طلوع الفجر الثاني، فعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝﴾. قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، وعن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى صلاته قام، فلم «يزل» يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج». وقال فضيلة الشيخ الدكتور صالح بنْ فوزان بن عبد الله الفوزان في الملخص الفقهي (١٨٤/١، ١٨٥): ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات؛ غير أوقات النهي، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لما سبق، وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه؛ لما في الصحيح مرفوعاً: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه «فكان يريح نفسه بنَوْم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه، فيقول: «هل من سائل فأعطيه سؤله؟» ثم ينام بقية الليل في السدس الأخير، ليأخذ راحته، حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط، هذا هو الأفضل، وإلا؛ فالليل كُلّه محل القيام. قال الإمام أحمد رحمه الله: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. وعليه؛ فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل كما سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝﴾ والناشئة هي القيام بعد النوم، والتهجد إنما يكون بعد النوم....

(٢) وقال الإمام الشوكاني في النيل (٥٥/٣-٥٦) باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين: «والآيات والأحاديث» المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال. وقال الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي في حياة الصحابة (٤٩٥/٣): الاهتمام بالنوافل بين المغرب والعشاء «وذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك». وقال أحمد عبد الرحمن البنا في شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢١٥/٤، ٢١٦): «الأحكام»: أحاديث الباب ـ أي باب ما جاء في راتبة المغرب ـ مع ما ذكرْنا في الشرح ـ أي من الأحاديث التي منها حديث أبي هريرة وحديث عائشة وحديث عُبَيْدٍ وحديث عمار بن ياسر وحديث حذيفة ـ تدل على استحباب الاستكثار من النوافل بين المغرب والعشاء وإن كان أغلب ما وَرَدَ في الزيادة عن الركعتين ضعيف لكنه ينتهض بمجموعه لا سيما في فضائل الأعمال، وَالْمُؤكَدُ من ذلك ركعتان بعد المغرب لِوُرُودِ الأحاديث الصحيحة بذلك. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٨٠/١): واعلم أن كُلَّ ما جاء من الأحاديث في الحَضّ على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يَصِحُّ، وبعضه أشدُّ ضعفاً من بعض، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد. وأما من قوله ﷺ فَكُلُّ ما رُوِيَ عنه واهٍ لا يجوز العمل به. وقال صاحب كتاب أخطاء المصلين (ص١٩٢): صلوات مبتدعة.. وكذا صلاة عدد معين من الركعات بين المغرب والعشاء. وكذا قال مشهور سلمان في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين (ص٤٤٠): ومن أخطاء =

قال الشيخ أبو عاصم هشام عقدة بشأن التطوع بالصلاة ما بين المغرب إلى العشاء: أَمَّا مِنْ حيث الإجمال فإنه يستحب الصلاة بين المغرب إلى العشاء، وأن من الأوقات التي يستحب فيها التنفل هو هذا الوقت، وأما من حيث التفصيل فلا يتناسى المرء قيام الليل الذي وَرَدَتْ فيه آيات وأحاديث كثيرة وهو أشهر وأكثر ثواباً، وَيَهْتَمّ بالصلاة ما بين المغرب إلى العشاء، وَأَنَّ مَنْ عادته الراحة في هذا الوقت فالصلاة له أولى من أن يتركه فارغاً.

فالذي نعيبه المواظبة المطلقة للصلاة ما بين المغرب إلى العشاء، وترك قيام الليل الذي هو كما قلنا أشهر وأكثر ثواباً، وهذا حال من بدأ في الالتزام فإنه إن

= الناس في الصلاة بين المغرب والعشاء إطلاق اسم صلاة الأوابين عليها مع أن الثابت عن النبي ﷺ في الصحيح إطلاق اسم صلاة الأوابين على صلاة الضحى. فإذا وَجَدْتَ ـ أخي المصلي ـ أنك تقوم ببعضها، فأقلع عنها وإلاَّ فإن أغلبها ـ ولله الحمد ـ بَطُلَ مع مرور الزمان ولهذا اكتفينا بالإشارة إليها، دون تفصيل كيفيتها، وأي فائدة في ذلك، ما دامت لا يعمل بها. وما قصدنا من ذِكْرِهَا إلا التنبيه والتحذير من الوقوع في براثن المبتدعة. وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢٠٩/٣) (ح١٨٨٥) في التعليق على حديث حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ ثم صلى حتى صلى العشاء»: أقول: هذا النص دليلٌ على جواز النفل المطلق في غير أوقات الكراهة، كما ترى أنه دليلٌ لمن استحب أن يصلي بعد راتبة المغرب سنة الأوابين. فمن هذا النص ومن حديث أخرجه الترمذي ووصفه بالغرابة وأخرجه ابن ماجة وابن خزيمة وفيه ندب صلاة ست ركعات لا يتكلم بينهن بسوء بعد صلاة المغرب، واتكأ بعض الفقهاء على أن من التزم بست ركعات بعد المغرب أو أكثر فَلَهُ ذلك، وبعضهم ذَكَرَ العشرين ركعة، وما دام الفقهاء متفقين على جواز النفل المطلق في غير أوقات الكراهة، فإن للمسلم أن يلتزم فيما بين المغرب والعشاء بما شاء، خاصة وأنه وَقْتٌ كان يهتم به الصحابة، والعمل بالحديث الضعيف إذا تحقق فيه شروطه في فضائل الأعمال مما ذهب إليه أعلامٌ كِبَارٌ. وفي كتاب فتاوي قاضي الجماعة لأبي القاسم ابن سراج الأندلسي (ص١١٢، ١١٣) (سؤال رقم٢٦) وسُئِلَ عمن أراد أن يصلي الأشفاع بين العشاءين لأجل الخوف؟ فأجاب: صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الأخيرة وأما بين العشاءين فهي من جملة النوافل والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل ما عدا قيام رمضان إلا بشرطين: أن يكون الموضع خَفِيّاً، وأن تكون الجماعة يسيرة. ورأى اللخمي أن ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين، فعلى طريقة اللخمي تصلى التراويح بين العشاءين. «قال المحقق: المقصود بالأشفاع صلاة التراويح. واللخمي من أعلام المالكية علي بن محمد الربعي».

اطَّلَعَ على أحاديث الصلاة بين العشاءين عمل بذلك وواظب عليه، مع أن هناك أحاديث قيام الليل المشهورة المعروفة.

وَأَمَّا ذِكْرُ الصلاة بين العشاءين في كتب الموضوعات وكتب البدع فهذا توسع من أصحاب هذه الكتب.

قلت: إذا علمتَ أن المراد بآناء الليل وناشئة الليل جميع ساعات الليل، وأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ عام في كل تائب راجع إلى الخير في جميع الأوقات «ومنها الوقت الذي بين العشاءين». وأن الله تعالى قد أقسم به فقال: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ ﴾. وأنه وَقْتٌ كان يهتم به الصحابة، وَأَنَّ مِنْ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ أن أُناساً كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون. وكذا قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾.

وَأَنَّ التنفلَ في هذا الوقت من قيام الليل كما قال الثوري وأحمد «حيث قال: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر»[1]. وإذا علمتَ أيضاً فضل الجلوس بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء بحديث أبي موسى وحديث عبد الله بن عمرو. تَبَيَّنَ لك فضيلة إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذِّكْرِ وقراءة القرآن وبالجلوس في المسجد للتعبد.

---

(١) إلا أن الوتر وقته ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لحديث أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح الوتر الوتر**». ألا وإنه أبو بصرة الغفاري. «صحيح الترغيب والترهيب» «صحيح» «الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر». وقال المنذري: رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رواته رواة الصحيح وهذا الحديث قد رُوي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم.

وأما التنفل بالصلاة في هذا الوقت فمندوب إليه «وهو من القسم الأول من النوافل التي لا تُسَنُّ فيها الجماعة» دون تعيين عدد. وأما قول من قال إن ذلك لم يَصِحْ من قول النبي ﷺ وإنما صَحَّ من فعله، فالجواب أَنَّ عَمَلَ الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين مِنْ بعدهم يدل على أن ذلك ليس خَاصّاً بالنبي ﷺ. قال الإمام الشوكاني في النيل (٥٦/٣): قال العراقي: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد اللّه بن مسعود وعبد اللّه بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناسٍ من الأنصار. ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد اللّه بن سخبرة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحَبَلِيّ وشُرَيْح القاضي وعبد اللّه بن مغفل وغيرهم. ومن الأئمة سفيان الثوري.



الباب الثالث:
النوم بين المغرب والعشاء

وفيــه:

الـفـصــل الأول: مـا جـاء فـي الـنـوم بين الـمغرب والعشـاء والمنـع منه.

الفصــل الثـاني: أقوال العلماء فـي النوم قبل العشـاء.



الفصل الأول:

ما جاء في النوم بين المغرب والعشاء والمنع منه

أولاً: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك

(١) عن أبي المِنْهَالِ «سَيَّارِ بنِ سَلاَمَةَ الرياحي» قال: انطلقْتُ مع أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فقلتُ: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يُصلِّي الهجير وهي التي تدعونها الأُولى حين تَدْحَضُ الشمسُ وكان يُصلِّي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أقصى رَحْلِهِ بالمدينة والشمس حَيَّةٌ ونَسِيتُ ما قال في المغرب وكان يَستحِبُّ أن يُؤخِّرَ العشَاءُ وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يَنْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يَعْرِفُ أحدُنا جَلِيسَه وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

ورُوِيَ مختصراً «كَانَ النَّبيّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[١].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده (ح١٩٦٥٥، ١٩٦٨١، ١٩٦٨٤، ١٩٦٨٨، ١٩٦٩٧). والبخاري في صحيحه في مواقيت الصلاة. باب وقت العصر(ح٥٤٧). وباب ما يُكْرهُ من النوم قبل العشاء (ح٥٦٨). وباب ما يُكره من السَّمَر بعد العشاء (ح٥٩٩). ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (ح٦٤٧) . وتحفة الأحوذي (١/٤٣٤، ٤٣٥) (ح١٦٨) كتاب الصلاة. بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا. قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال المباركفوري: أخرجه الجماعة. وصحيح الترمذي (ح١٦٨) «صحيح». وعون المعبود (٢/٦٩، ٧٠) كتاب الصلاة. باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (ح٣٩٣) مطولاً. و(١٣/١٩٨) كتاب الأدب. باب في السمر بعد العشاء (ح٤٨٢٨) مختصراً. وصحيح أبي داود (ح٣٩٨، ٤٨٤٩) «صحيح». والنسائي في المجتبى: كتاب المواقيت. باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب (ح٥٢٤). وباب ما يستحب من تأخير العشاء (ح٥٢٩). وصحيح النسائي (ح٥٢٩، ٥٣٠) «صحيح». وسنن ابن ماجة (ح٧٠١) باب النهي عَنْ النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها. «فِيْ الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات». وصحيح ابن ماجة «صحيح». والدارمي في سننه (ح١٤٢٩) باب النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها. ومصنف عبد الرزاق (ح٢١٣١). وابن خزيمة في صحيحه: باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسّر (ح٣٤٦). ومسند الروياني (ح٧٦٧). ومسند أبي داود الطيالسي (٢/٢٣٥) (ح٩٦٢) قال المحقق: =

(٢)عن علي بن أبي طالب قال: كنتُ رجلاً نَوَّاما «نؤوماً» وكنتُ إذا صليتُ المغرب وعَلَيَّ ثيابي نِمْتُ ثمَّ ـ أو قال: فأنام ـ فَسَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فَرَخَّصَ لي(١).

= حديثٌ صحيحٌ. ومسند أبي يعلى (ح٧٤٢٢) (٤١٧/١٣)، (ح٧٤٢٥) (١٣/ ٤٢٠، ٤٢١)، (ح٧٤٢٩) (٤٢٥/١٣) قال المحقق: إسناده صحيح. والبيهقي في الكبرى (٤٥٠/١، ٤٥١) «باب من استحب تأخيرها»، (ص٤٥٢) باب كراهية النوم قبل العشاء. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ح٥٥٤٨) ذِكْرُ الزجر عن النوم قبل صلاة العشاء وَالسَّمَرِ بعدها. قال المحقق: إسنادُه صحيحٌ على شرطهما. و(٣٦٩/٤-٣٧١) (ح١٥٠٣) ذِكْرُ الوقت الذي كان يستحب فيه أداء صلاة الأولى. ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة (ح١٠٧، ١٠٨، ١١١) كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها. ومصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (ح٧١٧٥) عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبل العشاء. ورواه ابن عبد البر في التمهيد مطولاً ومختصراً (١٤١/٤). والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/١، ١٨٥، ١٩٣). والبغوي في شرح السنة (ح٣٥٠). والتصنيف الفقهي لأحاديث كتاب الكُنَى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (١٩١/١) «باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها» (ح٢٨٦) مختصراً. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٥١/١): كتاب الصلاة. باب المواقيت. حديث السَّمَر المنهي عنه بعد العشاء. قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها «يعني العشاء» والحديث بعدها، انتهى. رَوَوْهُ في «المواقيت» مطولاً ومختصراً، ولفظ مسلم: كان لا يحب، ورواه أبو داود في «الأدب» أيضاً، ولفظه: كان ينهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها، انتهى. وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (١٣٢/٧): وقد أخرج الحديث بجملته أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيره. كذا في شرح العمدة للقلقشندي وزاد السخاوي: وأخرجه الدارمي.

(١) **حديث ضعيف**. مسند أحمد (ح٨٩٢) وقال أحمد شاكر: إسناده حسن. وقال ـ أي في سند هذا الحديث ـ جدته لم يُعْرَفْ اسمها وهي تابعية بحكم أنها كانت سُرِّيَّةَ عَلِيِّ وأمرها إلى الستر والصدق إن شاء الله، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة صدوق عدل، وكان سيئ الحفظ. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٨٩٢) (ج٢). قال المحقق: إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن ـ سيئ الحفظ وجدة ابن الأصبهاني: لا تُعْرَفْ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/١) باب في النوم قبلها والحديث بعدها: رواه أحمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه راوٍ لم يُسَمْ. وقال أحمد عبد الرحمن البنا في شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٧٩/٢، ٨٠) باب في الوضوء من النوم: الفصل الأول: في نوم القاعد ـ وَذَكَرَ تحته أحاديث منها حديث علي برقم (٣٦٣) ثم قال في تخريجه ـ لم أقف عليه وإن صَحَّ يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم.

(٣) عن عائشة قالت:

ما نام رسول اللّه ﷺ قبل العشاء، ولا سَمَرَ بعدها.

وعند أحمد: ولا سَهَرَ بعدها[١].

---

(١) حديث صحيح: مسند الإمام أحمد (ح٢٦١٥٨). وقال أحمد عبد الرحمن البنا في شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٨٢/٢٢) باب ما جاء في نومه ﷺ وفراشه (ح٣): وسنده جيد ويؤيده حديث أبي برزة بمعناه رواه الشيخان والأربعة. والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٢٦٢٨٠) (ج٤٣) قال المحقق: حديثٌ صحيحٌ وهذا إسنادٌ فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي ضعيف وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وابن ماجة: باب النهي عَنْ النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (ح٧٠٢). وصحيح ابن ماجة «صحيح». وقال الإمام علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (١٠٩٥/٤) (ح٧٠٢-٣٩٤): هذا حديثٌ إسْنَادُهُ صحيحٌ. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤٦/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار في مسنده وفيه محمد بن عبد الله «ابن عُبَيْد بن عُمَيْر» وهو متروك ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه الكبرى وأصله في الصحيحين والترمذي والنسائي من حديث أبي برزة. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (ح٤٧٨٤، ٤٨٧٨). وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٨/٣) (ح١٥١٧) قال المحقق: حديثٌ صحيحٌ وإسناد المصنف ليس بالقوي لحال عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥١/١، ٤٥٢) باب كراهية النوم قبل العشاء. بإسنادين: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن أبي حمزة عن عائشة وهذا الإسناد فيه انقطاع أبو حمزة لم يُدْرِكْ عائشة. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٥٥/١٢، ٣٥٦) ذِكْرُ ما يَجِبُ على المؤمن من مجانبةِ النومِ قبل صلاةِ العشاءِ (ح٥٥٤٧) قال المحقق: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٢/١) (ح٢١٣٧). وكشف الأستار عن زوائد البزار (١٩٢/١) باب النوم قبلها (ح٣٧٨) بلفظ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من نام قبل العشاء فلا نامت عينه». قالت عائشة: ما رأيتُ رسول الله ﷺ نام قبلها ولا تحدث بعدها. قال البزار: لا نعلم روى ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة إلا هذا. وكنز العمال «أدب التهجد» (ح٢٣٤٢٩) «ابن النجار». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/١) باب في النوم قبلها والحديثِ بعدها: رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر وهو ضعيف. وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا لاغياً بعدها إما ذاكراً فيغنم وإما نائماً فَيَسْلَم. قالت عائشة زوج النبي ﷺ: السمر لثلاثة لعروسٍ أو مسافرٍ أو متهجدٍ بالليل. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٤) عن ابن عباس قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن النومِ قبل العشاءِ وعن الحديثِ بعدها»[١].

(٥) عن لَيْثٍ عن رجُلٍ عن أنسٍ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها يعني العشاء»[٢].

(٦) عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «**من نام عنها فلا نامت عينه**» يعني العشاء[٣].

(٧) عن عائشة قالت: مَرَّ رسول الله ﷺ حين انصرف على بني عبد الأَشْهَلِ فإذا نسائُهم يَبْكِينَ على قَتْلاَهُم وكان استمر القتل فيهم يومئذ فقال رسول الله ﷺ: «**لَكِنَّ حمزة لا بَوَاكِيَ له**». قال: فأمر سعد بن معاذ نساء بني ساعدة أن يَبْكِينَ عند باب المسجد على حمزة فَجَعَلَتْ عائشة تبكي معهن فنام رسول الله ﷺ فاستيقظ عند المغرب فصلى المغرب ثم نام ونحن نبكي فاستيقظ رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة فصلى العشاء ثم نام ونحن نبكي فاستيقظ رسول الله ﷺ ونحن نبكي فقال: «**ألا أراهن يَبْكِينَ حتى الآن مُروهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ**». ثم دعا لهن ولأزواجِهِنَّ ولأَوْلادِهِنَّ[٤].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/١) باب في النوم قبلها والحديث بعدها: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سعيد بن عود المكي ولم أجد من ذَكَرَهُ. وقال الشوكاني في النيل (١٣/٢): وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي. وفيض القدير للمناوي (٣٢٥/٦) (ح٩٤٤٢) وذكر المناوي كلام الهيثمي في المجمع، ورمز السيوطي لحسنه. وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (١٣٢/٧): وأخرجه الدارقطني في الأفراد وقال إنه غريب من هذا الوجه. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٦٩١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٧٤). قلت: قال الشوكاني في النيل (١٣/٢): وفي الباب عن أنس أشار إليه الترمذي. وقال المباركفوري في التحفة (٤٣٥/١): قوله ـ أي الترمذي ـ «وفي الباب عن أنس» وأما حديث أنس فلم أقف عليه اهـ فيستفاد تخريجه من هنا والحمد لله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٢).

(٤) مسند إسحاق بن رَاهُويَهْ (٥٩٩/٢) (ح١١٧٤) قال المحقق: صحيحٌ رجاله كُلُّهُمْ ثقات. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣/٣). قلت: والحديث مَرْوِيٌّ عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك.

(٨) حديث علي بن أبي طالب: «**النومُ أول النهارِ خرق والنومُ في وسطِ النهارِ خلق والنومُ بعد المغرب يقطع الرزق**»[١].

ثانياً: الآثار الواردة عن السلف في النوم بين المغرب والعشاء

(أ) الآثار الواردة فيمن كره النوم بين المغرب والعشاء.

(١) عن ابن عباس قال: ما أُحِبُّ النومَ قبلها ولا الحديثَ بعدها[٢].

(٢) عن أسلم قال: كتب عمر أن لا ينام قبل أن يُصَلِّيَهَا فمن نام فلا نامت عيناه[٣].

(٣) عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ فقال: إنَّ مِنَّا المخارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء قال: نعم وحرج وحرجان وثلاثة أحرج[٤].

(٤) عن مجاهد قال: لأن أُصَلِّي العشاء قبل أن يغيب الشفق أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أنام عنها ثم أصلّيها بعد ما يغيب الشفق في جماعة[٥].

---

(١) مسند الفردوس (٥/٥٥) (ح٧١٦١). وتنزيه الشريعة (٢/١٩٨) (ح٣٩) الديلمي من حديث علي. قلت ـ أي الكناني ـ لم يبين علته وفيه الحسن العلوي عن جعفر الصادق، وفي اللسان: الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ذَكَرَهُ الطوسي في شيوخ الشيعة وقال: كان من رجال جعفر فلعله هذا والله أعلم. وفي كتاب حلية المتقين في الآداب والسنن والأخلاق لمحمد باقر المجلسي (ص٣٢٧) الفصل الأول: في بيان أوقات النوم. قال رسول الله ﷺ: «**النوم من أول النهار خُرْقَ، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق**». قال المحقق: قوله: «خُرْقَ»: هي نومة الضحى يقال لها ذلك لدلالتها على البلادة، والمراد من القائلة القيلولة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٧٨، ٧١٧٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٩). ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أُصليها وَحْدِي أحبُّ إِلَيَّ من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة. كما في التمهيد (٤/١٤٢).

(٥) عن لَيْثٍ عن عطاء وطاووس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها[١].

(٦) عن مسعر قال: سألت يزيد الفقير أَسَمِعْتَ ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: نعم[٢].

(٧) عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها[٣].

(٨) عن سهل القرشي قال: سَمِعْتُ سعيد بن المسيّب يقول: لأن أُصلِّي العشاء في هذه الساعة وذلك بعد المغرب أحبّ إِلَيَّ من أن أنام عنها ثم أقوم فأصلِّيها[٤].

(٩) عن أنسٍ قال: كُنا نجتنب الفُرُشَ قبل صلاة العشاء[٥].

(١٠) عن إبراهيم ومجاهد قال: كان ابن عمر يكاد أن يَسُبَّ الذي ينام عن العشاء[٦].

(١١) عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن ذلك فقال: صَلِّ ثم نَم، ثم قال له ذلك ثلاثاً فقال في الثالثة: صَلِّ ثم نَم وإن نِمْتَ فلا نامت عيناك[٧].

(١٢) عن علي بن أبي طالب قال: النوم بين العشاءين يورث الفقر، والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٦).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨٨). والتمهيد لابن عبد البر (١٤١/٤): مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٧٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٧٦).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء (٧١٨١).
(٨) حلية المتقين في الآداب والسنن والأخلاق لمحمد باقر المجلسي (ص٣٢٨).

(ب) الآثار الواردة فيمن رخَّص في النوم قبلها.

(١) عن إبراهيم قال: كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي فكان ينام ما بين المغرب والعشاء[١].

(٢) عن إبراهيم قال: كان الأسود يختم القرآن في رمضان في كُلِّ ليلتين، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء، وكان يَخْتِمُ القرآن في غير رمضان في كُلِّ ست لَيَالٍ[٢].

(٣) عن نافع قال: قلتُ له: أكان ابن عمر ينام عنها يعني العشاء؟ قال: قد كان ينام ويوكل من يوقظه[٣].

(٤) عـن عبد الله الرازي عن جدته وكانت سُرِّيَّةً لعلي: أن علياً ربما غفى قبل العشاء[٤].

(٥) عن أبي حصين: أن خَبَّاباً نام عن العشاء[٥].

(٦) عن أبي حصين: أن أبا وائل وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء[٦].

(٧) عن هشام عن أبيه: أنه كان ينام قبلها[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٢١٤٨). ومصنف عبد الرزاق (٣/٣٥٥) باب إذا سمعتَ السجدة وأنتَ تصلي، وفي كم يقرأ القرآن؟ (٥٩٥٤). وسنن سعيد بن منصور (٢/٤٥٢) (١٥١) قال المحقق: سنده صحيح. والحلية لأبي نعيم (٢/١٠٣) (٣٩٥). وسير أعلام النبلاء (٤/٥١). والطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٨١). وصفة الصفوة (٣/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٠). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٤٢): ورُوِيَ أنه ما كانت نومة أحب إلى علي رضي الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٥).

(٨) عن مجاهد عن علي الأزدي قال: كان يختم القرآن في رمضان كُلَّ ليلة وكان ينام ما بين المغرب والعشاء(١).

(٩) عن شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان؟ فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء(٢).

(١٠) عن وِقَاءَ(٣) بن إياس: أَنَّ سعيدَ بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء ثم يقوم في رمضان(٤).

(١١) عن هشام عن محمد: أنه كان ينام قبل العشاء(٥).

(١٢) عن شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل الصلاة(٦).

(١٣) عن نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا(٧).



(١) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٧). ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٤١)

(٣) وفي نسخ «ورقاء» وصوابه كما في التهذيب (٦/٨٠) وقاء بكسر أوَّله وقاف. روى عن سعيد بن جبير.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في النوم قبلها (٧١٩٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه «فتح الباري» (٢/٦١) (ح٥٧٠).

الفصل الثاني:

أقوال العلماء في النوم قبل العشاء.

أولاً: أقوال المُحَدِّثِينَ أصحاب أحاديث الباب وتبويباتهم عليها.

(١) قال الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَها. وَذَكَرَ حديث أبي برزة ثم قال: «وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بعدها ورخّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَة. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضان»[(١)].

(٢) قال ابن ماجة: بابُ النَّهْيِ عَنْ النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها. وَذَكَرَ حديث أبي برزة، وحديث عائشة قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سَمَرَ بعدها»[(٢)].

(٣) قال ابن خزيمة: باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكرِ خبرٍ مجملٍ غير مفسّر «وذَكَرَ حديث أبي برزة»[(٣)].

(٤) قال البيهقي: باب كراهية النوم قبل العشاء «وَذَكَرَ حديث أبي برزة، وحديث عائشة»[(٤)].

(٥) قال الدارمي: باب النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها «وَذَكَرَ حديث أبي برزة»[(٥)].

---

(١) تحفة الأحوذي (١/٤٣٤، ٤٣٥) (ح١٦٨).

(٢) سنن ابن ماجة (ح٧٠١، ٧٠٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (ح٣٤٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١/٤٥١، ٤٥٢)

(٥) سنن الدارمي (ح١٤٢٩)

(٦) قال النسائي: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب «وَذَكَرَ حديث أبي برزة»[(١)].

(٧) قال محمد بن نصر: كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها «وَذَكَرَ حديث أبي برزة»[(٢)].

(٨) قال البخاري: باب ما يُكْرَهُ من النومِ قبل العشاء «وَذَكَرَ حديث أبي برزة».

وقال: بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ. وَذَكَرَ حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أهل الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**» قَالَ: وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. وَذَكَرَ بَعْدَهُ حديث ابن عمر[(٣)].

---

(١) المجتبى للنسائي (ح٥٢٤).

(٢) كتاب الصلاة لمحمد بن نصر (ح١٠٧، ١٠٨، ١١١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٩) (ح٥٦٨ حديث أبي برزة): قوله: «باب ما يكره من النوم قبل العشاء» قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورَخَّصَ بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نُقِلَتْ عنه الرخصة قُيِّدَتْ عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يُوقِظُهُ أو عَرَف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيدٌ حيث قلنا إنَّ عِلَّة النَّهْيِ خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرُّخْصَة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله.

وقال: (٢/٦٠): قَوْله: «بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ» فِي التَّرْجَمَة إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَة مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مُخْتَارًا، وَقِيلَ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَرْكِ إِنْكَارِهِ ﷺ عَلَى مَنْ رَقَدَ مِنْ الَّذِينَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ خُرُوجه لِصَلاةِ الْعِشَاء، وَلَوْ قِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْن مَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَة وَبَيْنَ مَنْ غَلَبَهُ وَهُوَ فِي مَنْزِله مَثَلاً لَكَانَ مُتَّجِهًا.

وقال: (٢/٦١): قَوْله: «وَكَانَ» أَيْ ابن عُمَر «يَرْقُد قَبْلَهَا» أَيْ قَبْل صَلاةِ الْعِشَاء، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْشَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَبْل ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «وَكَانَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا» وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ رُبَّمَا رَقَدَ عَنْ الْعِشَاء الآخِرَة وَيَأْمُر أَنْ يُوقِظُوهُ، وَالْمُصَنِّفُ حَمَلَ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَة عَلَى مَا إِذَا غَلَبَهُ النَّوْم، وَهُوَ اللائِق بِحَالِ ابْن عُمَر.

(٩) قال ابن أبي شيبة: من كره النوم بين المغرب والعشاء «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك».

وقال: من رخَّص في النوم قبلها «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك».

(١٠) قال ابنُ حِبَّان: ذِكْرُ ما يجب على المؤمن من مجانبة النوم قبل صلاة العشاء «وَذَكَرَ حديث عائشة».

وقال: ذِكْرُ الزَّجْر عن النوم قبل صلاة العشاء وَالسَّمَرِ بعدها «وَذَكَرَ حديث أبي برزة»[١].

ثانياً: أقوال العلماء وبيانهم من مراد النهي في الأحاديث.

(١) قال ابن عبد البَرّ: واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك: أَكْرَهُ النومَ قبل صلاةِ العشاءِ الآخرةِ وأَكْرَهُ الحديث بعدها، وَذَكَرَ أنه بلغه عن سعيد بن المُسَيَّبِ كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها... ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء. وَرَوَى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أُصَلِّيهَا وَحْدِي أحبُّ إِلَيَّ مِنْ أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة، قال محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء ولم يحك عن أحدٍ من أصحابه خلافاً. وقال الثوري: ما يُعجبني النوم قبلها. وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه. إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول ـ وَذَكَرَ بعض الآثار الدالة على جواز النوم قبلها ثم قال ـ يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء والإباحة قبل دخول وقتها[٢].

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٢/٣٥٥، ٣٥٦) (ح٥٥٤٧، ٥٥٤٨).

(٢) التمهيد (٤/١٤١-١٤٣).

(٢) وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ ينام بعد المغرب، قال: ذَكَرَ «يُكْرَهُ». قيل له: فالنوم بعد الصبح؟ قال: ما أعلم حراماً. قال الإمام «أي محمد بن رشد»: إنما كره النوم بعد المغرب لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من رواية أبي برزة الأسلمي أنه نهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها. والمعنى في النهي عن النوم قبل صلاة العشاء مخافة أن يَغْلِبَ النائِمَ النومُ فَتَفُوتُهُ صلاتها في الجماعة أو في وقتها المختار.... فمن اجتنب النوم في هذه الأوقات لما جاء فيها مما يتقى منها فما أخطأ. والله أعلم[١].

(٣) قال العلامة أبي بكر عثمان بن محمد بن شَطًّا الدمياطي البكري:

وَوَرَدَ كراهة النوم قبل صلاة العشاء فَاحْذَرْ منه وهو من عادة اليهود. وفي الحديث «من نام قبل صلاة العشاء فلا أنام الله عينيه» ا.هـ[٢].

(٤) قَالَ ابنُ عثيمين بعد ذِكْرِ حديث أبي برزة:

وذلك لأن النوم قبل العشاء يؤدي إلى الكسل إذا قام ليصلي وربما استغرق به النوم حتى أَخَّر الصلاةَ عن وقتها، فلذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء من أجل أن يكون الإنسان نشيطاً. وأما النُّعَاسُ فهذا ليس باختيار الإنسان ولا يَضُرُّهُ[٣].

(٥) قال الشوكاني: قَالَ ابنُ سيدِ الناسِ في شرح الترمذي: وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس وإليه ذهب مالك وَرَخَّصَ فيه بعضهم منهم علي رضي الله عنه وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم أن يجعل معه من يُوقِظُه لصلاتها ورُوِيَ عن ابن عمر مثله وإليه ذهب

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (١/٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (١/٤١٩).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/٣٨٩).

الطحاوي[١]. وقال ابن العربي[٢]: إن ذلك جائزٌ لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يُوقِظُهُ والعلة في الكراهة قبلها لِئَلاَّ يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحبّ أو يترخَّص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها. احتج من قال بالكراهة بحديث الباب ـ أي بحديث أبي برزة ـ وما بعده.

واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة «أنَّ رسولَ اللّه ﷺ أَعْتَمَ بالعشاء حتى نَادَاهُ عُمر: نَامَ النساءُ والصبيانُ» ولم يُنْكِرْ عليهم، وبحديث ابن عمر «أن رسول اللّه ﷺ شُغِلَ عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول اللّه ﷺ» الحديث ولم يُنْكِرْ عليهم. قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وَهُمْ في انتظار الصلاة من النومِ المَنْهِيِّ عنه وإنما هو من السِّنَةِ التي هي مبادي النوم. وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه[٣].

(٦) قال ابن علان:

قوله: «كان يكره النوم قبل العشاء» أي قبل صلاتها لأنه قد يكون سبباً لفوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار ولِئَلاَّ يتساهل الناسُ في ذلك فينامون عن

---

(١) وبنحوه قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٥٣٠/٧) سورة المؤمنون في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴾. والنووي في شرح صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (ح٦٤٧). والقسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٤٦/٢، ٢٤٧) (ح٥٦٨) (٢٧٣/٢) (ح٥٩٩) «حديث أبي برزة» قال: قوله: «كان يكره النوم» كراهة تنزيه «قبل» صلاة «العشاء» لأن فيه تَعْرِيضاً لفوات وقتها باستغراق النوم، نعم من وَكَّلَ به من يوقظه يباح له.

(٢) عارضة الأحوذي (٢٢٧/١).

(٣) نيل الأوطار (١٣/٢، ١٤) باب كراهية النوم قبلها والسَّمَر بعدها إلا في مَصْلَحَة.

صلاتها جماعة(١). وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ونُقِلَ عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وقال به مالك والشافعي. ومنهم من رَخَّصَ فيه ونُقِلَ عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب إليه بعض الكوفيين. ومنهم من قَيَّد الرخصة برمضان. ومنهم من قَيَّدها بالذي له من يوقظه أو عَرَفَ من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم. وقال ابن الصلاح: هذا الحكم ليس خَاصّاً بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك. وقال الأسنوي في المهمات: سياق كلامهم يُشْعِر بأن الكراهة بعد دخول الوقت، ويحتمل قبل دخوله بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وإن كان غير مخاطب بها، وتبعه بعض من تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يَسَعُهَا وطُهْرُهَا وإلا حَرُمَ. قال كثيرون: ولو قبل دخول الوقت إلا أنه كما قال أبو زرعة: خلاف المنقول(٢)(٣).

قلت: أما كراهية النبي ﷺ للنوم قبل صلاة العشاء فَلِمَخَافَةِ أن يغلب النائمَ النومُ فتفوته صلاتها في الجماعة أو في وقتها المختار أو يتساهل الناس في

---

(١) وكذا قال في دليل الفالحين (٥٧٣/٤) في شرح حديث أبي برزة. وبنحو هذا قال النووي في شرح صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (ح٦٤٧). والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨٧/٢) (ح٥٩٩) حديث أبي برزة مطولاً. والمناوي في فيض القدير (٣٢٥/٦) في شرح حديث ابن عباس عند الطبراني (ح٩٤٤٢). والصنعاني في سبل السلام (١٧٨/١) كتاب الصلاة.باب المواقيت (ح١٤١ أبي برزة). والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٣٤/١). والعظيم أبادي في عون المعبود (٧٠/٢)، (١٩٨/١٣).

(٢) الفتوحات الربانية (١٣٢/٧).

(٣) وقال الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُمَيِّد محقق سنن سعيد بن منصور (٤٥٢/٢): وأما نومُ الأسودِ فيما بين المغرب والعشاء ففيه مخالفةٌ ظاهرةٌ لما جاء في حديث أبي برزة لكن يُجابُ عن ذلك بجوابين:
(١) أن هذا كان من الأسود في رمضان وهذا قد رَخَّصَ فيه بعضُ أهل العلم.
(٢) نظر بعضهم إلى أن علة النهي خشية خروج الوقت فرخَّص في النوم إذا كان له من يُوقِظُهُ أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم.

ذلك فينامون عن صلاتها جماعة. وعلى هذا فيكون النوم قبل صلاة العشاء جائزٌ لمن عَلِمَ من نفسه اليقظة قبل دخول وقت العشاء بعادة أو يكون معه من يوقظه. ولعل ما يوافق ذلك حديث عائشة الذي في مسند إسحاق بن رَاهُويَهْ وفيه «فاستيقظ ـ رسول الله ﷺ ـ عند المغرب فصلى المغرب ثم نام»، ولا يُعارَض ذلك بحديثها ـ أي عائشة ـ عند أحمد قالت: «ما نَامَ رسول اللّه ﷺ قبل العشاء، ولا سَهَرَ بعدها» لاحتمال أنها نَسِيَتْ ما رَوَتْهُ. وَيُؤَيِّدُ ذلك أيضاً ما جاء عن ابن عمر في المنع من النوم قبل العشاء والرخصة فيه بقول نافع: قد كان ـ أي ابن عمر ـ ينام ويُوكل من يُوقِظُه. والأولى اجتناب النوم في هذا الوقت والاشتغال فيه بالعبادة لأنه وقتٌ فاضلٌ قد أقسم الله تعالى به فقال: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ كما تقدم في الباب الثاني.



الباب الرابع:
صـــلاة الأوّابين

وفيــه:

الـفـصــل الأول: ما جاء في صلاة الأوّابين.

الفصـل الثـاني: أقوال العلماء في صلاة الأوّابين ما هي؟.



الفصل الأول:

ما جاء في صلاة الأوَّابين

(أ) صلاة الضحى

(١) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»[(١)].

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أحمد في مسنده (ح١٩١٦١، ١٩١٦٦، ١٩٢١٥، ١٩٢٤٣). ومسلم في صحيحه: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (ح٧٤٨). ومسند أبي عوانة (٢/٢٧٠.٢٧١) باب الترغيب في الصلاة بالهاجرة وعند قرب الزوال والدليل على أنها أفضل من صلاة الضحى. والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/٣٤٣) باب صلاة الأوابين (ح١٦٩٥، ١٦٩٦). وسنن الدارمي: باب في صلاة الأوابين (ح١٤٥٧). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٦/٢٨٠) ذِكْرُ البيان بأن صلاة الضحى ترميض الفصال من صلاة الأوابين (ح٢٥٣٩) قال المحقق: إِسْنَادُهُ صحيحٌ على شرطهما. وسنن البيهقي الكبرى (٣/٤٩) باب من استحب تأخيرها حتى تَرْمُضْ الفِصَال (ح٤٦٨٧، ٤٦٨٨). ومصنف ابن أبي شيبة: من كان يصليها (ح٧٧٨٥). ومسند ابن أبي شيبة (١/٣٥٣) (ح٥١٦) قال المحقق: إِسْنَادُهُ حسن. ومصنف عبد الرزاق (٣/٦٩) (ح٤٨٣٢) موقوفاً. وصحيح ابن خزيمة: باب استحباب تأخير صلاة الضحى (ح١٢٢٧). والمعجم الكبير للطبراني (٥/٢٠٦-٢٠٧) مرفوعاً برقم (ح ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢) وموقوفاً برقم (ح٥١١٣). والمعجم الأوسط (ح٣٠٨٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حسام بن مصك إلا موسى بن داود. والمعجم الصغير (ص٨٤) (ح١٤٩) وقال: لم يروه عن أيوب إلا الحسن بن دينار تفرد به ابن إسحاق وتفسير قوله: «إذا رمضت الفصال» يعني تأخير صلاة الضحى إلى أن يتعالى النهار وتُحْمَى الأرض على فصلان الإبل وهي صغارها. ومسند أبي داود الطيالسي (٢/٦٦، ٦٧) (ح٧٢٢) قال المحقق: حديثٌ صحيحٌ. والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص١١٢) مسند زيد بن أرقم (ح٢٥٨). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢١): وَرَوَى القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**» وَرَوَى مطر الأعنق عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا أنس صَلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين**» والأول أثبت رواه مُسَدّد. وفيض القدير للمناوي (٤/٢١٦) (ح٥٠٧٢) ورمز السيوطي لصحته. وقال الشوكاني في النيل (٣/٦٦، ٦٧): عن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلُّون الضحى فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى**». رواه أحمد ومسلم. =

(٢) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[(١)].

(٣) عن علي مرفوعاً: «**إذا زالت الأفياء وراحت الأرواح فاطْلبُوا إلى الله حَوَائِجَكُمْ فإنها ساعة الأوابين وإنه كان للأوابين غفوراً**»[(٢)].

(٤) حديث: «**إذا فاءت الأفياء وهبّت الأَرْيَاحُ فاذكروا «فارفعوا» حوائجكم فإنها ساعةُ الأوَّابينَ**»[(٣)].

= والحديث أخرجه أيضاً الترمذي ولفظ مسلم: أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلُّون من الضحى فقال: أمَا لقد عَلِمُوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» وفي رواية له: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**» زاد ابن أبي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى**» وفي رواية لابن مردويه في تفسيره: وهم يصلون بعدما ارتفعت الشمس. وفي رواية: أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك. وفي رواية للطبراني: أنه مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس. وإرواء الغليل (٢٢٠/٢) (ح٤٦٦) «صحيح». وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٣٨١٥).

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص١٨٧) (ح٥٢٧) قال المحقق: إسْنَادُهُ ضعيف، القاسم هو ابن عوف ضعيف. وقال المناوي في الفيض (٢١٦/٤) (ح٥٠٧٢): قوله: «عبد» بغير إضافة «ابن حُمَيْد وَسُمُّويه عن عبد الله بن أبي أوفى» ولم يخرجه البخاري. وصحيح الجامع«صحيح» رقم (٣٨١٥).

(٢) **حديث ضعيف**: مصنف ابن أبي شيبة (ح٣٥٥٥٠) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن بعض أصحابه عن علي قال: إذا مالت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا الحوائج إلى الله فإنها ساعة الأوابين. وقرأ: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾. والزهد لِهَنَّاد (٤٥٧/٢) (ح٩٠٨) بإسناد ابن أبي شيبة. قال المحقق: في إسنادِهِ رجلٌ مُبهَمٌ وهو علة الأثر. وشعب الإيمان للبيهقي (ح٣٠٧٣) (١٢٣/٣) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الآذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضلِ المؤذنين. من طريق الأوزاعي حدثني بعض أخوالي عن أبي مجلز عن علي ابن أبي طالب مرفوعاً. وكنز العمال «الأوقات والأحوال» (ح٣٣٤٨) «هب عن علي» «سورة الإسراء» (ح٤٤٨٠) «ش وهناد». وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٢٩).

(٣) **حديث ضعيف**: مصنف عبد الرزاق (ح٤٨١٨) (٦٧/٣) عن أبي سفيان مرفوعاً. وقال المحقق: الأفياء: جمع الفيء وهو الظل بعد الزوال إلى المغرب. وفاءت: أي تحولت. والأرواح: جمع الريح. وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢٢٨،٢٢٧/٧) عن ابنِ أبي أوْفَى مرفوعاً وقال: غريبٌ من حديث مسعر لم نكتبه إلا عنه. وكنز العمال «الأوقات والأحوال» (ح٣٣٤٩) «عب عن أبي سفيان مرسلاً» =

(٥) عن أنس قال: أوصاني النبي ﷺ فقال: «**يا أنسُ أسبغ الوضوء يُزَدْ في عمرك، وسَلِّم على من لَقِيَكَ من أُمَّتي تكثر حسناتك، وإذا دَخَلْتَ على أهل بيتك فسلِّم يكثر خَيْرُ بَيْتِكَ، وصَلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين قَبْلَكَ «مِنْ قَبْلِكَ»، وارحم الصغير والكبير تَكُنْ من رُفَقَائِي يوم القيامة**»[١].

= «حل عن ابن أبي أوفى». وقال المناوي في الفيض (٤٠٨/١) (ح٧٧١): قوله: «عب عن أبي سفيان مرسلاً» أبو سفيان في التابعين مُتَعَدِّدٌ، فكان ينبغي تمييزه «حل» وكذا الديلمي «عن» عبد الله «بن أبي أوفى». وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٦٠٢). والسلسلة الضعيفة (١٤٣/٦، ١٤٤) (ح٢٦٣٦) قال الألباني: ضعيفٌ. وذكر الألباني قول أبي نعيم وقال: قلت: وهو ثقة - أي مسعر - لكن شيخه إبراهيم السكسكي - وهو ابن عبد الرحمن - ضعيف الحفظ كما قال الحافظ في التقريب، وعبد الله بن إبراهيم هذا - المذكور في سند أبي نعيم - لم أجد له ترجمة وسائر الرواة ثقات. وذكر الألباني تعقب المناوي في الفيض وقال: قلت: الظاهر أنه «أبو سفيان بن أبي أحمد» فإن عبد الرزاق أخرجه من طريق داود بن الحصين عنه. وداود معروف بالرواية عن أبي سفيان هذا وهو ثقة لكن هذا لا يفيد هنا لأن الراوي عن داود إنما هو «إبراهيم بن محمد» وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. وعزاه السيوطي في الزيادة على الجامع الصغير، وفي الجامع الكبير للبيهقي في الشعب عن علي بنحوه، وقد بَحَثْتُ عنه كثيراً في مجلدات الشعب السبعة واستعنت عليه بالفهرس الذي وضعه له الأخ المرعشلي فلم أعثر عليه والله أعلم. اهـ قلت: قد مضى حديث عَلِيٍّ وتخريجه.

(١) حديث ضعيف: المعجم الأوسط للطبراني (ح٢٨٢٩) قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي عمران إلا ابنه عَوْبَد، (ح٥٤٥٣). والمعجم الصغير (ص٣٠١) (ح٨٠٦) وقال: لم يروه عنه عمرو إلا علي بن الجند، ولا رواه عن علي إلا مُسدّد ومحمد بن عبد الله الرقاشي. ومسند أبي يعلى (١٩٧/٧) (ح٤١٨٣) قال المحقق: إسْنَادُهُ ضعيف. عَوْبَد: قال يحي بن معين: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: الضعف على أَحَادِيثِهِ بَيِّنٌ. و(٢٧٢/٧، ٢٩٣، ٢٩٤) (ح٤٢٩٣) قال المحقق: ضرار بن مسلم الباهلي لم أجد له ترجمة. والحديث ضعيف. و(٣٠٦/٦) (ح٣٦٢٤) مطولاً. قال المحقق: إسناده ضعيفٌ جداً. محمد بن الحسن ضعيف، وعباد بن ميسرة ليس بالقوي، وعلي ابن زيد ضعيف. ومسند الشهاب للقضاعي (٣٧٦/١) (ح٦٤٩). وشعب الإيمان للبيهقي (٤٢٣/٦) الحادي والستون من شعب الإيمان. وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم (ح٨٧٥٨، ٨٧٥٩، ٨٧٦٠، ٨٧٦١، ٨٧٦٢، ٨٧٦٣، ٨٧٦٤، ٨٧٦٥، ٨٧٦٦). ورواه الذهبي في ميزان الاعتدال (١٣٧/٢) في ترجمة (٣١٨١) سعيد بن زَوْن الثَّعْلِبِيّ البصري وقال: هذا حديثٌ منكرٌ. ورواه ابن عدي في الكامل (٤٠٥/٣، ٤٠٦) في ترجمة (٨٠٣) سعيد بن زَوْن الثَّعْلِبِيّ بصري وقال: وسعيد بن زون بهذا الحديث معروف به عن أنس، وقد تابعه على لفظ هذا الحديث عن أنسٍ كثير بن عبد الله الناجي وسعيد بن زون أَعْرَف بهذا الحديث، ولا أُبْعِدُ أن يكون له غيره عن أنس أو=

(٦) وعنه مرفوعاً: «**صل الصبح والضحى فإنها صلاة الأوابين**»[(١)].

(٧) وعنه مرفوعاً: «**من صلى صلاة الضحى فكأنما صلّى صلاة الأوابين، وكان معي مرافقي يوم القيامة في الجنة هكذا** - يعني السبابة والوسطى -»[(٢)].

= عن غيره إلا أن هذا المتن الذي جاء به عن أنس الذي ذَكَرْتُهُ لم يأت بهذا المتن أو أرجح منه إلا ضعيف مثله. ورواه أيضاً (١٠١/٧) في ترجمة (١٥٤٦) عُوَيْدُ بن أبي عِمْرَان الجوني بَصْرِي وقال: وعويد بَيّنٌ على حديثه الضعف. ورواه أيضاً (٤٠٥/٧، ٤٠٦). ورواه العُقَيْلِيّ في الضعفاء (١١٨/١، ١١٩) في ترجمة (١٤٣) أَزْوَرُ بن غالب وقال: لم يأتِ به عن سليمان التيمي غير الأزور هذا، ولهذا الحديث عن «أنس» طرق ليس منها وجه يَثْبُتُ. ورواه (١٤٨/١) في ترجمة (١٨٣) بكر أبو عتبة الأعنق وقال: ليس لهذا المتن عن أنس إسناد صحيح. ورواه (١٠٦/٢) في ترجمة (٥٧٥) سعيد بن زون بَصْرِيٌّ وقال: وهذا المتن لا يُعرَفُ له طريقٌ عن أنس يثبت. وَذَكَرَهُ ابن حبان في المجروحين (١٨٤/٢) في ترجمة (٨٢٨) عَوْبَد بن أبي عمران الجوني. وقال عنه: كان ممن ينفرد عن أبيه بما ليس من حديثه تَوَهُّماً على قلة روايته فَبَطُل الإحتجاج بخبره. وتحفة الأحوذي (٣٩٦/٧، ٣٩٧) كتاب الاستئذان والآداب. باب في التَّسْلِيم إذا دَخَلَ بَيْتَه (ح٢٨٤١) بلفظ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ**». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. اهـ قلت: وفيه عبد الله بن المثنى: صدوقٌ كثيرُ الغلط وعَلِيّ بن زيد بن جُدْعَان: ضعيف. وضعيف الترمذي «ضعيف» (ح٢٦٩٨). وانظر شرح علل ابن أبي حاتم للعلامة الصالحي (ص٨٠-٨٣) وقال المحقق: وقع اختلاف في ضبط عَوْبَد ففي بعض الكتب كذلك، وفي بعضها «عُوَيْد»، وفي بعضها «عُوَيْذ». وقال محقق التاريخ الكبير العلامة اليماني: والظاهر من ترتيبها أنه «عَوْبَد» فإنه في الميزان بين «عوام» و«عوسجة» وفي اللسان بين «عوانة» و«عوسجة» اهـ بتصرف. وَذَكَرَ السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير عن ابن عباس بلفظ: «أَكْثِر الصلاةَ في بيتكَ يكثر خير بيتك وَسَلِّمْ على من لقيتَ من أمتي تكثر حسناتك». ورمز إلى ضعفه. وقال المناوي في الفيض (٨٣/٢) (ح١٣٩٣): قوله: «هب عن ابن عباس» الذي وَقَفْتُ عليه في الشعب إنما هو عن أنس، ثم إنَّ فيه محمد بن يعقوب الذي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: له مناكير، وعلي بن الجند قال في الذيل: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: خبره موضوع، وفي اللسان كأصله نحوه. وعمرو بن دينار متفق على ضعفه. وضعيف الجامع «موضوع» رقم (١٠٩٣).

(١) قال المناوي في الفيض (١٩٨/٤) (ح٥٠١٢): قوله: «زاهر بن طاهر في سداسياته عن أنس» بن مالك رمز المصنف لصحته. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٣٤٧٦). وقال السيوطي في الدر المنثور «تفسير سورة ص»: وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أنس ﷺ قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ فقال: «يا أنس صل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين».... وأخرج أبو نعيم عن أنس عن النبي ﷺ قال: «صل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين».

(٢) مسند الفردوس للديلمي (٥٧/٤) (ح٥٦٦٦).

(٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «**صلاة الضحى صلاة الأوابين**»(١).

(٩) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوَّابٌ. وهي صلاة الأوابين**»(٢).

---

(١) مسند الفردوس (٥٤٢/٢) (ح٣٥٤٢). وقال المناوي في الفيض (٢٢٠/٤) (ح٥٠٨٣): قوله: «فر عن أبي هريرة» ورواه عنه أيضاً باللفظ المذكور البيهقي في الشعب. ورمز المصنف لصحته. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٣٨٢٧).

(٢) **حديث حسن**: صحيح ابن خزيمه: باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين (ح١٢٢٤) قال أبو بكر: لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر. رواه الدَّرَاوَرْدِيّ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله. قال المحقق: «قلت: إسناده حسن، وقد تُوبِعَ ابن زرارة عليه خلافاً للمؤلف كما تراه مبيناً في «الأحاديث الصحيحة» (١٩٩٤) ـ ناصر». والمستدرك للحاكم (٣١٤/١) (ح١١٨٢) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي. والمعجم الأوسط للطبراني (ح٣٨٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن عمران. ورواه ابن عدي في الكامل (٤١٣/٧، ٤١٤) في ترجمة (١٦٧٣) محمد بن دينار الطاحي بصري وقال: ولمحمد بن دينار غير ما ذَكَرْتُ وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه ينفرد به. وميزان الاعتدال (٥٤١/٣) ترجمة (٧٥٠٤) محمد بن دينار. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢) باب صلاة الضحى: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وفيه من لم أعرفه. وكنز العمال «الإكمال» في صلاة الضحى (ح٢١٥٠٧) «ك عن أبي هريرة». والدُّرُّ المنثور للسيوطي (٢٩٩/٥) «سورة ص». وقال المناوي في الفيض (٤٤٦/٦) (ح٩٩٥٥): قوله: «ك» في صلاة التطوع «عن أبي هريرة» وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان أورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه. وصحيح الترغيب والترهيب: الترغيب في صلاة الضحى «حسن». والسلسلة الصحيحة (٣٢٣/٢، ٣٢٤) (ح٧٠٣) قال الألباني مُعقّباً على كلام ابن خزيمة في صحيحه: قلت: إسماعيل بن عبد الله هذا صدوق كما في التقريب وقد وَصَلَهُ مرفوعاً وهي زيادة فيجب قبولها لكنه ليس على شرط مسلم فإنه لم يخرج لإسماعيل ولا لابن عمرو إلا متابعة والإسناد حسن. وصحيح الجامع «حسن» رقم (٧٦٢٨). ورمز السيوطي لصحته.

(١٠) وعنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ أن لا أنام إلاَّ على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر[١].

(١١) عن أنس عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ في أشياءٍ لا أدعها حتى أموت أوصاني بركعتي الفجر فإن فيهما رَغَائِبَ الدهر، وركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ قال: هو صوم الدهر وأن لا أَبِيتَ إلا على وِتْرٍ. وقال لي: «يا أبا هريرة صَلِّ ركعتين أول النهار أَضْمَنُ لك آخره»[٢].

---

(١) حديث صحيح: قلت: الحديث خرجه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على مسند أحمد (٥٣٩/٦، ٥٥١) طبعة دار الحديث (ح٧١٣٨). أما هنا فسأذكر الروايات التي فيها ذِكْر «صلاة الأوابين». مسند أحمد (ح٧٥٨٦) ثنا أبو العباس محمد بن السماك ثنا العوام بن حوشب حدثني من سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بصوم ثلاثة أيام... قال أحمد شاكر: إِسْنَادُهُ صحيحٌ على ما فيه من إبهام التابعي فقد عُرِفَ وهو سليمان بن أبي سليمان.. والأوابين: جمع أَوَّابٍ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، (ح٨٠٩١) إسناده صحيح، (ح١٠٥٠٧). وصحيح ابن خزيمة: باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين (ح١٢٢٣). قال المحقق: «قلت: سليمان بن أبي سليمان لا يُعْرَفُ لكن الحديث صحيح كما بينته في «الصحيحة» (١١٦٤) وصحيح أبي داود (١٢٨٦) ـ ناصر». ومصنف ابن أبي شيبة: من كان يصليها (ح٧٨٠٠) عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أن أصلي صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين. والحلية لأبي نعيم (٢١٣/٨): عن العوام بن حوشب حدثني من سمع أبا هريرة يقول: «أوصاني خليلي ﷺ بصوم ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ وأن أُوتِرَ قبل النوم وبصلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين». كذا رواه ابن السماك ولم يُسَمِّ مَنْ بَيْنَ العوام وبين أبي هريرة. ورواه شريك بن هارون عن العوام وسَمَّاه وقال: حدثني سليمان بن أبي موسى عن أبي هريرة. وتقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية للهيثمي (٣٧٨/١) باب صلاة الضحى، وقال في ابن السماك (ح١٠٥٣)، وقال في ابن أبي الحواري (ح١٠٥٤). وصحيح الترغيب والترهيب: الترغيب في صلاة الضحى «صحيح» قال المنذري: رواه البخاري ومسلم وأبو داود ورواه الترمذي والنسائي نحوه وابن خزيمة.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٤٩٢٦) وقال: لا يُرْوَى هذا الحديث عن أنس عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل بن عيسى العطار. ومجمع الزوائد (٢٣٤/٢) بابٌ جامعٌ فيما يُصَلَّى قبل الصلاة وبعدها: عن أبي هريرة قال: وَصَّانِي خليلي ﷺ بركعتي الفجر فإن فيهما رَغَائِبَ الدهرِ وركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد العصر ركعتين.. قال الهيثمي: في الصحيح بعضه رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عبد الجبار وهو ضعيف.

(١٢) رُوِيَ أَنَّ كعب الأحبار قال لابن عباس: إني أَجِدُ في كُتُبِ الله صَلاةً بعد طلوعِ الشمسِ هي صلاة الأوابين. فقال ابن عباس: وأنا أوجدك في القرآن ذلك في قصة داود ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾[١].

(١٣) عن جعفر عن أبيه قال: صلاة الأوابين بعد زوال الشمس[٢].

(١٤) عن علي أنه رآهم يُصلُّون الضحى عند طلوع الشمس فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر «قيد» رُمحٍ أو رمحين صَلُّوهَا فتلك صلاة الأوابين[٣].

(١٥) عن أبي علي قال: قال كعب: يا بُنَيَّ إن سَرَّكَ أن يغبطك الصافون المسبحون فَحَافِظْ على صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين وهم المسبحون[٤].

(١٦) عن أبي الدرداء قال: لا يحافظ على سُبْحَةَ الضحى إلا أَوَّابٌ[٥].

(١) تفسير القرطبي (٥٦٠٤/٨) تفسير سورة «ص» قوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾(ص: ١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب صلاة الهجير (ح٤٠٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: أيُّ ساعةٍ تُصَلَّى الضُّحى (ح٧٨٠٢). وجُزءٌ في صلاة الضحى للسيوطي (ص٣١). وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً: في باب أي ساعة تصلى الضحى (ح٧٨٠٥) عن النعمان بن ناقد أن عَلِيّاً خرج فرأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: مَا لَهُمْ نحروها نحرهم الله فهلا تَرَكُوهَا حتى إذا كانت بالحنين صلُّوا فتلك صلاة الأوابين. وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٠/٦) عن أبي رملة أن عَلِيّاً خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد فسأل عنهم فقال: أين هم؟ فقالوا: في المسجد يا أمير المؤمنين. فأرسل إليهم فدعاهم فسأل الرجل ما وجدتهم يصنعون؟ قال: من بين قَائِمٍ في صلاةٍ أو جالسٍ في حديثٍ فلما أتوه قال عَلِيٌّ: يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان ولكن إذا كانت الشمس قِيسَ «ولعل الظاهر قيد» رمحين فليقم الرجل فليصل ركعتين فتلك صلاة الأوابين.

(٤) الحلية لأبي نعيم (٣٨٣/٥).

(٥) جُزْءٌ في صلاة الضحى للسيوطي (ص٣٥): قال: أخرجه البيهقي. وَذَكَرَهُ في الدر المنثور مرفوعاً «في تفسير سورة ص».

(ب) الصلاة بين المغرب إلى العشاء

(١) حديث ابن عمر: «**من صلى المغرب في جماعة ثم عَقّبَ بعشاء الآخرة فهي صلاة الأوابين، وهي صلاة الغفلة، وأُعْطِيَ في الآخرة قصران «قصرين» من جوهر لا وَصْلَ فيهما ولا فَصْلَ بينهما مسيرةُ عامٍ للراكب المسرع**»[١].

(٢) حديث ابن عمر: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ من الأوابين**». وتلا: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾[٢].

(٣) عن أبي صخر أنه سمع محمد بن المنْكَدِر يُحدِّثُ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء فإنها صلاة الأوابين**»[٣].

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: صلاة الأوابين الخَلْوَةُ التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة[٤].

(٥) عن عبد الله بن عمر قال: صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء[٥].

(٦) قال أبو عَقِيل زُهْرَة بن مَعْبَدٍ: سَمِعْتُ ابنَ المنْكَدِر وأبا حازم يقولان: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ هي ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٢) تقدم في الباب الثاني.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٥) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٦) أخرجه محمد بن نصر كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٣). والبيهقي في سننه الكبرى (١٩/٣) باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٧). وشعب الإيمان للبيهقي (ح٣١٠٧).

(٧) عن عمر بن أبي خليفة قال: سمعتُ عطاء الخراساني وصلَّى مَعَنَا المغرب فأخذ بيدي حين انصرفنا . فقال: ترى هذه الساعة ما بين المغرب والعشاء فإنها ساعةُ الغَفْلَة وهي صلاة الأوابين، ومن جمع القرآن فَقَرَأَهُ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ في الصلاة كان في رياض الجنة[١].

(جـ) ركعتي الفجـر

(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب**»[٢].

(٢) عن عُرْوَة بن رُوَيْم قال: من صلى ركعتي الفجر وصلى الصبح في جماعة كُتِبَتْ صلاته يومئذ في صلاة الأوابين وكُتِبَ يومئذ في وفد المتقين[٣].

(د) ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخل

(١) عن عيسى بن يونس عن رجُلٍ عن عثمان بن أبي سودة قال: كان يَقُالُ صلاة الأوابين ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخل[٤][٥].

---

(١) تقدم في الباب الثاني.

(٢) **حديث ضعيف**: شعب الإيمان (ح٣٠٦٥) (١٢١/٣) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين. قال: عدي بن الفضل ليس بالقوي. وفيض القدير (٤٤٦/٦) (ح٩٩٥٤) ورمز السيوطي لضعفه. وكنز العمال «سنة الفجر» (ح١٩٣٢٩) «هب عن أبي هريرة». وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٦٣٢٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٦/٣ ، ٥٨) (ح٤٧٨٣) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل.

(٤) الحلية لأبي نعيم (١٠٩/٦).

(٥) وعند البخاري في كتاب التاريخ الكبير (٣٢٢/٨، ٣٢٣) في ترجمة (٣١٧٢) يزيد بن بيان الجزري عن كثير أبي عمر قال حدثني أبو مورع قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بالموسم فقال: «**هذه صلاة الأوابين لا يحافظ عليها**». وفي «جزء في صلاة الضحى للسيوطي» (ص٤١): وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن كعب قال: كان يُقَالُ: صلاة الأوابين وصلاة المنيبين وصلاة التوابين. فصلاة الأوابين: ركعتان قبل الظهر، وصلاة المنيبين: الضحى، وصلاة التوابين: ركعتان قبل المغرب.

الفصل الثاني:

أقوال العلماء في صلاة الأوابين ما هي؟[١].

(١) قال ابن منظور: وفي الحديث: «**صلاةُ الأوَّابِين إذا رَمِضَتِ الفِصالُ**»؛ وهي الصلاةُ التي سنَّها سيدنا رسول الله ﷺ، في وقتِ الضُّحَى عند ارتفاعِ النهار[٢].

(٢) قال الزمخشري: ابن عمر «صلاةُ الأَوَّابِينَ ما بين أن يَنْكَفِتَ أهْلُ المَغْرب إلى أن يثُوب أهل العشاء». هم التوَّابون الرَّاجعون عن المعاصي. والأوْبُ والتَّوْبُ وَالثَّوْبُ أخوات. انكفاتهم: انْكِفَاؤُهُمْ إلى منازلهم. وهو مضارع كَفِتَ الشيء إذا ضَمَّهُ؛ لأن المنكفئ إلى منزله مُنضَمٌّ إليه. وثُؤوبُهم: عَوْدُهُم إلى المسجد لصلاة العشاء. والمعنى الإيذان بفضل الصلاة فيما بين العشاءين[٣].

(٣) قال ابن قتيبة في تفسير قول ابن عمر: وقوله: «يَنْكَفِتَ أهلُ المغربِ» أي ينصرفون إلى منازلهم، وأَصْلُ الانْكِفَاتِ: الانضمام... وقوله: «يَثوبُ أهل العشاء» أي يرجِعُ من يريدُ العِشاءَ الآخِرَة إلى المسجد. وأراد أنَّ صلاة الأوَّابين ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء[٤].

(٤) قال السِّندِي: قوله: «من هَهنا» أي من المشرق وأشار ثانياً إلى المغرب أي إذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر

(١) وتقدم في الباب الثاني بعض أقوال الفقهاء في أن صلاة الأوابين هي الصلاة ما بين المغرب إلى العشاء.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٦١/٧). وبنحوه قال ابن سلام في كتاب غريب الحديث (٦١/٣) (ح٣٧٢)، (٥٤٨/٥) (ح١١١٤). وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٧٩/١) مادة أَوَبَ. و(٢٦٤/٢) مادة رَمَضَ.

(٣) الفائق للزمخشري (٦٠/١) مادة أوب. وبنحوه قال ابن منظور في لسان العرب (٧٨/٢). وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١٨٤/٤) مادة كَفَتَ.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (١٢١/٢) (٤).

والمراد: أنه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعاً وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين[١].

(٥) قال الشوكاني في الكلام على الصلاة ما بين العشاءين: وقد رُوِيَ عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال: «**إنها صلاة الأوابين**». وهذا وإن كان مرسلاً لا يعارضه ما في الصحيح من قوله ﷺ: «**صلاةُ الأوَّابين إذا رَمِضَتْ الفِصَالُ**». فإنه لا مانع أن يكون كلٌّ مِنَ الصلاتين صلاة الأوابين[٢].

(٦) قال الزبيدي بعد ذِكْرِ حديث: «**من صلى بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين**». وتخريجه: والمراد بالأوابين هم الرَّجَّاعُونَ إلى الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى أو المسبِّحُون أو المطِيعُون وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت إليهم لأن النفس تركن فيه إلى الدِّعَةِ والاستراحة خصوصاً إذا كان ذا كسبٍ وحرفةٍ أو إلى الاشتغال بالأكل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان فَصَرْفُهَا حينذاك للطاعةِ والاشتغالِ فيه بالصلاةِ أوبٌ من مُرَادٍ إلى مرضاةِ الربِّ تعالى وقد لُوحِظَ هذا المعنى أيضاً في صلاة الضحى فإنها بإزاء هذا الوقت فلذلك وَرَدَ «صلاة الضحى صلاة الأوابين». فافهم[٣].

(٧) وفي كتاب إجابة السائل على أهم المسائل لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي «ص٧٧»:

س٣٠: ما هي صلاة الأوابين وهل هي ثابتة عن النبي ﷺ أم لا؟

جـ: صلاة الأوابين ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رآهم يصلون الضحى، ولعلهم بكَّروا بصلاة الضحى فقال النبي ﷺ: «**صلاة الأوابين حين**

---

(١) المجتبى للنسائي: كتاب الإمامة.باب الصلاة قبل العصر وَذِكْرِ اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (ح٨٧٣).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣/٥٥).

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي (٣/٣٧٢).

ترمض الفصال». أي حين يشْتدُّ الحَسدُّ، حتى يكون الفَصِيلُ وهو ابن الناقة الصغير، لا يستطيع أن يضع خُفَّهُ على الأرض من شدة حرارتها. أما ما وَرَدَ أن صلاة الأوابين بين مغرب وعشاء فهذا لم يَثْبُت عن النبي ﷺ .

(٨) قال الألباني: والأوابين جمعُ أوَّابٍ وهو كثير الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة، وفي الحديث ـ أي حديث أبي هريرة «**لا يحافظ على الضحى إلا أواب**» ـ رَدٌّ على الذين يُسَمُّونَ السِّتَّ ركعاتٍ التي يصلونها بعد فرض المغرب بصلاة الأوابين، فإن التسمية لا أصل لها[1].

قال الشيخ أبو عاصم: في تسمية الصلاة بين العشاءين بصلاة الأوابين: وَأَمَّا تَسْمِيتُهَا بذلك فهو ممكن على قول بعض العلماء لما فيها من المراد بمعنى التسمية.

قلت: تقدم في الباب الثاني أَنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ عَامٌّ في كُلِ تائبٍ راجعٍ إلى الخير في جميع الأوقات. وَمِنْ جملتها المُصلِّي صلاة الضحى والمُصَلِّي بين المغرب والعشاء فهؤلاء كلُّهم لهم رجوعٌ إلى الله تعالى فلا مانِعَ من أن يكون كُلٌّ من الصلاتين صلاة الأوابين. وما أحسن ما قاله الزبيدي في إضافة الصلاة في هذين الوقتين إلى«الأوابين».



(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٠).

الباب الخامس:
صــــلاة الغـفـلـة

وفيــه:

الـفـصــل الأول: مـا جـاء في صلاة الغفلة.

الفصـل الثـاني: أقوال العلماء في صلاة الغفلة ما هي؟.



الفصل الأول:

ما جاء في صلاة الغفلة

(١) عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**من جَفَتْ جنباه عن المضاجع ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصران في الجنة مسيرة عام وفيهما مِنَ الشجرِ ما لو نزلها أهل المشرق والمغرب لأوسعتهم فاكهة وهي صلاة الأوابين وغفلة الغافلين وَإنَّ من الدعاء المستجاب الذي لا يُرَدُّ الدعاء بين المغرب والعشاء**»[(١)].

(٢) حديث: «**تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة**» قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: «**ما بين المغرب والعشاء**»[(٢)].

(٣) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: ما أَتَيْتُ عبد الله بن مسعود في تلك الساعة إلا وجدتُه يُصلِّي فقلتُ له في ذلك فقال: نِعْمَ ساعة الغفلة ـ يعني ما بين المغرب والعشاء ـ[(٣)].

(٤) عن عبد الرحمن بن الأسود: ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة[(٤)].

(٥) عن ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَة عن أبيه عن علي قال: ذُكِرَ له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال علي: في الغفلة وقعتم[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٢) ذَكَرَهُ أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمّي في موسوعة الكتب الأربعة في أحاديث النبي ﷺ والعترة عليهم السلام من لا يحضره الفقيه (٤٠٧/١) باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة. وقال بَعْدَهُ: وفي خبرٍ آخر: «دار السلام وهي الجنة، وساعة الغفلة بين المغرب وعشاء الآخرة». وَذَكَرَهُ أيضاً في تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد (٢١٥/٢). وكذا الفيض الكاشاني في كتاب الوافي (١٣٩٦/٩). في المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء (٣٦٣/٢).

(٣) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٤) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٨) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين.

(٥) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٦) عن عمر بن أبي خليفة قال: سَمِعْتُ عطاء الخراساني وصلّى معنا المغرب فأخذ بيديَّ حين انصرفنا. فقال: ترى هذه الساعة ما بين المغرب والعشاء فإنها ساعة الغفلة وهي صلاة الأوابين، ومن جمع القرآن فَقَرَأَهُ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ في الصلاة كان في رياض الجنة(١)(٢).



(١) تقدم في الباب الثاني.

(٢) وفي حلية الأولياء (٢/٢٧٢) وصفة الصفوة (٣/١٣٥) قال موسى بن المغيرة: رأيتُ محمد بن سيرين يدخل السوق نصف النهار يكبر ويسبح ويذكر الله ﷻ قال: فقال له رجل: يا أبا بكر في هذه الساعة؟ قال: إنها ساعةُ غفلة.

الفصل الثاني:
أقوال العلماء في صلاة الغفلة ما هي؟[1]

(١) قال الزُّبيدِيُّ بعد ذِكْرِ أثَر الأسود «عن ابن مسعود أنه قال: نِعْمَ ساعة الغفلة»: ولهذا تُسمَّى هذه الصلاة صلاة الغفلة لاشتغال الناس عن هذه الساعة[2].

(٢) قال المناوي في شرح حديث عبد الكريم بن الحارث «**من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصرٌ في الجنة**» الخ [3]: قوله: «**من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصرٌ في الجنة**» تمامه كما في رِوَايَةٍ فقال عمر: إذن تَكْثُرُ قُصُورُنَا يا رسول الله. وإنما استحق مُصلِّيها القَصْر المذكور لأن ذلك الوقت وقت غفلة لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب فإذا ترك العبد شهوته وأقبل على الله تعالى بإحياء ذلك الوقت المغفول عنه بالصلاة استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم، وظاهر الحديث أن ذلك لا يشترط فيه المداومة وأن بِكُلِّ عشر ركعات في ذلك الوقت قصرٌ وبه يصرح قولَ عمر: إذن تكثر قصورنا[4].

(٣) قال القاري في شرح حديث مكحول: قوله: «من صلى بعد المغرب» فرضه أو سنته «قبل أن يتكلم» بكلام الدنيا «ركعتين» يحتمل أنهما سُنَّتُهُ البَعْدِيَّة ويحتمل أنهما من سُنَّةِ وقت الغفلة وأن الكُلَّ من صلاة الغفلة كذا ذَكَرَهُ ابن حجر، والأولى أن يعبر عنهما بصلاة الأوابين كما وَرَدَ، فكأنه شبهها بطواف الغفلة في رمضان[5].

---

(١) وتقدم في الباب الثاني بعض أقوال الفقهاء في أن صلاة الغفلة هي الصلاة ما بين المغرب إلى العشاء.
(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (١٨١/٥).
(٣) تقدم تخريجه في الباب الثاني.
(٤) فيض القدير للمناوي (١٣٨/٦) (ح٨٧١٠).
(٥) المرقاة للقاري (ح١١٨٤) (٢٥٦/٣، ٢٥٧).

(٤)قال الإمام الشوكاني :

قوله : «وثَمَّ صلواتٍ وَرَدَتْ منصوصات عليها غير أن أسانيدها ضعيفة كصلاة السفر وصلاة الغفلة» أقول : صلاة الغفلة هذه لم نجدها مذكورة في الكتب المدوَّنة في الموضوعات فَعَلَّهَا صلاة اشتهرت في عهد المصنف جاء بها بعض الكَذَّابين من العوام[١].

قال الشيخ أبو عاصم هشام عقدة في تسمية الصلاة بين العشاءين بصلاة الغفلة : وأما تسمية هذه الصلاة بصلاة الغفلة فممكن على أن الناس يغفلون عنها بتناول الطعام والشراب[٢].

قلت : لا بأس بأن يُقَالَ للصلاة بين العشاءين صلاة الغفلة وأن وقتها وقت غفلة لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب وغيرهما عن العبادة.



(١) تحفة الذاكرين (ص٢٠٠، ٢٠١).

(٢) كما هو حاصل عند أهل الريف.

الباب السادس:

الاقتداء بالسلف



الاقتداء بالسلف

(١) عن عَمْرو بن سلمة قال: كُنَّا قُعوداً على باب ابن مسعود بين المغرب والعشاء أتى أبو موسى فقال: أُخْرُجْ إلينا أبو عبد الرحمن؟ فخرج ابن مسعود فقال: أبو موسى ما جاء بك هذه الساعة؟ قال: لا والله إلا أني رأيتُ أمراً ذعرني وإنه لخيرٌ ولقد ذعرني وإنه لخيرٌ، قومٌ جلوسٌ في المسجد ورجلٌ يقول لهم: سبِّحوا كذا وكذا احْمَدُوا كذا وكذا قال: فانطلق عبد الله وانطلقنا معه حتى أتاهم فقال: ما أسرع ما ضللتم وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء وأزواجُه شَوَابٌّ وثيابه وآنيته لم تغير، أحْصُوا سيِّآتِكُم فأنا أضمن على الله أن يحصي حسناتكم[١].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٦/٩) (ح٨٦٣٦). ورواه الدارمي في سننه مطولاً (ح٢٠٤) باب في كراهية أخذ الرأي. عَنْ عمرو بن سلمة بن الحارث قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأشعري فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لا فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إلا خَيْرًا قَالَ: فَمَا هُوَ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ وَانْتِظَارَ أَمْرِكَ قَالَ: أَفَلا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ. ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ. وقال حُسَيْن سَلِيم أسد محقق مسند الدارمي (٢٨٦/١، ٢٨٧) (ح٢١٠): إِسْنَادُهُ جيدٌ وأخرجه الطبراني في الكبير وَإِسْنَادُهُ ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/١) باب الاقتداء بالسلف: رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وَثَّقَهُ النسائي وضَعَّفَهُ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى.

(٢) عن أبي البَخْتَرِيّ ـ سعيد بن فَيْرُوز ـ قال: بَلَغَ عبد الله بن مسعود أن قوماً يقعدون من المغرب إلى العشاء يُسَبِّحُونَ يقولون قولوا كذا قولوا كذا قال عبد الله: إن قعدوا فآذنوني بهم، فلما جلسوا آذنوه فانطلق إذا آذنوه فدخل فجلس معهم وعليه بُرْنُسٌ فأخذوا في تسبيحهم فَحَسَرَ عبد الله عن رأسه البُرْنُسَ وقال: أنا عبد الله بن مسعود فَسَكَتَ القوم فقال: لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فَضَلْتُم أصحابَ محمدٍ ﷺ عِلْمًا قال: فقال رجلٌ من بني تميم: ما جِئْنَا ببدعةٍ ظلماء وما فضلنا أصحابَ محمدٍ ﷺ عِلْمًا. فقال عمرُو بنُ عتبة بن فرقد: أستغفر الله يا ابن مسعود وأتوب إليه قال: فأمرهم أن يتفرقوا ورأى ابن مسعود حَلْقَتَيْنِ في مسجد الكوفة فقال: أَيَّتُكُمَا كانت قبل صاحبتها فقالت إحداهما: نحن. فقال للأخرى: تَحَوَّلُوا إليهم فجعلها واحدة[1].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/١٣٤) (ح٨٦٣٠). والحلية لأبي نعيم (٤/٣٨١)(٢٨٤). ومصنف عبد الرزاق (٣/٢٢١،٢٢٢) باب ذِكْرِ القُصَّاص (ح٥٤٠٩). وفيه أيضاً (ح٥٤١٠) عن عطاء بن السائب قال: سَمِعَ ابنُ مسعودٍ بقومٍ يخرُجُونَ إلى البرية معهم قاصٌ يقول: سبِّحُوا ثم قال: أنا عبد الله بن مسعود ولقد فضلتم أصحابَ محمدٍ ﷺ عِلماً أو لقد جِئْتُم ببدعةٍ ظُلْمَاءَ وإن تكونوا قد أَخَذْتُمْ بطريقتهم فقد سبقوا سبقاً بعيداً وإن تكونوا خالفتموهم فقد ضللتم ضلالاً بعيداً على ما تعددون أمر الله. وقال المحقق: وصححه بعضهم على الهامش: على تَعَدٍّ دون أمر الله. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨١،١٨٢) باب الاقتداء بالسلف: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء ابن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط. وفي بعض طرق الطبراني الصحيحة المختصرة: فجاء عبد الله بن مسعود مُتَقَنِّعاً فقال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود أَتَكُمْ لأهدى من محمدٍ وأصحابه أو إنكم لتعلقون بِذَنَبِ ضلالة!. وفي روايةٍ لعطاء بن السائب: فقال ابن مسعود: لَئِن اتَّبَعْتُمُ القومَ لقد سَبَقُوكُمْ سبقاً بعيداً مبيناً ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً. وفي الهامش: وأبو البَخْتَرِيّ لم يسمع من ابن مسعود فالحديث منقطع. اهـ.

قلت: وجاء تسمية من جاء إلى ابن مسعود عند الطبراني في الكبير «باب» (٩/١٣٣) (ح٨٦٢٨) وأبي نعيم في الحلية (٤/٣٨١) بلفظ: عن أبي الزعراء قال: جاء المسَيَّبُ بن نَجِيةَ إلى عبد الله فقال: إني تركتُ قوماً بالمسجد يقولون: من سَبَّحَ كذا وكذا فله كذا وكذا. قال: قُمْ يا علقمةُ. فلما رآهم قال: يا علقمةُ اشغل عني أَبْصَارَ القوم. فلما سمعهم وما يقولون قال: إنكم لمتمسكون بِذَنَبِ ضلالة أو أنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ.

(٣) عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال: كان عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي ومعضد في أُناسٍ من أصحابهما اتخذُوا مسجداً يُسَبِّحُونَ فيه بين المغرب والعشاء كذا ويُهَلِّلُونَ كذا ويحمدون كذا فَأُخْبِرَ بذلك عبد الله بن مسعود فقال للذي أَخْبَرَهُ: إذا جلسوا فآذِنِّي فَلَمَّا جلسوا آذنه فجاء عبد الله عليه بَرْنُسٌ حتى دخل عليهم فكشف البُرْنُسَ عن رأسه ثم قال: أنا ابنُ أمِّ عَبْدٍ والله لقد جئتم ببدعةٍ ظَلْمَاءَ أو قد فضلتم أصحابَ محمدٍ ﷺ عِلْمًا. فقال معضد ـ وكان رجلاً مُفَوَّهاً ـ والله ما جِئْنا ببدعةٍ ظَلْمَاءَ ولا فضلنا أصحاب محمدٍ ﷺ. فقال عبد الله: لئن اتبعتم القومَ لقد سبقوكم سبقاً مبيناً ولئن جرتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالًا بعيداً»[1].

قالَ الشيخُ أبو عاصم هشام عقدة في التعليق على أثر ابن مسعود هذا: إنَّ الذِّكْرَ المطلق لا شيء فيه أما أن يأمرهم بأرقام معينةٍ فهذا هو وجه البدعة. فالمشكلة التزام عددٍ معينٍ في موضع الإطلاق. وأما وجودُ أكثر من حَلْقَةٍ في المسجد «حَلْقَةٌ للقرآن وحَلْقَةٌ للعلم وغيرهما...» فلم يُبَدِّعْ ذلك أحدٌ من أهلِ العلمِ.

وقال الشيخ خالد روشة: إنَّ ذِكْرَ اللهِ عبادةٌ فلا تَصِحُّ إلا بدليلٍ صحيحٍ، فلذلك لا يَصِحُّ استحداثُ الأَذْكَارِ بلا دليلٍ صحيحٍ... وكذلك الأذكار الجماعية المتفقة وَالحَلَقَات التي خُصِّصَتْ لذلك، ناهيك عما يَحصُلُ بها من مخالفاتٍ شرعيةٍ لا دليل عليها من كتابٍ ولا سُنَّةٍ. وكذلك لا يَصِحُّ اختراعُ عددٍ من الأذكار معينٍ يؤمَرُ المسلمُ بفعله وليس له دليلٌ صحيح، نعم ما كان له عدد من الأذكار بدليل صحيح صَحَّ، وإلا فلا[2].

قلت: قد فرغتُ بعونِهِ تعالى وحُسْنِ توفيقِهِ من تأليف هذا الكتاب عند أذان عشاء يوم الأربعاء الموافق «الأول من شهر شعبان لسنة «١٤٢٥هـ» والموافق

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣٥/٩) (ح٨٦٣٣).
(٢) لذة العبادة (ص٩٤).

«١٥/٩/٢٠٠٤م» فالحمد لله على ما أنعم عليَّ به. اللهم إني أسألك أن تجعله خالصاً لوجهك الكريم وتعفو عَمَّا وقع فيه من الخطأ والزلل إنك عَفُوٌّ غفورٌ رحيمٌ. ربنا تقبل منا إنك أنت السميعُ العليمُ، واغفر لي ولوالديَّ ولإخوتي ولأصحاب الحقوق عليَّ ولسائر المسلمين. وصلى الله تعالى على خيرِ خلقِهِ محمدٍ وآلِهِ وأصحابِهِ أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه:
أبو مسلم
خالد بن مصطفى بن إبراهيم آل الوكيل
khme٨٠@hotmail.com

كُتُبٌ للمؤلف:

- إتحاف الأحبة بما جاء في صيام عشر ذي الحجة.
- مسائل قيام الليل وصلاة الفجر والمكث في المسجد حتى تطلع الشمس «أجاب عليها فضيلة الشيخ هشام بن عبد القادر آل عقدة».

المصادر والمراجع



حرف الألف

١- إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للزبيدي.

٢- إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين «علم ودليل» تأليف الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز المحمد السلمان.

٣- إجابة السائل على أهم المسائل لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.

٤- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا.

٥- أحكام القرآن تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. ضبط نصه وخَرَّجَ آياته عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦- أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي. دار الكتب العلمية.

٧- إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دار الريان للتراث.

٨- أخطاء المصلين تأليف محمد صديق المنشاوي السوهاجي راجعه وقدم له د: محمود عبد الرحمن عبد المنعم. دار الفضيلة.

٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني. دار الفكر.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني بإشراف محمد زهير شاويش. المكتب الإسلامي.

١١- أسباب النزول للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري تحقيق أيمن صالح شعبان. دار الحديث القاهرة.

١٢- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت. ترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن درويش الحوت تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت.

١٣- إعراب القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس تحقيق زهير غازي زاهد. عالم الكتب مكتبة النهضة العربية.

١٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد. تصنيف محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث.

١٥- إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله على ضوء ما أفاده حكيم الأمة الإمام الفقيه الداعية الكبير الشيخ أشرف علي التهانوي. دار الفكر.

١٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي تأليف ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. وبهامشه حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني. دار صادر بيروت.

١٧- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم. تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية.

١٨- الأجوبة المرضية فيما سُئِلَ السخاوي عنه من الأحاديث النبوية. تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق د: محمد إسحاق محمد إبراهيم. دار الراية.

١٩- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما تصنيف الشيخ الإمام العلامة ضياء الدين أبي عبد الله

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي. دراسة وتحقيق د: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة.

٢٠- الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي أشرف عليه وراجعه وقدم له خالد بن علي بن محمد العنبري تحقيق أم محمد بنت أحمد الهيس. مكتبة ابن تيمية. مكتبة العلم بجدة.

٢١- الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة من أكابر علماء الحنفية . دار الفكر العربي.

٢٢- الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام لسعيد حوى رحمه الله. دار السلام.

٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف شيخ الإسلام وعلم الأعلام قضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر رحمه الله. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٤- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي دراسة وتحقيق د.السيد الجميلي. دار الكتاب العربي.

٢٥- الإعراب في القرآن الكريم لسميح عاطف الزين. دار الكتاب اللبناني بيروت.

٢٦- الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل لبهجت صالح دار الفكر للنشر والتوزيع عمان الأردن.

٢٧- الإقناع لابن المنذر تأليف الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري قدم له د: كمال عبد العظيم العناني. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي وعلاء علي غريب. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٩- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

حرف الباء

٣٠- بحر العلوم للسمرقندي. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتي. دار الكتب العلمية

٣١- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد. دار ابن الجوزي.

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية.

٣٣- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود تأليف العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي. توزيع مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

٣٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث «بن محمد بن أبي أسامة» للحافظ الجليل نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. حققه وعلق عليه مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع مصر القاهرة.

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي. وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين ونخبة العلماء

العاملين العلامة الفاضل والأستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي القاهرة

٣٦- البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

٣٧- البحر المحيط لأبي حيان. دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٣٨- البحر المحيط في التفسير لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي. طبعة جديدة بعناية عرفات العشا حسونة.

٣٩- البداية والنهاية. أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي. تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح. دار الحديث القاهرة.

٤٠- البيان والتعريف في أسباب وُرُودِ الحديث الشريف للسيد الشريف إبراهيم ابن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي حققه وعلق عليه الحسيني عبد المجيد هاشم. مكتبة الثقافة الدينية.

٤١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي. تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي.

حرف التاء

٤٢- تاج العروس عن جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. دراسة وتحقيق علي شيري. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز دار الفكر.

٤٣- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية بيروت.

٤٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دراسة وتعليق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت.

٤٥- تاريخ جرجان للسهمي تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان.عالم الكتب بيروت لبنان.

٤٦- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. شرحه ونشره السيد أحمد صقر. مكتبة دار التراث.

٤٧- تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين تأليف أحمد بن حجر آل بو طامي آل بن علي. دار الحرمين للطباعة.

٤٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤٩- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ تأليف الإمام الحافظ المفسر محمد بن علي بن محمد الشوكاني خرج أحاديثه وعلق عليه أبو سهل نجاح عوض صيام. مكتبة الإيمان بالمنصورة.

٥٠- تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. إعداد محمد بن عبد الكريم بن عبيد. مكتبة الرشد الرياض.

٥١- تذكرة الموضوعات للعالم العلامة والحَبْر الفهَّامة السيد التكلان الأديب الفاضل اللبيب محمد طاهر بن علي الهندي الفَتَّنِي. وفي ذيلها قانون الموضوعات والضعفاء للعلامة المذكور. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٥٢- ترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الإمام الذهبي. اعتنى به وعلق عليه كمال بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٥٣- تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د: عبد الحميد هنداوي. مؤسسة المختار.

٥٤- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي. مؤسسة التاريخ العربي. دار إحياء التراث العربي.

٥٥- تفسير ابن عباس.صحيفة علي بن أبي طلحة في تفسير القرآن الكريم عن ابن عباس. اعتنى بها وحققها وخرجها راشد بن عبد المنعم الرجال. مكتبة السنة.

٥٦- تفسير روح المعاني للآلوسي ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية. دار الكتب العلمية.

٥٧- تفسير سفيان الثوري للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي رواية أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة النهدي عنه صححه وَرَتَّبَهُ وعلق عليه وراجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية.

٥٨- تفسير عبد الرزاق تصنيف الإمام المحدث عبد الرزاق بن همام الصنعاني. دراسة وتحقيق دكتور محمود محمد عبده.

٥٩- تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان تأليف العلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات.

٦٠- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة بتحقيق السيد أحمد صقر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦١- تفسير كنز الدقائق للقمي. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٦٢- تفسير مجاهد بن جبر تحقيق د: محمد عبد السلام أبو النيل. دار الفكر الإسلامي الحديثة.

٦٣- تفسير الأعقم للعلامة أحمد علي الأعقم الإنسي. دار الحكمة اليمانية.

٦٤- تفسير الإمام الذهبي جمع وترتيب وتوثيق أ.د: سعود بن عبد الله الفنيسان. مكتبة العبيكان.

٦٥- تفسير التحرير والتنوير تأليف سماحة الأستاذ العلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. الدار التونسية.

٦٦- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معالم التنزيل للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن. ومعه تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية.

٦٧- تفسير السدي الكبير جمع وتوثيق ودراسة د: محمد عطا يوسف. دار الوفاء المنصورة.

٦٨- تفسير الصافي للفيض الكاشاني. منشورات مكتبة الصدر إيران طهران.

٦٩- تفسير الضحاك جمع ودراسة وتحقيق د: محمد شكري أحمد الزاويتي. دار السلام.

٧٠- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل تأليف الإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي. ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧١- تفسير القرآن الحكيم «جزء عم» تأليف د: محمد بكار زكريا. دار البشائر الإسلامية.

٧٢- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم. تحقيق أسعد محمد الطيب. المكتبة العصرية صنعاء بيروت.

٧٣- تفسير القرآن العظيم لابن أبي زَمَنِين الإمام القدوة الزاهد شيخ قرطبة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين. تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد مصطفى الكنز. دار الفاروق.

٧٤- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. دار مصر للطباعة.

٧٥- تفسير القرآن الكريم للعلامة المحقق الجليل السيد عبد الله بن شُبَّر. راجعهُ الدكتور: حامد حفني داود. دار البلاغة بيروت لبنان.

٧٦- تفسير المراغي. تأليف صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير المرحوم أحمد مصطفى المراغي. دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٧- تفسير النسائي. تحقيق سيد الجليمي وصبري الشافعي . مكتبة السنة.

٧٨- تفسير النسفي «مدارك التأويل وحقائق التنزيل» للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. دار إحياء الكتب العربية.

٧٩- تقريب البغية بترتيب أحاديث الحِلْيَة تأليف الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي وأتمه الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٨٠- تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي تأليف الإمام شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي. دراسة وتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد. مكتبة الرشد الرياض.

٨١- تنبيه الغافلين لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي حقق نصوصه وخرج أحاديثه صلاح محمد عويضة. دار المنار.

٨٢- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني. حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٨٣- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. دار الكتب العلمية بيروت.

٨٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي. حققه وضبط نصه وعلق عليه د: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة.

٨٥- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. مؤسسة التاريخ العربي. دار إحياء التراث العربي.

٨٦- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير اختصره وعلق عليه واختار أصح رواياته محمد نسيب الرفاعي. مكتبة المعارف الرياض.

٨٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل وفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين. مؤسسة الرسالة.

٨٨- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبُرِيّ تحقيق علي محمد البجاوي. دار الجيل بيروت.

٨٩- التدوين في أخبار قزوين للمؤرخ الكبير عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ضبط نصه وحقق متنه الشيخ عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩٠- الترغيب والترهيب للعلامة عبد الله بن أسعد اليافعي حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن المصري الأثري. دار الصحابة للتراث بطنطا.

٩١- الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم عبد القوي المنذري تحقيق محمد بيومي. مكتبة الإيمان المنصورة.

٩٢- التسهيل لتأويل التنزيل مصطفى العدوي «جزء تبارك». مكتبة مكة.
٩٣- التسهيل لتأويل التنزيل مصطفى العدوي «جزء عم». دار ابن رجب. دار ابن كثير.
٩٤- التصنيف الفقهي لأحاديث كتاب الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد ابن حماد الدولابي. إعداد وتعليق وتحقيق أبي ياسر عصام الدين بن غلام حسين. دار الكتاب اللبناني بيروت.
٩٥- التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف لمحمود سعيد ممدوح. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي دبي.
٩٦- التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة صديق حسن خان بقلم الألباني ضبطه علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري. دار ابن عفان.
٩٧- التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب جمعه وعلق عليه وقدمه: إبراهيم بن حسن. الدار العربية للكتاب.
٩٨- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.
٩٩- التفسير الكبير أو مفاتح الغيب للإمام فخر الدين الرازي. توزيع دار الباز مكة المكرمة.
١٠٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. تحقيق أسامة ابن إبراهيم. الناشر الفاروق الحديثة.

حرف الجيم

١٠١- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط. دار الفكر.

١٠٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. قدم له الشيخ خليل الميس. ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار. دار الفكر.

١٠٣- جامع البيان في تفسير القرآن تأليف الإمام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله وأثابه رضاه آمين. دار المعرفة بيروت لبنان.

١٠٤- جامع التفسير من كتب الأحاديث «يجمع الأحاديث والآثار الواردة في التفسير من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد» أشرف على إخراجه خالد ابن عبد القادر آل عقدة. دار طيبة.

١٠٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي. دار أم البنين.

١٠٦- جزء في صلاة الضحى تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق الدكتور. خالد عبد الكريم جمعة وعبد القادر أحمد عبد القادر.

١٠٧- جمع الشمل في حديث خاتم الرسل ﷺ للعلامة محمد بن يوسف بن عيسى بن أطفيش المغربي. خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٠٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام تأليف الشيخ محمد حسن النجفي. دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٩- الجامع لأحكام القرآن الكريم. تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الريان للتراث.

١١٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي. قدم له وحققه وخرج أخباره وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور محمد عجاج الخطيب مؤسسة الرسالة.

١١١- الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة لنصيف محمود صافي.دار الرشيد دمشق بيروت.

حرف الحاء

١١٢- حاشية الدسوقي للعالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين. دار الكتب العلمية.

١١٣- حاشية إعانة الطالبين للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد بن شَطًا الدمياطي البكري على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للإمام العلامة زين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١١٤- حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري المعروف بابن الجمل. على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي. علق عليه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١١٥- حاشية الخرشي الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي. وضعنا بأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على حاشية الخرشي. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية بيروت.

١١٦- حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي للقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي على تفسير البيضاوي. ضبطه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ عبد الرزاق المهدي. دار الكتب العلمية.

١١٧- حاشية الطحطاوي العالم العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي. على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي في مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ. ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.

١١٨- حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة. على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي. شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية. ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن. دار الكتب العلمية.

١١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٠- حلية المتقين في الآداب والسنن والأخلاق لمحمد باقر المجلسي. تحقيق وترجمة الشيخ خليل رزق العاملي. دار الأمير.

١٢١- حياة الصحابة للعلامة الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي. قدم له وعلق عليه الدكتور محمد بكر إسماعيل. دار الحديث القاهرة.

١٢٢- الحاوي في بيان آثار الطحاوي. للحافظ محيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي. تحقيق السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية.

١٢٣- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د: محمود مسطرجي. ويليه بهجة الحاوي «أرجوزة الوردي». دار الفكر بيروت.

حرف الدال

١٢٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي. دار الريان للتراث.

١٢٥- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. وَثَّقَ أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي قلعجي.دار الريان للتراث القاهرة.

١٢٦- الدخيل من أسباب التنزيل د: أبو عمر نادي بن محمود حسن الأزهري. مطبعة الأمانة.

١٢٧- الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس رضي الله عنه . دار المعرفة بيروت لبنان.

١٢٨- الدراسات الفقهية على مذهب الشافعي في العبادات وأدلتها لفضيلة الشيخ خالد بن عبد الله الشقفة. قدم له سعيد حوى رحمه الله تعالى. دار السلام للطباعة.

١٢٩- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام تأليف العلامة المحقق والفهامة المدقق القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي. وقد حَلَّى هامشه بحاشية العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي. الموسومة غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام واشتهرت هذه الحاشية في حياته وانتفع الناس بها وكان مدرساً بالجامع الأزهر.

حرف الذال

١٣٠- ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دراسة وتحقيق وتعليق أبو الرضا الرفاعي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

حرف الراء

١٣١- رَدُّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٢- رُهْبَانُ الليل تأليف الدكتور سيد حسين العفاني. مكتبة ابن تيمية.

١٣٣- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني. دار التراث العربي.

١٣٤- «روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي» تفسير ابن رجب الحنبلي: جمع وتأليف وتعليق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار العاصمة.

١٣٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف منصور بن يونس البهوتي. ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين. وتعليقات مفيدة من نسخة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

١٣٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد الإمام العلامة الملك المؤيد من الله الباري أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري. دار الجيل بيروت.

حرف الزاي

١٣٧- زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية.

١٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.

١٣٩- الزهد لابن المبارك. حققه أحمد فريد. دار السلفية بالإسكندرية.

حرف السين

١٤٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. تحقيق إبراهيم عصر. دار الحديث القاهرة.

١٤١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

١٤٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف الرياض.

١٤٣- سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذه الأحاديث عشاريات للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق د: عبد المعطي أمين قلعه جي. ومعه المراسيل تأليف الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني راجعه وفهرس أحاديثه د: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة بيروت لبنان.

١٤٤- سنن سعيد بن منصور دراسة وتحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. دار الصميعي.

١٤٥- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث.

١٤٦- سنن الدارقطني تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني حققه وعلق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. توزيع دار المؤيد الرياض.

١٤٧- سنن الدارمي. للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. حققه وخرج أحاديثه سيد إبراهيم وعلي محمد علي. وضبط أصوله وفهرسه مصطفى الذهبي. دار الحديث القاهرة.

١٤٨- سنن النسائي «المجتبى» بشرح الإمامين السيوطي والسندي. تحقيق السيد محمد سيد وعلي محمد علي وسيد عمران ومصطفى محمد حسين الذهبي. دار الحديث القاهرة.

١٤٩- سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.

١٥٠- السنة للخلال. تحقيق عطية بن عتيق الزهراني. دار الراية.

١٥١- السنن الصغرى للإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. مع حاشيته المسماة بغية المتقي في تخريج سنن البيهقي. حقق نصوصه وقدم له وصنف حاشيته وعلق عليه بهجة يوسف حمد أبو الطيب. دار الجيل بيروت.

١٥٢- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات. تأليف محمد بن أحمد بن محمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي. دار الريان للتراث.

حرف الشين

١٥٣- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. شرحه وأملاه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار البصيرة الإسكندرية

١٥٤- شرح سنن ابن ماجة للإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي. تحقيق كامل عويضة. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة الرياض.

١٥٥- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهُمَام الحنفي. على الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المريغاني. وشرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البرباتي. وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي. ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده. دار الفكر.

١٥٦- شرح علل ابن أبي حاتم تأليف العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي. ضبط نصه وعلق عليه مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي. دار الضياء طنطا ـ دار الفاروق الحديثة.

١٥٧- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي. حققه وقدم له وعلق عليه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه د: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب.

١٥٨- شرح السنة للبغوي. تحقيق زهير شاويش وشعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي.

١٥٩- شعب الإيمان للبيهقي. تحقيق كمال بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية.

١٦٠- الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سَوْرَةَ الترمذي صاحب السنن. تحقيق وتعليق سيد عمران. دار الحديث القاهرة.

حرف الصاد

١٦١- صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان. تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.

١٦٢- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.

١٦٣- صحيح ابن ماجة للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

١٦٤- صحيح أبي داود للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

١٦٥- صحيح الترغيب والترهيب للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

١٦٦- صحيح الترمذي للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

١٦٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير» تأليف محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طبعه زهير شاويش. المكتب الإسلامي.

١٦٨- صحيح النسائي للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

١٦٩- صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار. دار الفكر.

١٧٠- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان مضموماً إليه الزوائد على الموارد بقلم العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله. دار الصميعي.

١٧١- صفة الصفوة للإمام ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. دار الفكر.

١٧٢- صفوة التفاسير. خادم الكتاب والسنة محمد علي الصابوني. دار السلام.

١٧٣- الصحيح المسند من أسباب النزول لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

١٧٤- الصحيح المسند من الأحاديث القدسية تأليف مصطفى بن العدوي. دار الصحابة للتراث بطنطا.

١٧٥- الصلاة والتهجد للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي الأندلسي المعروف بابن الخراط. تحقيق عادل أبو المعاطي. دار الوفاء المنصورة.

حرف الضاد

١٧٦- ضعيف ابن ماجة للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

١٧٧- ضعيف أبي داود للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

١٧٨- ضعيف الترغيب والترهيب للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

١٧٩- ضعيف الترمذي للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

١٨٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير» تأليف محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طبعه زهير شاويش. المكتب الإسلامي.

١٨١- ضعيف النسائي للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

حرف الطاء

١٨٢- الطبقات الكبرى لابن سعد تحقيق وتعليق حمزة النشرتي وعبد الحفيظ فرغلي وعبد الحميد مصطفى. المكتبة القيمة.

١٨٣- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد. دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

حرف العين

١٨٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي. وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. دار الكتب العلمية.

١٨٥- علل الحديث لابن أبي حاتم. الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم. حققه وضبطه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. قدم له فضيلة الشيخ أبو عبد الله مصطفى بن العدوي. الفاروق الحديثة.

١٨٦- عمدة التفاسير لأحمد شاكر. دار تراث الإسلام.

١٨٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية المدينة المنورة.

١٨٨- العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي. الدار الإسلامية بيروت.

١٨٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت.

حرف الغين

١٩٠- غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري.صنع فهارسه نعيم زرزور. دار الكتب العلمية بيروت.

١٩١- غريب القرآن وتفسيره لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك العدوي البغدادي المعروف بابن اليزيدي. رواية أبي عبد الله محمد بن العباس اليزيدي «صاحب كتاب الأمالي» تحقيق الدكتور عبد الرزاق حسين. مؤسسة الرسالة.

١٩٢- الغرر البهية للإمام الشيخ زكريا الأنصاري في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر الوردي. ومعه حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني، وحاشية ابن قاسم العبادي. مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها. قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية.

١٩٣- الغنية لطالبي طريق الحق للشيخ عبد القادر الجيلاني. حققه وعلق عليه وعمل فهارسه عطام فارس الحرستاني. خرج أحاديثه حسان عبد المنان. دار الجيل بيروت.

حرف الفاء

١٩٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب عبد الرزاق الدرويش. مكتبة العبيكان.

١٩٥- فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي تحقيق د: محمد أبو الأجفان. جامعة أم القرى مكة المكرمة.

١٩٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. رَقَّمَ كُتُبَهُ وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب وعلق على ثلاثة مجلدات الأولى منه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز. دار الريان للتراث.

١٩٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام. دار الفكر بيروت.

١٩٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد ابن علي بن محمد الشوكاني. حققه وخرج أحاديثه د: عبد الرحمن عميرة. وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء. دار الوفاء المنصورة.

١٩٩- فضائل الصحابة للنسائي للإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٠٠- فهرس أحاديث وآثار مجمع الزوائد ومنبع الفوائد إشراف الشيخ الدكتور سمير طه المجذوب. عالم الكتب.

٢٠١- فيض القدير شرح الجامع الصغير «الروض النضير شرح الجامع الصغير» للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. دار الحديث القاهرة.

٢٠٢- الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري. وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٠٣- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. مع شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا. دار الشهاب القاهرة.

٢٠٤- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. للعالم العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٢٠٥- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر دمشق سورية. دار الفكر المعاصر بيروت لبنان. الطبعة الرابعة.

٢٠٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة تأليف شيخ الإسلام الإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. دار الآثار.

٢٠٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي. ضبطه وصححه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الوارث محمد علي. دار الكتب العلمية بيروت.

حرف القاف

٢٠٨- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر تأليف العلامة الشيخ المحقق أحمد الجزائري. مؤسسة الوفاء بيروت لبنان.

٢٠٩- القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت لبنان.

٢١٠- القرآن الكريم بالرسم العثماني وبهامشه تفسير الإمامين الجليلين العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. مذيلاً بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي. قدم له وراجعه الأستاذ مروان سوار. دار المعرفة بيروت لبنان.

٢١١- القول المبين في أخطاء المصلين تأليف أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود ابن سلمان. دار ابن القيم.

حرف الكاف

٢١٢- كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي.

٢١٣- كتاب التاريخ الكبير للبخاري. مؤسسة الكتب الثقافية.

٢١٤- كتاب التهجد وما ورد في ذلك من الكُتُبِ الصِّحَاحِ وعن العلماء والصلحاء والزهاد ﷺ تأليف الإمام المحدث الحافظ أبي محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن الإشبيلي. حققه وعلق عليه مسعد عبد الحميد السعدني وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل المشهور بطالب العلم. دار الكتب العلمية بيروت.

٢١٥- كتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي. دار الكتب العلمية بيروت.

٢١٦- كتاب الثقات للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند.

٢١٧- كتاب الزهد الكبير للبيهقي. حققه وخرج أحاديثه وفهرسه الشيخ عامر أحمد حيدر. دار الجنان مؤسسة الكتب الثقافية.

٢١٨- كتاب الزهد الكبير للبيهقي. حققه وعلق عليه الدكتور تقي الدين الندوي. لجنة التراث والتاريخ بـ «أبو ظبي».

٢١٩- كتاب الزهد لابن أبي عاصم.

٢٢٠- كتاب الزهد للإمام هَنَّاد بن السري الكوفي. حققه وخرج أحاديثه عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٢٢١- كتاب الزهد ويليه كتاب الرقائق للإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي. حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٢- كتاب السنن الكبرى تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية.

٢٢٣- كتاب السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. ويليه فهرس الأحاديث إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٢٤- كتاب الصلاة لمحمد بن نصر. تحقيق أ.د: مصطفى عثمان محمد صميدة. دار الكتب العلمية.

٢٢٥- كتاب الضعفاء الكبير تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي المكي. حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٦- كتاب الطبقات للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري. رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري حققه وقدم له أكرم ضياء العمري. ساعدت جامعة بغداد على نشره.

٢٢٧- كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل. نشرة من النسخة الفريدة الموجودة بمكتبة آيا صوفيا التي عرضت على أبي علي الصواف، وقوبلت بنسخة عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، مع تعليقات وحواش الأستاذ الدكتور طلعت قوج ييكت، والأستاذ الدكتور إسماعيل جراح اوغلي. المكتبة الإسلامية استانبول تركيا.

٢٢٨- كتاب المجروحين من المحدثين لابن حبان تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. دار الصميعي.

٢٢٩- كتاب المغازي لِلْوَاقِدِيّ. تحقيق الدكتور مارسدن جونس. عالم الكتب.

٢٣٠- كتاب الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي خرج آياته وأحاديثه توفيق حمدان. دار الكتب العلمية.

٢٣١- كتاب الوافي للمحدث الفاضل الحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني. من منشورات مكتبة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه العامة. أصفهان.

٢٣٢- كتاب الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط . دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٣٣- كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي. دار الكتب العلمية.

٢٣٤- كتاب تقريب فتح القريب.

٢٣٥- كتاب غريب الحديث لابن سلام الهروي. تحقيق حسين محمد محمد شرف. مراجعة محمد مهدي علام. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٢٣٦- كتاب غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود. تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري. دار الكتاب العربي.

٢٣٧- كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب تأليف الحافظ شيرويه بن شهردار بن شهرويه الديلمي. قدم له وحققه وخرج أحاديثه فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي. دار الريان للتراث.

٢٣٨- كتاب فضائل الأعمال للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي.

٢٣٩- كتاب فضائل الصحابة للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس. جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة.

٢٤٠- كتاب فضائل الصحابة للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس. دار ابن الجوزي.

٢٤١- كتاب معاني القراءات. تصنيف الشيخ الإمام العلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. حققه وعلق عليه أحمد فريد المزيدي. قدم له وقرظه الدكتور فتحي عبد الرحمن حجازي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٤٢- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق المحدث الكبير العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة.

٢٤٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للعجلوني. مكتبة دار التراث.

٢٤٤- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي. تحقيق محمد أمين الضناوي. عالم الكتب.

٢٤٥- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف العلامة علي ابن خلف المنوفي المالكي المصري. وبالهامش حاشية العدوي للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري. حققه وفصله ووثقه وأعد فهارسه أحمد حمدي إمام. أشرف على طبعه وراجعه المستشار السيد علي الهاشمي.

٢٤٦- كلمات القرآن تفسير وبيان لحسنين محمد مخلوف.

٢٤٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي. مؤسسة الرسالة.

٢٤٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي. وبهامشه ذيل الكاشف للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، وأحكام الرجال من تقريب التهذيب الذي يشتمل على أصح ما قيل فيهم لابن حجر. قام بتوثيقه ومقابلته على الأصول وقدم له صدقي جميل العطار. دار الفكر.

٢٤٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق زهير شاويش. المكتب الإسلامي.

٢٥٠- الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٥١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. شرحه وضبطه وراجعه يوسف الحمادي. مكتبة مصر.

٢٥٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. وقدم له: عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية.

حرف اللام

٢٥٣- لَذَّةُ العبادة «برنامج عملي للتربية الإيمانية» تأليف خالد السيد روشة. دار الصفا والمروة الإسكندرية.

٢٥٤- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم ابن منظور الأفريقي المصري. دار الفكر.

٢٥٥- لسان الميزان لابن حجر. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. تقديم أ.د: عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥٦- اللباب في علوم الكتاب تأليف الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وشارك في التحقيق الدكتور محمد سعد رمضان حسن، والدكتور محمد المتولي الدسوقي حرب.

حرف الميم

٢٥٧- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي من أكابر علماء الإمامية. وضع حواشيه وخرج آياته وشواهده إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية.

٢٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

٢٥٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية طيب الله ثراه جمع وترتيب الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد وَفَّقَهُ الله.

٢٦٠- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر للإمام محمد بن مكرّم المعروف بابن منظور. تحقيق رياض عبد الحميد مراد. مراجعة روحية النحاس. دار الفكر.

٢٦١- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي. اختصرها العلامة أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي. عالم الكتب.

٢٦٢- مختصر منهاج القاصدين تأليف الإمام الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. علق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مكتبة دار التراث.

٢٦٣- مختصر الشمائل المحمدية للترمذي. اختصره الألباني. المكتبة الإسلامية عمان الأردن. توزيع مكتبة ابن تيمية.

٢٦٤- مختصر المجموع شرح المهذب اختصار الشيخ سالم عبد الغني الرافعي. مؤسسة الرسالة. مكتبة السوادي.

٢٦٥- مِرْقَاةُ المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة المرحوم برحمة الباري الملا علي القاري. ومعه أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني. على رسالة القزويني. قدم له مفتي زحلة والبقاع الغربي الشيخ خليل الميس. تحقيق صدقي محمد جميل العطار. دار الفكر.

٢٦٦- مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير. جمع وتحقيق وتخريج الشيخ الحافظ: محمد بن رزق بن طرهوني، حكمت بشير ياسين. مؤسسة الرسالة.

٢٦٧- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. مكتبة ابن تيمية.

٢٦٨- مسند ابن أبي شيبة. تحقيق عادل يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي. دار الوطن.

٢٦٩- مسند ابن الجعد. رواية وجمع الحافظ الثقة الكبير أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي. مراجعة وتعليق وفهرسة الشيخ عامر أحمد حيدر. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٠- مسند أبي عَوَانَة. للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني. دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٧١- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود. تحقيق د: محمد عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٧٢- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث.

٢٧٣- مسند إسحاق بن رَاهُوَيْه للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي نزيل نيسابور. تحقيق وتخريج ودراسة د: عبد الغفور عبد الحق حسين بُرّ البَلُوشي. توزيع مكتبة الإيمان المدينة المنورة.

٢٧٤- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي تأليف الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. دار المغني الرياض ـ دار ابن حزم.

٢٧٥- مسند الروياني. وبذيله المستدرك من النصوص الساقطة. تصنيف الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني. ضبطه وعلق عليه أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة.

٢٧٦- مسند الشهاب القضاعي. تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي. حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة.

٢٧٧- مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي بتحقيق الألباني. المكتب الإسلامي.

٢٧٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ودكتور عزت علي عطية. دار الكتب الحديثة.

٢٧٩- معاني القرآن لعلي بن حمزة الكسائي. أعاد بناؤه وقدم له د: عيسى شحاته عيسى. دار قباء.

٢٨٠- معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاجِ أبي إسحاق إبراهيم بن السري. شرح وتحقيق دكتور عبد الجليل عبده شلبي. دار الحديث القاهرة.

٢٨١- معاني القرآن. تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفرَّاء. الجزء الأول تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار. والجزء الثاني تحقيق محمد علي النجار. دار السرور.

٢٨٢- معجم تفسير كلمات القرآن. إعداد محمد وهبي سليمان. إشراف محمد عدنان سالم. دار الفكر دمشق سورية.

٢٨٣- معجم الصحابة. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي. إعداد مركز البحوث والدراسات العلمية بمكتبة نزار مصطفى الباز. تحقيق حمدي الدمرداش محمد. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض.

٢٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني.على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي. مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي. دار الفكر.

٢٨٥- منار السبيل في شرح الدليل. تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. دار الأصالة الإسكندرية.

٢٨٦- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. تصنيف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. حققه وَعَلَّقَ عليه شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي. مؤسسة الرسالة.

٢٨٧- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية.

٢٨٨- موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة مرتبة على الحروف الهجائية، ويليها فهارس الأبواب الفقهية وتشتمل المصنفات المفردة في الضعيفة والموضوعة والمشتهرة. إعداد علي حسن علي الحلبي، وإبراهيم طه القيسي، وحمدي محمد مراد. مكتبة المعارف الرياض.

٢٨٩- موسوعة الكتب الأربعة في أحاديث النبي ﷺ والعترة عليهم السلام تهذيب الأحكام في شرح المقنعة. للشيخ المفيد لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد جعفر شمس الدين. دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان. «كتاب شيعي».

٢٩٠- موسوعة الكتب الأربعة في أحاديث النبي ﷺ والعترة عليهم السلام فروع الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ضبطه. وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد جعفر شمس الدين. دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان. «كتاب شيعي».

٢٩١- موسوعة الكتب الأربعة في أحاديث النبي ﷺ والعترة عليهم السلام من لا يحضره الفقيه. لأبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد جعفر شمس الدين. دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان. «كتاب شيعي».

٢٩٢- موطأ الإمام مالك. أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة. رواية محمد بن الحسن الشيباني. تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث.

٢٩٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي. تحقيق محمد علي محمد البجاوي. دار المعرفة بيروت.

٢٩٤- المبدع شرح المقنع. تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩٥- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح. للعلامة أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي. دراسة وتحقيق د: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر بيروت لبنان.

٢٩٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. ويليه فتح العزيز شرح الوجيز. وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. ويليه التلخيص الحَبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر.

٢٩٧- المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء. تأليف المحقق العظيم والمحدث الكبير محمد بن مرتضى المدعو بالمولى محسن الكاشاني. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.

٢٩٨- المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز. للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية.

٢٩٩- المحلى بالآثار لابن حزم. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. قُوبِلَتْ على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الجيل بيروت.

٣٠٠- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم من العلماء الأجلاء. دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٠١- المسند المستخرج على صحيح مسلم.لأبي نعيم الأصبهاني قدم له د: كمال عبد العظيم العناني. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠٢- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر. وأكمله حمزة أحمد الزين. دار الحديث القاهرة.

٣٠٣- المسند للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِيّ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب.

٣٠٤- المشتهر من الحديث الموضوع والضعيف والبديل الصحيح. لعبد المتعال محمد الجبري. مكتبة وهبة.

٣٠٥- المصباح المنير. للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. اعتنى بهذه الطبعة الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية صيدا بيروت.

٣٠٦- المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار. للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي. ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام. دار الفكر، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

٣٠٧- المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار. للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي. حققها وصححها عبد الخالق الأفغاني.

٣٠٨- المُصَنَّفُ لعبد الزراق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع المكتب الإسلامي.

٣٠٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة بيروت لبنان.

٣١٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية النسخة المسندة. وبذيله المستزاد من إتحاف الخيرة للبوصيري. ضبطه وأخرجه أيمن علي أبو يماني، وأشرف صلاح علي. مؤسسة قرطبة.

٣١١- المعجم الأوسط. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حققه وخرج فهارسه أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل. دار الحديث القاهرة.

٣١٢- المعجم الصغير. للطبراني. تقديم وضبط كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية.

٣١٣- المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة التوعية الإسلامية.

٣١٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وَضَعَهُ محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث.

٣١٥- المغني. تأليف الشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي. والشرح الكبير على متن المقنع. تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. كلاهما على مذهب الإمام أبي عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر

٣١٦- المغني على مختصر الخرقي. تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية بيروت.

٣١٧- المغني في الضعفاء للإمام الذهبي. تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣١٨- المقبول من أسباب النزول. د: أبو عمر نادي بن محمود حسن الأزهري. مطبعة الأمانة.

٣١٩- المقتطف من عيون التفسير. للعلامة مصطفى الخيري المنصوري. حققه وخرج أحاديثه محمد علي الصابوني. دار السلام.

٣٢٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح. تحقيق وتعليق د: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد الرياض.

٣٢١- المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله ﷻ. للإمام المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي. دراسة وتحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة.

٣٢٢- الملخص الفقهي. بقلم فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. طبع على نفقة بعض المحسنين تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض.

٣٢٣- المنار المنيف في الصحيح والضعيف. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. حققه وخرج نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٣٢٤- المنتخب من مسند عَبْدِ بن حُمَيْدٍ. للإمام الحافظ أبي محمد عبد حميد. حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

٣٢٥- المنتخب للحافظ عَبْدِ بن حُمَيْدٍ. تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية. الجزء الأول طبعة دار الأرقم الكويت، والجزء الثاني طبعة مكتبة ابن حجر مكة المكرمة.

٣٢٦- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ. للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود. فهرسه وعلق عليه عبد الله بن عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان.

٣٢٧- الموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد. إشراف شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

٣٢٨- الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.

حرف النون

٣٢٩- نَصْبُ الراية لأحاديث الهداية. للعلامة جمال الدين الزيلعي. اعتنى بها أيمن صالح شعبان. دار الحديث.

٣٣٠- نَظْمُ الدُّرَر في تناسب الآيات والسُّوَر. للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٣١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير. ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري. وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي. دار الكتب العلمية.

٣٣٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني. مكتبة دار التراث.

٣٣٣- النُّكَتُ والعيون تفسير الماوردي. تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٣٤- النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق محمود محمد الطناجي. دار الفكر.

حرف الواو

٣٣٥- الواضح في فقه الإمام أحمد. تَمَّ في هذا الكتاب توحيد وتوضيح وتهذيب عبارات دليل الطالب ونيل المآرب ومنار السبيل وخلاصة تخريجات إرواء الغليل. للدكتور علي أبو الخير. إدارة الشئون الإسلامية دولة قطر.

٣٣٦- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز. لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني حققه وقدم له محمد حسن أبو العزم الزفيتي. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث.

٣٣٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد. للواحدي النيسابوري. تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس. وقدمه وقرظه الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي. دار الكتب العلمية بيروت.



الفِهرِس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة